وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة مولاي الطاهر بسعيدة
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية والعلوم التسيير
قسم العلوم التسيير

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

الميدان: علوم اقتصادية، تسيير وعلوم تجارية

الشعبة: علوم التسيير

التخصص: إدارة بنكية

بعنوان:

آليات وكيفية منح القروض البنكية من قبل البنوك التجارية

"دراسة حالة بنك التنمية المحليةBDL وكالة سعيدة"

من إعداد الطالب:

- طيباوي عبد الحميد

تحت إشراف الأستاذ:

– الدكتور: طيبي بومدين

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ:.....

أمام اللجنة المكونة من السادة:

الدكتور	أرزي فتحي	أستاذ تعليم عالي	رئيســـــا
الدكتور	طيبي بومدين	أستاذ محاضر أ	مـشرفـــا
الدكتور	عبد الاوي محمد إبراهيم	أستاذ محاضر أ	مـمتحـــنا

السنة الجامعية : 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

الدعاء

يا رب لا تدعنا نصاب بالغرور إذا نجحنا و لا نصاب باليأس إذا فشلنا
بل ذكرنا دائما بأن التسامح هو أكبر مراتب القوة
و أن الانتقام هو أول مظاهر الضعف.
يا رب إذا جردتنا من المالي اترك لنا الأمل
و إذا جردتنا من النجاح اترك لنا العناد حتى نتغلب على الفشل
و إذا جردتنا من نعمة الصحة أترك لنا نعمة الإيمان
يا رب إذا أعطيتنا مالا لا تأخذ به سعادتنا
و إذا أعطيتنا قوة لا تأخذ عقلنا
و إذا أعطيتنا نجاحا لا تأخذ تواضعنا
و إذا أعطيتنا تواضعا لا تأخذ اعتزازنا بكرامتنا.
يا رب إذا أسأنا إلى الناس أعطينا شجاعة الاعتذار
و إذا أساء الناس إلينا أعطينا شجاعة العفو و الغفران
يا رب إذا نسينا فلا تنسانا

© Ladie Lynn
http://ladielynn.com

كلمة شكر و تقدير

لله الحمد و الشكر على نعمة العقل التي خص بني آدم بها ، وعلى نعمة الصبر التي لزمتنا طيلة العمل المتواضع

والصلاة و السلام على حبيبه و نبيه المصطفى محمد صلى الله عليه و سلم

و نتقدم بالشكر الجزيل وفائق التقدير إلى الدكتور المشرف طيبي بومدين الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وساهم بقسط وفير من التوجيهات والإرشادات، وحرص على إخراج هذا العمل المتواضع والدكتور أرزي و الدكتور بالعربي

و نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى عمال بنك **BDL**

و إلى كل من ساهم في انجاز هذا العمل المتواضع

© Ladie Lynn
http://ladielynn.com

إهداء

الحمد لله الذي تقدس عن الاشباه ذاته، و تترهت عن مشابهة الأمثال صفاته، واحد لا من قل موجود لا من على، بالبر معروف بالإحسان موصوف، معروف بلا غاية موصوف بلا نهاية، و آخر بلا انتهاية، و لا ينسب عليه البنون ، و لا يفنيه تداول الأوقات، و لا تهينه السنون، كل المخلوقات مقهورة لعظمته، و أمر بين الكاف و النون، بذكر أنس المخلصون، و برؤيته تقر العيون، و بتوحيده ابتهج الموحدون.

اشهد أن لا إله إلا الله محمد رسول الله

إلى ذات الصدر الشافي و الرضا الوافي والحب الصافي و الحنان الدافي

إلى التي مهما قلت عنها أقصر و مهما وسفتها أعجز، إلى بلسم جروحي و نبض روحي

أمي الحبيبة

إلى من تعب من أجل راحتي و شقى من أجل سعادتي و شاب من أجل شبابي

إلى من أعتز به و لا عز لي بدونه.

أبى الحبيب

الملخص:

تعتبر القروض البنكية أداة مهمة في البنوك ,حيث تلعب دورا هاما في تحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية , وهي عبارة عن وسيلة لتحويل رأس المال من شخص لآخر مع التزام هذا الأخير (المدين) بسداد المبلغ خلال فترة زمنية محددة وذالك إما دفعة واحدة أوعلى شكل دفعات وكذالك دفع كامل الفوائد المترتبة على هذا القرص ,ومنه فإن القروض البنكية تتميز بعدة خصائص وهي : الملغ ,المدة, معدل الفائدة ,الضمانات .

لكن تواجه البنوك عدة مخاطر أهمها احتمال عدم تسديد العميل للمبلغ نجد أن البنك يقوم بعدة إجراءات ووسائل للتخفيف من حدة هذه المخاطر ،وأهم هذه الوسائل هي الضمانات البنكية التي يعتبرها البنك تأمين عن الأخطار المحتملة وتمكنه من إسترجاع كل أمواله أو جزء منها.

الكلمات المفتاحية: البنوك، القروض البنكية، آلية منح القروض، ضمانات القروض البنكية.

Résumé:

Les crédits bancaires sont un outil important dans les banques, Ils jouent unrôle important dans la realizationdu développement économique et social. Ils sont également un moyen permettant de transférer les capitaux d'une personne à une autre ce dernier s'engageant à rembourser sa dette dans une période déterminée, soit en remboursant la totalité ou en tranches ainsi à rembourser les intérêts y afferents De ce fait, le crédit bancaire est caractérisé par plusieurs spécificités, notamment, la somme, la durée le taux d'intérêt et les garanties. Toutefois, les crédits sont confrontés à plusieurs risques, le plus important est l'éventuel non remboursement par le débiteur, C'est pour cette raison que plusieurs mesures sont prises par la banque pour réduire de l'ampleur de ces risques, en particulier, les garanties bancaires considérées comme une assurance pour les éventuels risques et permettant de récupérer soit la totalité ou une partie de ses fonds.

Les Mots Clés: les banques, Les crédits bancaires, politique de prêt, garanties de prêts bancaires

الفهرس

التشكرات	I
الإهداء	II
الملخص	III
الفهرس	V–IV
قائمة الجداول	VI
قائمة الأشكال	VII
قائمة الملاحق	VIII
المقدمة العامة	أ–ج
الفصل الأول:نظرة عامة حول البنوك	1
تمهيد:	2
المبحث الأول: البنوك نشأتها و تطورها	3
المطلب الأول: نشأة البنوك وتعريفها	3
المطلب الثاني: تطور البنوك	4
المطلب الثالث:أنواع البنوك	10
المبحث الثاني: البنوك التجارية (أهدافها، إطارها التنظيمي)	11
المطلب الأول: تعريف البنوك التجارية	11
المطلب الثاني: أهداف وظائف البنوك التجارية	12
المطلب الثالث: الإطار التنظيمي للبنوك التجارية	15
المبحث الثالث: : مصادر و أسس تشغيل الأموال في البنوك التجارية	17
المطلب الأول: : مصادر تمويل البنوك التجارية	17
المطلب الثاني: أسس تشغيل موارد البنك التجاري	22
المطلب الثالث: أشكال التوظيفات النقدية في البنك التجاري	30
خلاصة الفصل	31
الفصل الثاني: القروض المصرفية وإجراءات منحها	32
تمهيد:	33
المبحث الأول: ماهية القروض المصرفية	34
المطلب الأول: تعريف القروض المصرفية	34
المطلب الثاني: أنواع القروض المصرفية	35

المطلب الثالث: أهمية القروض المصرفية	41
المبحث الثاني: اجراءات منح القروض البنكية	42
المطلب الأول: سياسة وشروط منح القروض المصرفية	42
المطلب الثاني: مخاطر القروض المصرفية	50
المطلب الثالث: تحديد ضمنات مخاطر القروض المصرفية	53
المبحث الثالث: ادارة مخاطر القروض البنكية وفق لجنة بازل 1 و2 و3	57
المطلب الأول: نشأة وتعريف لجنة بازل	57
المطلب الثاني: اتفاقية بازل الأولى والثانية	60
المطلب الثالث: اتفاقية بازل الثالثة	69
خلاصة الفصل	71
الفصل الثالث: دراسة حالة ببنك التنمية المحلية BDL وكالة ولاية سعيدة	72
تمهيد	73
المبحث الأول: تقديم بنك التنمية المحلية BDL وهيكله (على المستوى الوطني).	74
المطلب الأول : مفهوم عام لبنك تنمية المحلية	74
المطلب الثاني : الدور الأساسي لبنك التنمية المحلية	75
المطلب الثالث: المديرية العامة وهيكلها التنظيمي	76
المبحث الثاني : التعريف بالوكالة سعيدة	77
المطلب الأول : التعريف بالوكالة	77
المطلب الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية وكالة سعيدة	78
المطلب الثالث: القروض المقدمة من طرف بنك BDL	82
المبحث الثالث: دراسة حالة طلب قرض استغلال من بنك التنمية المحلية وفق الميزة الجديدة للصيادلةSNAPO	83
المطلب الأول: نضرة عامة حول ميزة العرضSNAPO منطرف بنك BDL	84
المطلب الثاني: الوثائق المطلوبة في خطوات طلب قرض استغلال من اجل إنشاء صيدلية	85
المطلب الثالث: دراسة ملف طلب القرض	86
خلاصة الفصل	89
الخاتمة العامة	92
قائمة المراجع	93
الملاحق	95

فهرس الجداول

الرقم	اسم الجدول	الصفحة
1	الأوزان الترجيحية داخل الميزانية حسب مقررات " لجنة بازل"	66
2	تحليل الوضعية المالية للصيدلية واتخاذ القرار	87

فهرس الأشكال

رقم الشكل	اسم الشكل	الصفحة
1	مخطط يبين الوظائف الأساسية للبنوك التجارية	15
2	المديرية العامة لبنك التنمية المحلية BDL وهيكلها التنظيمي.	76
3	الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية وكالة سعيدة	78

قائمة الملاحق

الرقم	الملحق
1	اتفاقية الشراكة بين بنك التمية المحلية والنقابة الوطنية للصيادلة المهنيين الخدمات والمنتجات المتعلقة بالاتفاقية الوثيقة PDF توضح ذالك
2	تمويل قرض الاستغلال

المقدمة العامة

مقدمة:

تمثل البنوك الشريان الحيوي لمجمل عمليات إدارة الائتمان المصرفي, لما لها من دور كبير في دعم وتنشيط الاقتصاد وزيادة فعاليته. من خلال تمتعها بخبرات عديدة في تنفيذ أهداف ومكونات السياسة المالية للدولة, وبعناصرها الائتمانية والنقدية وعليه فإنها تساهم بشكل جوهري في تصعيد الاقتصاد القومي, وهذا الأمر يتطلب زيادة كفاءتها وفعاليتها الإدارية ضمن إطار البيئة المالية و المصرفية التنافسية, والسعي لبناء مركز إستراتيجي مصرفي متميز, وذلك لضمان جذب أكبر ما يمكن من المتعاملين معها من أجل تدعيم قدرتها وتحقيق نموها واستقرارها.

فالبنوك نشأت بفعل الحاجة لتسهيل المعاملات على أساس الأجل والثقة, حيث تنصب عملياتها الرأسمالية على تجميع النقود الفائضة عن احتياجات الجمهور, أو منشات الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، أي الزبائن الذين تتزايد طموحاتهم وتعدد مشاريعهم فعمليات الإقراض هذه تشكل موردا هاما لإيرادات ومدا خيل البنك لما تحققه من أرباح هائلة وبمخاطرة أقل.

وإقدام بنك على منح قروض لمتعامل ما تتوقف على مدى الثقة التي يظهرها العميل للبنك من خلال مركزه المالي, والضمانات الشخصية والعينية لمختلف أنواعها وذلك حتى يتفادى كل أنواع المخاطر وما ينجر عنها من خسائر مادية أو عينية.

1- إشكالية الدراسة:

ماهي الإجراءات و المعايير المعتمدة من طرف البنوك التجارية عند منح القروض وعلى أي أساس يتم إتخاذ قرارا منح القروض ؟

و للإجابة على هذه الإشكالية نحاول طرح هذه الأسئلة الفرعية التالية:

1- ما هي الطرق المعتمدة في تقييم السياسة الإقراضية؟

2- هل تتميز السياسة الإقراضية بالليونة التي تجعل منها أكثر مرد ودية؟

2- فرضيات الدراسة:

و لتقديم الإجابة لمختلف الأسئلة المطروحة يمكن لإقامة الفرضيات التالية:

1) هناك عدة طرق لتحليل ودراسة طلبات منح القرض.
2) يأخذ بعين الاعتبار كافة الإجراءات المتبعة أثناء منح القرض و دراسته.
3) يعتبر خطر عدم التسديد الناجم عن عدم وفاء الزبون بدينه من أهم المخاطر و للوقاية منها يجب أخذ الضمانات اللازمة لذلك.

3- أسباب اختيار الموضوع:

- يمثل موضوع الدراسة جزء من التخصص الذي نزاول دراستنا فيه ونأمل أن نضيف إلى هذا المجال معلومات جديدة تدعم البحث الجامعي.
- إن عملية الإقراض تعد من أهم الاستثمارات التي تفضلها البنوك باعتبارها مورد هام لها.
- إجراءات منح القروض ليست بالعملية الهينة نظرا للمخاطر المترتبة عليها.
- ميولي ورغبتي في معرفة آلية وكيفية منح القروض من قبل البنوك التجارية.

4- أهداف البحث :

- محاولة إبراز دور البنوك في تقديم وتسيير القروض المصرفية.
- محاولة إظهار بعض النقائص في العمل المصرفي في الجزائر.
- إظهار خطر تحصيل القروض وما ينجر عنها من أزمات اقتصادية.

5- الأهمية: (أهمية الموضوع).

تعتبر عملية منح القروض من أهم وظائف البنوك فهي تساعد المؤسسة على تحسين مرد وديتها وزيادة إنتاجها وكذا مبيعاتها مما يكون له الأثر المباشر على ربحيتها كما أن قرارات منح القروض تساهم في معرفة مكانة البنوك التجارية في الاقتصاد الوطني.

6- المنهج المتبع:

للإلمام بالبحث من جميع النواحي تم اعتماد على الطريقة المنهجية التي تضمن ترابط أجزاءه وتسلسل أفكاره معتمدا على المنهج الوصفي الذي يصف الجهاز المصرفي كما استعملت المنهج التحليلي في تحليل خطوات إجراءات منح القروض البنكية من قبل البنوك تجارية .

7- دراسات سابقة حول الموضوع:

1- طلحة نجاة، جابر مختارية، واقع تطبيق معايير بازل من طرف البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية، 2015-2016

هدفت الدراسة إلى تحليل المخاطر التي تتعرض لها البنوك الجزائرية ،وما مدى تطبيق مبادئ اتفاقية بازل لمعالجتها لأهم المخاطر التي قد تصادف البنوك والحد منها

نتائج الدراسة : حيث تبين لنا أن التشريع الجزائري يتبنى اتفاقية بازل الثانية لكن في الواقع البنوك الجزائرية تعتمد في تسييرها على معايير لجنة بازل الأولى،والسبب في هذا التناقض هو النقائص العديدة التي يعاني منها النظام البنكي الجزائري التي تمنعه من مواكبة البنوك العالمية.

2- **قروط زهرة ,العيادي سعيدة ,تقيم اليات منح القروض في البنوك التجارية (دراسة مقارنة بين الوكالات BDL CPA CNEP) بأدرار 2014-2015**

هدفت الدراسة الى تقديم مجموعة من الإحصائيات المتعلقة بنشاط البنوك تجارية (CPA ,BDL ,CNEP) في مجال منح القروض العقارية

نتائج الدراسة : تبين ان مدى مساهمة كل وكالة في تمويل القروض العقارية وقد تم استخلاص أن بنك الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط CNEP هو أول وأكبر المساهمين في تمويل القروض العقارية زيادة الإقبال على القروض العقارية في بنك CNEP نضرا لخبرته الواسعة في هذا المجال عكس بنك CPA و BDL

8 – صعوبة الدراسة :

- الأزمة الراهنة التي واجهة الوطن من فيروس كورونا covid19
- نقص المراجع، وصعوبة الحصول عليها.
- صعوبة إجرء دراسة تطبيقية ، وتعذر جمع القدر الكافي من المعلومات على مستوى البنك محل الدراسة.

9 – خطوات البحث:

الإطار النظري:

في الفصل الأول تطرقت إلى التعريف بالبنوك التجارية وأهم الوظائف ومصادر واسس تشغيل الأموال في البنوك التجارية امافي الفصل الثاني قمت بتعريف القروض البنكية أنواعها، وإجراءات منح القروض البنكية وأهم المخاطر التي قد تصادف البنك في عملية الإقراض والإجراءات تقليل من مخاطر القروض البنكية .

الإطار التطبيقي:

قمت بدراسة ميدانية ببنك التنمية المحلية BDL وكالة ولاية سعيدة متطرقا للتعريف بهذا البنك على المستوى الوطني ومنه إلى وكالة سعيدة وللتعمق أكثر في بحثي قمت بدراسة حالة طلب قرض استغلالي،وذالك من خلال دراسة مختلف المراحل التي يمر عليها حتى الوصول إلى اتخاذ القرار إما بمنح أو رفض طلب القرض.

تمهيد :

تعتبر البنوك شريان الحياة الاقتصادية وذلك للأهمية البالغة التي تلعبها في تسيير النشاط الاقتصادي على المستويين الداخلي والخارجي ، لقد ازدادت أهميتها في الآونة الأخيرة نتيجة للتطورات الاقتصادية من جهة وكذا وجود قوانين تشجع الاستثمارات من جهة أخرى .

لقد كان دور البنوك مختصرا في العمليات الادخارية للأفراد ثم أصبح دوره يتمثل في العمليات الاستثمارية وبمختلف أنواعها وكذلك تمنح القروض المختلفة للمقترضين من أجل القضاء أو مواجهة العجز المالي في النشاط الاقتصادي.

ويتضح جليا دور البنوك في جمع الأموال من عند المودعين وإقراضها للمقترضين من أجل دفع عجلة التنمية الاقتصادية وبالتالي استغلال كل هذه الأموال في مختلف العمليات الائتمانية.

ولقد خصصنا هذا الفصل لدراسة ماهية البنوك التجارية ودورها في تمويل المؤسسات والأفراد هن طريق منحها مختلف القروض المصرفية ، لهذا سنحاول في هذا الفصل إلقاء نظرة عامة حول البنوك بداية بعرض نشأتها ، تعريفها ،خصائصها و أهدافها .

❖ المبحث الأوّل: البنوك نشأتها وتطورها

تلعب البنوك دورا هاما في الحياة الاقتصادية اذ تعد شريان النشاط الاقتصادي وهي بمثابة الركيزة الأساسية لتمويل الاقتصاد ، والبنك هو المكان الأمين لأموال الناس وودائعهم وهذا ما يدفعنا للبحث في كيفية نشأة البنوك التجارية .

❖ المطلب الأول : نشـأة البنـوك وتعريفها

يعود سبب نشأة البنوك التجارية أو البنوك بصفة عامة إلى الحاجة الماسة لأماكن أمينة وموثوق فيها لحفظ الأموال المتواجدة لدى الفرد .

ويجمع الباحثون وعلماء الاقتصاد أن تاريخ نشأة البنوك يعود لمنتصف القرن الخامس عشر للميلاد حيث انتشرت كثيرا عمليات الإقراض وتطورت العمليات المالية من صراف الى بيت الصيرفة ولعل أول مصرف حمل هذا الاسم في التاريخ هو مصرف في مدينة البندقية سنة 1157 م ثم بعده بنك برشلونة سنة 1401 . فكان يقبل الودائع ثم بنك ريالتو عام 1587 بمدينة البندقية وبعده بنك أمستردام عام 1609 م وبنك فرنسا عام 1800 م وعلى إثر الاكتشافات الجغرافية والفتوحات ازدهرت الاعمال المصرفية حيث كانت البنوك تتواجد في الأسواق والموانىء حيث تتجمع التجارة الداخلية والخارجية أما العمل المصرفي كان يقتصر على قبول الودائع من الجمهور.

وبظهور الثورة الصناعية زادت الحاجة للاموال الضخمة مما زاد أهمية البنوك في توفير هذه المبالغ وهذا ما أدى الى انتشار حرية المنافسة . وهنا لعبت البنوك دور المنظم في هذه العملية ونظرا لهذه التطورات تعددت البنوك وأصبحت تمثل جهاز متكاملا يتمثل في كل من البنك المركزي و البنوك التجارية ،إذ كلها وجدت من أجل تمويل الاستثمارات المختلفة ، وفي ظل المنافسة الحرة ظهرت بنوك الودائع التي شقت لنفسها طريقا بفضل ثقة المتعاملين بها .

وهكذا أصبحت البنوك بمثابة حجر الاساس في النظام النقدي الحديث وتمثل الجزء الاكبر من الجهاز المصرفي . [1]

تعاريف حول البنوك

أصل كلمة بنك (bank – banque) هو الكلمة الايطالية " banco " وتعني المصطبة banc . وكان يقصد بها في البداية المصطبة التي يجلس عليها الصراف قصد تحويل العملات ، ثم تطورت فيها بعد لكي يقصد بها المنضدة التي يتم فوقها عد وتبادل [2].

أما بالغة العربية فيقال : صرف يصرف صرفا واصطرف الدنانير بمعنى بد لها بدراهم أو دنانير سواها ، والصيرفي هو بائع النقود بنقود غيرها والمصرف هو كلمة محدثة وجمعها مصاريف وتعني المؤسسة المالية التي تتعاطى الاقراض والاقتراض .

---

(1) شاكر القزويني محاضرات في إقتصاد البنوك ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر بن عكنون 1987 ص 24.

(2) شاكر القزويني مرجع سابق ص 25 .

❖ المطلب الثاني: تطور البنوك

أما عن تطور البنوك فيعتقد البعض أن أول ظهور للبنوك كله لا حقى أول ظهور لشكل من أشكال النقود. لكن التاريخ يدل على أن الحقيقة غير ذلك. إذا أنه أول شكل من أشكال النقود قد ظهر تقريبا في أواخر القرن 17 ق م. [1]

إلا أن أول شكل من أشكال التعامل المصرفي ظهر في مراكز الحضارات القديمة. أي على يد العراقيين والإغريق في القرن الرابع قبل الميلاد حيث كانوا يقومون بحفظ الودائع وتبادل العملات ومنح القروض.

وانتقل في العصور الوسطى إلى أوربا عن طريق انتقال الأفراد والجماعات والغزوات والفتوحات أما ظهور المصرف بشكله الحالي كان في القرن 13 بإيطاليا على أثر الحروب الصليبية التي كانت تستلزم نفقات ضخمة من أجل تجهيز الجيوش ولقد تطورت هذه المصارف حسب التطور الاقتصادي فقديما كان مهمتهما جمع الودائع ومنح القروض لتصبح اليوم مصدرا هاما لتمويل المشاريع الاستثمارات الاقتصادية الكبرى.

و منذ القرن الرابع عشر سمح الصياغ و التجار لبعض عملائهم بالسحب على الكشوف و هذا يعني سحب مبالغ تتجاوز أرصدتهم الدائنة، و قد أدى ذلك إلى إفلاس عدد من هذه المؤسسات، و قد دفع ذلك عدد من المفكرين في الربع الأخير من القرن السادس عشر إلى المطالبة بإنشاء بنوك حكومية تقوم بحفظ الودائع و السهر على سلامتها، و في عام 1587 تم إنشاء أول بنك حكومي في البندقية باسم بنك بيازاريالتو، و في عام 1909 أنشأ بنك أمستردام وكان غرضه الأساسي حفظ الودائع و تحويلها عند الطلب من حساب مودع لحساب مودع آخر، و التعامل في العملات و إجراء المقاصة بين المسحوبات التجارية، و رغم أن قانون إنشاء البنك حذر القيام بمنح القروض إلا أنه بعد مُضي فترة من تأسيسه منح بعض التسهيلات إلى بلدية أمستردام و إلى شركة السند الشرقية الهولندية.

و باستقرار الثقة في المؤسسات المصدرة لشهادات الإيداع اعتاد الأفراد قبولها وفاء للمعاملات و تحولت الشهادات تدريجيًا من شهادات اسمية إلى شهادات تستحق الدفع لحاملها فازداد تداولها، و قد انبثق عن هذه الشهادات كل من الشيكات و البنكنوت بشكله الحديث.

و منذ القرن الثامن عشر أخذ عدد البنوك يزداد تدريجيًا و كانت غالبيتها مؤسسات يمتلكها أفراد و عائلات، و كانت القوانين تقضي بحماية المودعين بحيث يمكن الرجوع على الأموال الخاصة هذه البنوك في حالة إفلاسها.

و خلال القرن التاسع عشر تم إجراء تعديلات على قوانين إنشاء البنوك بحيث سمحت تلك التعديلات بتكوين بنوك متخذة شكل شركات مساهمة.

---

(1) الطاهر لطرش تقنية البنوك ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الرابعة 2005 ص 186 .

و يرجع ذلك إلى إنتشار آثار الثورة الصناعية في دول أوروبا مما أدى إلى نمو الشركات و كبر حجمها و اتساع نشاطها، و برزت الحاجة و بالتالي إلى بنوك كبيرة الحجم تستطيع القيام بتمويل هذه الشركات و قد تم تأسيس عدد من هذه البنوك التي اتسعت أعمالها حتى أقامت لها فروعًا في كل مكان و كان لها أثرًا كبيرًا في استخدام الشيكات المصرفية في تسوية المعاملات.

و تجدر الإشارة إلى أنه قد برزت بعد ذلك اختلافات جوهرية بين سياسة البنوك التجارية على انجلترا و سياسة البنوك التجارية في القارة الأوروبية و بالذات في ألمانيا و بلجيكا و إلى حد ما في سويسرا و إيطاليا، ففي انجلترا حيث بدأت فيها الثورة الصناعية قبل غيرها و ما تترتب على ذلك من نمو الشركات و رواج التجارة، و قد مكنها هذا من تكوين أموال طائلة في صورة و احتياطات و مخصصات و أرباح ساعدت على تمويل الجزء الأكبر من استثمارها بحيث لم تكن ثمة حاجة ملحة لالتجائها إلى البنوك التجارية للمشاركة في تمويل القروض الطويلة الأجل و من ثم استقر مبدأ اقتصار سلفات البنوك التجارية على انجلترا على القروض و السلفيات القصيرة الأجل.

❖ ***المطلب الثالث:أنواع البنوك***

أولا: البنك المركزي :

يعتبر البنك المركزي أول مؤسسة نقدية يتم تأسيسها في الجزائر المستقلة وقد كان ذلك في 13 ديسمبر 1963 بموجب قانون رقم 62-144 ولقد ورث البنك المركزي الجزائري إختصاصات بنك الجزائر الذي تم تأسيسه في عهد الاستعمار ، وبتأسيسه أرادت الجزائر أن تبين إرادتها في قطع أي عهد لها بالاستعمار وإبراز نيتها في وضع المؤسسات التي تعبر عن سيادتها واستقلالها وقد أوكلت للبنك المركزي كل المهام التي تختص بها البنوك المركزية في كل دول العالم فهو المسؤول عن اصدار النقود وتدميرها ، وتحديد معدل اعادة الخصم وكيفيات استعماله[1] .

والبنك المركزي حسب قانون تأسيسه هو بنك البنوك ويجعله ذلك مسؤولا عن السياسة النقدية والسياسة الاقراضية . وهو أيضا بنك الحكومة ويحتم عليه ذلك أن يقدم تسهيلاته لها بواسطة اعطاء تسبيقات للخزينة أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها.

ثانيا : البنوك التجارية(بنوك الودائع أو بنوك الإئتمان):

البنوك التجارية هي عبارة عن وسيط يقوم بقبول الودائع من أولئك الذين لديهم فائض في الاموال وتقديمها في شكل قروض لمن هم بحاجة اليها . اذ تعتبر البنوك التجارية أهم مؤسسة ودائعية حيث تكون الجزء الاكبر من الجهاز المصرفي ومهمتها الاساسية هي التوسط بين المودعين و المقترضين ،حيث تقبل الودائع من المودعين وتستخدمها في منح القروض للمقترضين ، وتختلف البنوك التجارية عن البنك

[1] منير إبراهيم الهندي إدارة البنوك التجارية الطبعة الثالثة 1997 الإسكندرية ص5 .

المركزي كونها مؤسسات مالية هدفها تحقيق الارباح لمالكها وذلك عن طريق استثمار أموالهم . وفيما يلي نقدم بعض التعاريف للبنوك التجارية . [1]

أ- من حيث نشاطها ومدى تغطيتها للمناطق الجغرافية [2]

- **البنوك التجارية العامة:**

ويقصد بها تلك البنوك التي يقع مركزها الرئيسي في العاصمة أو في إحدى المدن الكبرى وتباشر نشاطها من خلال فروع أو مكاتب على مستوى الدولة أو خارجها. وتقوم هذه البنوط بكافة الأعمال التقليدية للبنوك التجارية، وتمنح الائتمان –قصير ومتوسط الأجل–، كذلك في تباشر كافة مجالات الصرف الأجنبي وتمويل التجارة الخارجية.

- **البنوك التجارة المحلية:**

ويقصد بها تلك البنوك التي يقتصر نشاطها على منطقة جغرافية محدودة نسيبة مثل محافظة معينة أو مدينة أو ولاية أو إقليم محدد.

ويقع مركزها الرئيسي للبنك والفروع في هذه المنطقة المحددة. وتتميز هذه البنوك بصغر الحجم، كذلك في ترتبط بالبيئة المحيطة بها وينعكس ذلك على مجموعة الخدمات المصرفية التي تقوم بتقديمها.

ب- من حيث حجم النشاط:

- **بنوك الجملة :**

ويقصد بها تلك البنوك التي تتعامل مع كبار العملاء والمنشآت الكبرى.

- **بنوك التجزئة:**

وهي عكس النوع السابق حيث تتعامل مع صغار العملاء والمنشآت الصغرى لكنها تسعى لاجتذاب أكبر عدد منهم. وتتميز هذه البنوك بما تتميز به متاجرة التجزئة، فهي منتشرة جغرافيا، وتتعامل بأصغر الوحدات المالية قيمة من خلق المنافع الزمنية والمكانية، ومنفعة التملك، والتعامل للأفراد، وبذلك فإن التجزئة تسعى إلى توزيع خدمات البنك من خلال المستهلك النهائي. [3]

ج- من حيث عدد الفروع:

- **البنوك ذات فروع:**

يقصد بالبنك ذات الفروع البنك ذات الوحدات المتعددة التي تدار من مركز رئيسي واحد، ولها مجلس إدارة واحدة وكذا نفس المجموعة وكما سبق أن ذكرنا يشترط أن تقبل كافة أنواع الودائع حتى تعتبر فرعا. وتختلف التشريعات بشأن حق البنوك في إنشاء فروع، فبعض التشريعات تعطيها الحق في

---

(1) محمد عزة عزلان إقتصادية النقود والمصارف دار النهضة العربية الطبعة الأولى بيروت لبنان 2002 ص 109 .

(2) د. محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك ،دار المناهج للنشر والتوزيع ،الطبعة الأولى 2006 ، ص32 ،33

(3) د.محمد عبد الفتاح الصيرفي ، المرجع السابق ، ص 33

ذلك، والبعض الآخر ينكر عليها هذا الحق. وقد يكون ملائم في هذا المقام أن نتعرف على وجهات المختلفة بشأن إنشاء الفروع.[1]

- **بنوك السلاسل:**

وهي عبارة عن سلسلة من البنوك نشأت نتيجة لنمو حجم البنوك التجارية، وزيادة حجم نشاطها و اتساع نطاق أعمالها وتتكون السلسلة من عدة فروع منفصلة عن بعضها إداريا ولكن يشرف عليها مركز رئيسي واحد برسم السياسات العامة التي تلتزم مختلف وحدات السلسلة بها، كذلك فهو ينسق بين الوحدات وبعضها، ولا يوجد هذا النوع من البنوك التجارية إلا في الولايات المتحدة الأمريكية.[2]

- **بنوك المجموعات :**

وهي أشبه بشركات القابضة التي تتولى عدة بنوك أو شركات مالية فتمتلك معظم رأس مالها وتشرف على سياستها وتقوم بتوجيهها. ولهذا النوع من البنوك طابع احتكاري، وأصبح سمة من سمات العصر، وقد انتشرت مثل هذه البنوك في الو م أ ودول غرب أوروبا.

- **البنوك الفردية :**

وهي منشآت صغيرة يملكها أفراد أو شركات أشخاص، ويقتصر عملها في الغالب على منطقة صغيرة أو تتميز عن باقي أنواع البنوك بأنها تقصر توظيف مواردها على أصول بالغة السيولة مثل الأوراق المالية والأوراق التجارية المخصومة، وغير ذلك من الأصول القابلة لتحويل إلى نقود في وقت قصير وبدون خسائر ويرجع السبب في ذلك إلى أنها لا تستطيع تحمل مخاطر توظيف أموالها في قروض متوسطة وطويلة الأجل لصغر حجم مواردها.

وتعتمد هذه البنوك في نشاطها على ما يتمتع به أصحابها أو مديروها من خبرات مصرفية ما يحوزونه من ثقة المتعاملين. وهي لا توجد إلا في الدول الرأسمالية وحدها.

وقد وجدت مثل هذه البنوك في مصر حتى عام 1960 – مثل بنك موصيرى وبنك سوارس وغيرها – وهي سنة التي تم فيها تأميم البنوك في مصر.

- **البنوك المحلية:**

وهي تنشأ لتباشر نشاطها في منطقة جغرافية محددة، قد تكون مقاطعة أو ولاية أو محافظة أو حتى مدينة محددة.

وإذا كان نظام الحكم المحلي في الدولة تتفاوت فيه القوانين الناطق الجغرافية فإن بنك المحلي يخضع للقوانين المحلية والإشراف سلطات الرقابة على البنوك في منطقة عمله.

ففي الولايات المتحدة مثالا يحظر على البنوك المحلية أن تمتد نشاطها خارج نطاق الولاية بصفة عامة. غير أن القوانين الولاية تختلف في هذا الشأن فيما يتعلق النشاط البنك داخل الولاية ذاتها، فمنها ما يسمح

---

(1) د. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية: مدخل اتخاذ القرارات، طبعة 2002، ،ص39

(2) د. محمد فتحي البديوى، إدارة البنوك ،، المكتبة الأكاديمية ،2012 ، طبعة 1 ، ص38

للبنك الواحد أن ينشأ فروعا له داخلها، ومنها ما يسمح بذلك في المناطق الإدارية القريبة من المركز الرئيسي للبنك، ومنها ما يبيح له إنشاء وحدات في أي مكان في الولاية.

ثالثا: البنوك التجارية المتخصصة:

البنوك المتخصصة هي –كما يوضح اسمها – بنوك تتخصص ي تمويل نشاط اقتصادي معين، فالبنك الصناعي يتخصص في تمويل الاستثمارات الصناعية، والبنك العقاري يتخصص في تمويل الاستثمارات العقارية، والبنك الزراعي يتخصص في تمويل الاستثمارات الزراعية، وبنك تمويل التجارة الخارجية يتخصص في تمويل التجارة الخارجية ومباشرة عمليات المصرفية خاصة بها، ويرجع السبب في هذا التخصص إلى ما تقتضيه ظروف التمويل في كل من هذه المجالات ذات الطبيعة المتباينة[1]

البنوك التجارية غير المتخصصة :

وتعرف على أنها مؤسسات مالية تمارس عمليات الإقراض إنطلاقا من جمعها للأموال من مختلف المصادر على شكل مدخرات لتصبح ودائع تتعهد بتسديدها عند الطلب أو لأجل وإعادة تقديمها للجمهور الذي يحتاجها في أي نوع من النشاطات فهي موجهة لتمويل سائر النشاطات الاقتصادية ولأجل قصير في الغالب. [2]

بنوك التنمية الصناعية :

يتمثل نشاط هذه البنوك في تمويل النشاط الصناعي إضافة إلى دخولها في هذا الميدان لإنشاء مشاريع صناعية. وتطويرها والقيام بدراسات اقتصادية لمختلف المشاريع.

كما أنها تمتلك محفظة من الأوراق المالية تصعب بيعها غالبا مما يضطرها الحصول على الأموال عن طريق إصدار سندات ذات أجال طويلة أو اللجوء إلى قبول الودائع وتجني هذه البنوك أرباح أكبر من البنوك التجارية.

أ – بنوك التنمية الزراعية :

تتأسس هذه البنوك غالبا على شكل جمعيات تعاونية تهتم بالتمويل الزراعي عن طريق المزارعين وملاك الأراضي الزراعية من مال للاستغلال الزراعي وتنمية هذا القطاع.

وهذا فإنها تعطي قروض طويلة الأجل في ميدان استصلاح الأراضي، تتراوح مدتها بين عملية تحضير الأراضي وجني المحصول وبيعه (أي تمويل المحاصيل الزراعية).

إن الائتمان في المجال الزراعي يوجه العديد من المشاكل ترجع إلى:

---

(1) د . محمد الفاتح محمود بشير المغربي ، النقود والبنوك ،الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي ، طبعة الأولى ،2018 .ص97

(2) فؤاد مرسي النقود والبنوك في البلاد العربية دار الجيل للنشر والطباعة 1990 القاهرة ص 37 .

- تقير الظروف المناخية التي تنتج عنها عدة أفات مما يؤدي إلى عدم القدرة على سداد المبلغ المقترض.
- عدم خضوع لإجراءات صارمة عند تحصيل القروض حيث لا يمكن إشهار إفلاسهم عند امتناعهم عن السداد.
- لا يتمكن البنك من فرض رقابته على المحصول باعتباره الضمان في لسداد المبلغ المقترض.
- تتعرض المحاصيل الزراعية لمشاكل التسويق، كما تتعرض أسعارها للتغير حسب العرض والطلب.

ب- البنوك العقارية:

وهي البنوك التي توظف أموالها في منح قروض ذات أجال، مثابا رهن عقاري بضمان أرض زراعية وذلك لاستصلاح الأراضي أو بناء عقارات. وغالبا ما يتم وضع هذه البنوك تحت إشراف الدولة للمحافظة على الثروة القومية.[1]

ج- البنوك الإسلامية:

تقوم بقبول الودائع تحت الطلب والودائع لأجل مثل البنوك التجارية إلا أنها تختلف عن البنوك التجارية في طريقة التوظيف الأموال، حيث أن البنوك التجارية تعتبر الفائدة أساس التعامل، في حين أن البنوك الإسلامية تعتمد على المضاربة الإسلامية (المشاركة) في توظيف أموالها ويعتبر هذا البنك من البنوك التجارية بالنظر إلى الطبيعة الغالبة للنشاط الذي يزاوله.[2]

رابعا: بنوك الاستثمار:

وعملياتها موجهة لمن يسعى لتكوين أو تجديد رأس المال الثابت (مصنع، عقار، أرض صالحة للزراعة....الخ) لهذا فهي تحتاج لأموال غير قابلة للطلب متى شاء المودع، أي أنها تعتمد غي إقراضها للغير على رأسمالها بالدرجة الأولى وعلى الودائع لأجل أي ودائع مرتبطة بتاريخ (أي غير مستحقة الأداء عند مجرد الطلب) وعلى الاقتراض من الغير لفترة محددة بتاريخ (أي السندات)، وهي تشبه تماما الودائع تحت إغراء منح فائدة في حين أن الوديعة لأجل يأتي بها المودع من تلقاء نفسه طمعا في الفائدة، والرغبة منه في توظيف ماله.[3]

---

(1) د. فواز صالوم حمودي ،د.محمد رمضان إسماعيل ، إدارة المؤسسات والأسواق المالية ،دار إعلاء الدين ، طبعة 1 ،2011، ص13

(2) د. محمد عبد الفتاح الصيرفي ، إدارة البنوك ، دار المناهج للنشر والتوزيع الأردن عمان، 2012 ، ص30

(3) حمزة عبد الحليم ، منير دحمان ، محمود الأبيض ، البنوك الشاملة ودورها في تحفيز الاستثمار دراسة حالة :بنك البركة الجزائري –وكالة غرداية–، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ليسانس في العلوم الاقتصادية ،2012–2013 ، ص14

خامسا: البنوك الحديثة:

✓ **البنوك الشاملة:**

نشأت البنوك الشاملة كمؤسسات عالية تجمع بين وظائف متعددة وهي تقوم بكافة الأعمال البنكية التقليدية الخاصة بالإضافة إلى القيام بكافة أعمال الوساطة الاستثمارية فضلا عن أعمال التأمين وإضافة هذه البنوك إلى أعمالها والمشتقات المالية والعقود المستقبلية وكافة الأدوات المستحدثة في الاستثمار وإدارة المخاطر المالية. [1]

✓ **البنوك الالكترونية:**

يقصد بالبنوك الالكترونية تلك البنوك التي تقدم خدماتها إلكترونيا عن بعد، عن طريق شبكة معلومات البنك الداخلية حيث يوجد أتفاق عام على أن البنوك الالكترونية تحقق العديد من المزايا لكل من البنوك والعملاء وأهم هذه المزايا:

1- توفير الخدمات المالية للعملاء على مدار 24 ساعة

2- تقديم معلومات حديثة عن حسابات العملاء.

3- القدرة على الحصول على خدمات المطلوبة من خلال الإنترنت.

4- إجراء العمليات الحسابية.

5- الحصول على نصائح مالية من البنك سواء من خلال البريد الإلكتروني أو بشكل مرئي من خلال الكاميرات.

6- أما عن الأسباب التي تدفع البنك لتطبيق هذه النوعية من الخدمات الإلكترونية فإنها تتمثل فيما يلي:

أ- تخفيض احتمالات فقد البنوك لعملائها الحاليين وتحولهم للبنوك التي تقدم الخدمات المالية الإلكترونية على مدار أربعة وعشرين ساعة.

ب-فرصة لتخفيض تكاليف إنشاء الفرع.

ج- زيادة درجة مرونة العاملين بالبنك لمواجهة أي تغيير في تكنولوجيا الخدمات المصرفية.

د- إعادة خلق انطباع جيد لدى العملاء عن البنك كبنك متطور تكنولوجيا.

هـ- خلق فرصة التركيز على القطاعات المستهدفة من العملاء والذين يفضلون وسائل الاتصال الإلكترونية من الشباب ورجال الأعمال ذوي الدخول المرتفعة.[2]

---

(1) جعدي أمال ، عراب ثانينة ، تقنيات البنكية في منح القروض ، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية ،2011/2010 ، ص14

(2) محمد فتحي البديوي ، إدارة البنوك ،مرجع السابق ،ص 39 و40

❖ المبحث الثاني : البنوك التجارية (أهدافها وإطار التنظيمي)

❖ المطلب الأول :تعريف البنوك تجارية .

البنوك التجارية هي عبارة عن مؤسسات مالية يلتقي فيها عرض النقود والطلب عليها، كما تعرف أيضا أنها منشآت مالية هدفها الرئيسي هو قبول الودائع والإقراض وتقديم خدمات أخرى وبالتالي فإن البنك التجاري يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون تلك الأموال. [1]

يعتبر البنك التجاري : نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يرتكز نشاطها في قبول الودائع ومنح القروض ، والبنك التجاري بهذا المفهوم يعتبر وسيطا بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال .

- **ويعرف على أنه:** مؤسسة تتعامل في الدين و الإئتمان من خلال الحصول على ديون من الغير تمثل التزامات عليه تظهر في جانب الخصوم من الميزانية العمومية للبنك التجاري ويقدم مقابلها وعودا بالدفع عند الطلب أو بعد أجل قصير في شكل ائتمان ، اقراض للغير تمثل حقوقا له تدخل في جانب الاصول للميزانية .

- **البنوك التجارية:** هي احدى المنشآت المالية المتخصصة في التعامل بالنقود والتي تسعى لتحقيق الربح وتعتبر البنوك التجارية المكان الذي يلتقي فيه عرض الاموال بالطلب عليها وعرف المشرع المصرفي البنك التجاري بأنه كمايلي "يعتبر بنكا تجاريا كل منشأة تقوم بصفة معتادة بقبول ودائع تدفع تحت الطلب أو بعد أجل لا يتجاوز سنة

– البنك التجاري : هو ذلك الوسيط بين الاموال التي تبحث عن الاستثمار وبين الاستثمار الذي يبحث عن التمويل اللازم .

ان البنك التجاري هو المؤتمن الوحيد على أموال الناس أي المودعين الذين وضعو فيه ثقتهم وأودعو أموالهم فيه. وهو يحرص على تلك الاموال بالاضافة الى أن المصرف يتعامل بأموالهم لذا فعليه أن يكون هذا المال حاضرا لطلباتهم وهذا يفسر مبدأ السيولة الكافية ، لهذا تعتبر المصارف التجارية أكثر مخاطرة في حالة عدم توفر السيولة . وعليه فالبنوك التجارية هي المنشأة التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات تحت الطلب أو لأجل ثم تستخدم هذه الودائع (الأموال) في شكل قروض وتسليفات داخلية وخارجية وهذا بغرض خدمة خطة التنمية وسياسة الدولة ودعم الإقتصاد الوطني طبقا للأوضاع التي يقدرها البنك المركزي.

وبالرجوع الى هذه المواد نجد أن البنوك التجارية هي تلك المؤسسات التي تقوم بالعمليات التالية

–جمع الودائع (الاموال) من الجمهور

---

[1] الطاهر لطرش مرجع سابق ص 202 .

- منح القروض
- توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على ادارتها

فمن خلال هذه التعاريف يمكننا القول بأن البنك التجاري هو المؤسسة التي تمارس عمليات الائتمان (القرض ، الاقراض) اذ يحصل البنك التجاري على أموال العملاء فيفتح لهم ودائع ويتعهد بتسديد مبالغها عند الطلب أو لأجل ويقدمها الى من يحتاجها على شكل قروض قصيرة الأجل بالإضافة الى القيام بعدة خدمات مصرفية أخرى وتعتبر عملية خلق الودائع أهم وظيفة تقوم بها البنوك التجارية في الوقت الحاضر أما عن تسميتها بالبنوك التجارية يعود ذلك الى ظهور أول مصرف كان في مرحلة سيادة التجارة في العالم حيث أنشأت لغرض خدمة التجار والتجارة ومع تنوع النشاطات الاقتصادية من تجارية الى زراعية وصناعية وخدماتية والأمر الذي استوجب تخصص البنوك التجارية في نشاط معين وعلى هذا الأساس يمكننا تقسيم البنوك التجارية الى بنوك تجارية متخصصة وبنوك تجارية غير متخصصة.

❖ المطلب الثاني : أهداف ووظائف البنوك التجارية .

أولا : أهداف البنوك التجارية.

تبرز أهمية البنوك التجارية من خلال الدور الذي تلعبه في مجال الاستثمار وعالم الاعمال وذلك بتجميع الأموال وإعادة استثمارها في مجالات متعددة تساهم بشكل أو بآخر في تنمية وتطوير مختلف القطاعات الاقتصادية التي تتولى تمويلها ومن خلال عمليات الإقراض للمؤسسات حيث تهدف البنوك التجارية لتقديم خدمات متميزة للجمهور لتضمن البقاء و الإستمرار و النمو وتحقيق الأرباح وتعزيز المراكز التنافسية لها وتسعى إدارة البنوك إلى تحقيق الأهداف التالية:

1- **تعظيم الربح:** يتكون الجانب الأكبر من مصروفات البنك من تكاليف ثابتة والتي تتمثل في الفوائد على الودائع وهذا يعني وفقا لفكرة الرفع المالي أن أرباح البنوك أكثر تأثير على إيراداتها وذلك بالمقارنة مع مؤسسات الأعمال الأخرى لذا تعد البنوك التجارية من أكثر مؤسسات الأعمال تعرضا لآثار الرفع المالي ، فإذا ما ازدادت ايرادات البنك بنسبة معينة ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة أكبر والعكس صحيح .

2- **توفير السيولة :** اذ يتمثل الجانب الأكبر من الموارد المالية للبنك في ودائع تستحق عند الطلب عليها وينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة وتلبية احتياجات المقترضين في الوقت المناسب لأنه بمجرد اشاعة عدم توفر السيولة الكافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين وتدفعهم لسحب ودائعهم مما قد يعرض البنك للإفلاس[1]

[1] منير إبراهيم الهندي إدارة الأسواق والمنشئات المالية دار وائل للنشر 1998 الأردن ص 10.

3- **تحقيق الأمان** : يتسم رأس مال البنك بالصغر وهذا يعني صغر حافة الامان بالنسبة للمودعين الذين يعتمد البنك على أموالهم كمصدر للاستثمار فالبنك لا يستطيع إستعاب خسائر تزيد عن قيمة رأس المال . فإذا ازدادت الخسائر عن ذلك فقد تلتهم جزءا من أموال المودعين والنتيجة تكون اعلان افلاس البنك .

وتلعب كل هذه الأهداف دورا في وضع سياسات البنك في مجال جلب الودائع وتقديم القروض والإستثمار في الأوراق المالية يلاحظ على هذه الأهداف التعارض الواضح بينها فمثلا المزيد من السيولة يمكن أن يكون هدفا مرغوبا من وجهة نظر المودعين إلا أن له أثر عكسي على الربحية الأمر الذي لا يرضي عنه الملاك .

لذا يسود الاعتقاد بأن السيولة و الأمان لا ينبغي النظر إليهما كأهداف بل هي قيود لتحقيق هدف أساسي وهو تعظيم ثروات الملاك وعلى الرغم من أن هذا الهدف قد يتعارض مع أهداف الأطراف الأخرى (الادارة ، العاملين ، العملاء ، المجتمع . .)...الخ

المعنية بشؤون البنك الا أن هذا التعارض يقتصر فقط على المدى القصير أما في المدى الطويل يظهر الانسجام بين مختلف الأطراف . [1]

ثانيا : وظائف البنوك التجارية :

يسعى البنك التجاري لممارسة العديد من الوظائف وتقديم خدمات متنوعة ومختلفة حيث تنافست البنوك فيما بينها من أجل تحقيق الربح وتحسين نوعية الخدمات المؤداة من أجل خلق مركز إستراتيجي هام وكذا تحقيق رضا الزبون وعموما تتولى البنوك التجارية تقديم الخدمات التالية .

- قبول الودائع التي يكون بعضها تحت الطلب وبعضها لأجل أو ودائع إدخارية أخرى .
- إصدار الأوراق المالية في شكل أسهم وسندات نيابة عن عملائها وتسويق هذه الأوراق في سوق المال.
- تشغيل موارد البنك على شكل قروض واستثمارات متنوعة .
- تقديم خدمات متعددة المجالات وذلك من أجل تنظيم إدارة الأعمال للمتعاملين
- خصم الأوراق التجارية .
- البيع والشراء في العملات الأجنبية .
- خدمات الحاسبة الالكترونية فيما يتعلق بتصميم البرمجات .....
- إضافة إلى هذه الوظائف نجد وظيفة خلق النقود أو الودائع والتي تنبثق عن عملية

الإقراض التي تتميز بها البنوك التجارية عن غيرها من المؤسسات المالية ،وبسبب هذه الوظيفة (خلق الودائع أو النقود) تخضع البنوك التجارية لرقابة السلطة النقدية . [2]

---

[1] فلاح الحسين حسن مؤيد عبدا لرحمان الدوري ادارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر دار وائل للنشر عمان 2008 ص 33

[1] خالد أمين عبدالله . إسماعيل ابراهيم الطرء –ادارة العمليات المصرفية المحلية والدولية دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2002ص 49 – 50 .

إن آلية خلق الودائع تأتي من كل بنك تجاري عند قبوله للودائع يحتفظ بجزء منها في شكل أرصدة تنقسم الى أرصدة قانونية و أرصدة فائضة وتتمثل الأرصدة القانونية في المبالغ التي يتحكم على البنوك التجارية الاحتفاظ بها وفقا لهيكل نسب الاحتياطي القانوني الذي يفرضه البنك المركزي على البنوك ، أما الأرصدة الفائضة فهي الفرق بين اجمالي الأرصدة وقيمة الأرصدة القانونية وهذه لها هدفان الأول يتمثل في مقابلة عمليات السحب أو تأمين المركز المالي للبنك والآخر يتمثل في تحديد حجم توظيفات البنك وبعد الاحتفاظ البنوك التجارية بالأرصدة المشار إليها تقوم هذه البنوك بتوظيف الأرصدة المتبقية في قروض واستثمارات مختلفة وتتم عملية خلق الودائع من خلال آلية العلاقة بين البنوك التجارية ككل وليس من خلال بنك واحد

من هنا يمكننا القول أن البنوك التجارية تحيزت من من مؤسسات مقرضة إلى مؤسسات استثمارية لتضمن لنفسها البقاء والنمو والإزدهار والحصول على أرباح وهنا يمكننا تحديد الوظائف الحديثة لهاوهي:

– مساعدة الشركات على بيع اصدارات جديدة من أسهمها عن طريق قيامها بتبليغ طلبات الإكتتاب في هذه الأسهم للجمهور .

– المساهمة في خطط التنمية الإقتصادية عن طريق الإقراض للمشاريع التنموية .

– تقديم الإستشارات الاقتصادية والمالية

– تمويل الإسكان الشخصي من خلال منح القروض الخاصة بذلك

– خدمات البطاقات الائتمانية

– الوساطة المالية وهي وظيفة رئيسية وتعني قيام البنك بتعبئة المدخرات من الافراد والقطاعات الاقتصادية المختلفة داخل المجتمع وإقراضها لأصحاب العجز[1]

– منح القروض والسلفيات : إذ يقوم البنك التجاري بمنح القروض والسلفيات للتجار ورجال الأعمال وغيرهم و تختلف السلفيات عن القروض ، فالقروض تطلق على جميع ماتقدمه البنوك التجارية من ديون لعملائها أما بالنسبة للسلفيات فإن العميل يقوم بالسحب على المكشوف أي دون أن يكون له وديعة أو رصيد بالبنك فيصبح العميل مدينا للبنك في حسابه الجاري ويسحب شيكات على هذا الحساب بحد مبلغ معين ويقوم البنك بتحصيل فائدة على حساب الائتمان الذي يمنح البنك له حسب شروط هذا الائتمان . والهدف من تقديم هذه الوظائف أو الخدمات هو الدعاية والإعلان المصرفي وكذا زيادة الموارد المصرفية وزيادة توظيفات البنوك التجارية . [1]

---

[1] زياد سليم رمضان جودة محفوظ – ادارة البنوك دار الصفاء للنشر والتوزيع عمان 1996ص45.

[1] منير غانم –صناعة قرار الائتمان والتمويل في اطار الاستراتيجية الشاملة للبنك المستقبل 1998 ص 06 .

مخطط يبين الوظائف الأساسية للبنوك التجارية

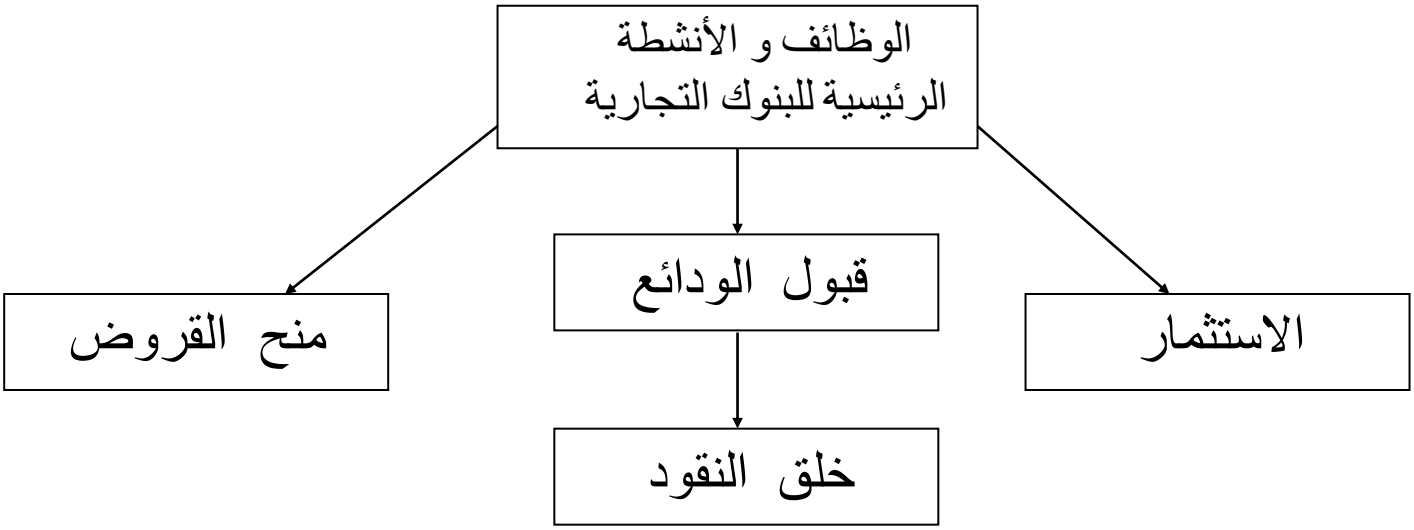

المصدر : خالد أمبن عبدالله اسماعيل ابراهيم الطرد مرجع سابق ص 49

المطلب الثالث: الإطار التنظيمي للبنوك التجارية

- **أقسام البنوك التجارية ونواحيها الإدارية:**

أ) نجد أن هناك اختلاف في الهياكل التنظيمية للبنوك التجارية, ولكن هناك عوامل مشتركة بين هذه الهياكل وتتمثل فيما يلي:

- وجود مجلس الإدارة.
- وجود مدير عام.
- وجود دائرة بنكية.
- وجود أقسام للإستعلامات وللخزينة وللقروض وللإعتمادات المستندية وللودائع.

حيث أن أقسام البنك التجاري تنوع بتنوع الخدمات وكذلك الوظائف التي يقوم بها ويمكن تصنيف هذه الأقسام إلى:[1]

أ.1) دوائر وأقسام تعمل على تحسين سيرأعمال البنك:

- قسم المحاسبة.
- شؤون الموظفين.
- الرسائل والأرشيف.
- العلاقات العامة.

[1] توظيفة أبو شريف،الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك, الدار الجامعية, مصر 1998،ص 2/ 7

أ.2) دوائر وأقسام تهدف إلى حماية البنك:

- قسم الخزينة العمومية.
- قسم الإستعلامات.
- قسم التدقيق.
- قسم الدائرة القانونية.

أ.3) دوائر تهدف إلى جلب الدخل إلى البنك:

- قسم الحسابات المدينة.
- قسم خصم الكمبيالات.
- قسم القروض والسلف.

هذه الأقسام تقدم خدمات بنكية مباشرة.

أما الأقسام التي تجلب الدخل بطريقة غير مباشرة فهي:

- قسم الإعتمادات المستندية.
- خطابات الضمان.
- الكمبيالات المقبولة, المكفولة.

بالإضافة إلى أقسام خاصة بالتحصيل وبالحوالات والعمولات الأجنبية.

4) دوائر تهدف إلى خدمة الجمهورية:

- أقسام كمبيالات التحصيل.
- تأجير الصناديق الحديدية.

ب – النواحي الإدارية في البنك:

يعتبر البنك بالدرجة الأولى تنظيم المجهودات البشرية حيث أنه يهدف إلى تقديم خدمة لازمة ونافعة للمجتمع ومن واجبات الإدارة البنكية المتطورة فيما مايلى:

- إعداد هيكل التنظيم الإداري.
- تدريب وتنمية القوى العاملة.
- تطوير وتبسيط الإجراءات.
- تطوير النظام المحاسبي.
- استخدام أسلوب حسابات التكاليف وأساليب تقديم الأداء.
- تطبيق أساليب بحوث العمليات وغيرها من أدوات الإدارة الحديثة.

وتتأثر التنظيمات الإدارية في البنوك التجارية بأنظمة البلد التي تعمل في ظله هذه البنوك ونجد أن التنظيم الإداري يختلف من بنك لأخر. ومن فرع إلى أخر. تبعا للاختلاف:

- الحجم.

- نوع النشاط.
- عدد العاملين.
- طريقة العمل من حيث كونها يدوية أو آلية حجم العمل فيه.

مما يؤدي هذا إلى صعوبة وضع نظام إداري ثابت. وموحد تطبيقه جميع البنوك التجارية وهذا يعود لتعدد الأقسام في البنك. تبعا للوظائف والخدمات التي يؤديها وأغراضه, إلا أن من الممكن وضع خطوط رئيسية للتنظيم الداخلي. يجب أخذها بعين الاعتبار عند القيام بعملية تسيير العمال في البنك. حيث هذه الأمور الرئيسية تتلخص فيما يلي:

- تحديد نطاق الإشراف.
- تبسيط العمل وتوحيده.
- تقسيم العمل وتوزيعه على أقسام متخصصة.
- تدريب الموظفين.
- حصر المسؤولية عند منح الصلاحيات.
- تنسيق العمل بين الأقسام.

❖ المبحث الثالث: مصادر و أسس تشغيل الأموال في البنوك التجارية

لكي يتم تشغيل الأموال في البنوك التجارية لا بد من توفر أسس و قواعد و ركائز يستند عليها عند التشغيل.

❖ المطلب الأوّل: مصادر تمويل البنوك التجارية

هناك عدة مصادر يتم من خلالها تمويل البنوك التجارية سواء داخلية أو خارجية.

المصادر الداخلية: تتألف من:

أولاً: رأس المال المدفوع

و تتمثل فيه الأموال التي يحصل عليها المصرف من أصحاب المشروع عند بدء تكوينه و أية إضافات أو تخفيضات قد تطرأ عليها في فترات لاحقة و يمثل هذا المصدر نسبة ضئيلة من مجموع الموال التي يحصل المصرف عليها من جميع المصادر، و لكن أهمية هذا المصدر لا يمكن المبالغة فيها حيث يساعد رأس المال على خلق الثقة في النفوس المتعاملين مع المصرف ضد ما يطرأ من تغيرات على قيمة الموجودات على يستثمر فيها المصرف أمواله ويجب عدم المبالغة في رفع قيمة رأس المال و ذلك لأن:[1]

1- المصرف لا يتعامل بشكل رئيسي بأمواله الخاصة و إنما بأموال المودعين لذا فهو لا يحتاج إلى الأموال الخاصة لنفس الدرجة التي يحتاجها المشروع التجاري أو الصناعي.

[1] محمد عبد الفتاح الصّرفي: إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006، الطبعة الأولى، ص 36.

2- صغر حجم رأس المال يمكن المصرف من توزيع عائد على رأس المال لأن العائد من الإستثمارات بعد تغطية تكاليف الحصول على الأموال من المصادر الخارجية والمصاريف الإدارية و العمومية اللازمة لإدارة المشروع بوجه عام لن يشجع أصحاب رأس المال على استثمار أموالهم على المشروع إذا لم يكن هذا العائد مرتفعًا.

و يكون رأس المال المصرف التجاري نسبة ضئيلة من خصومه مما يدل على ضآلة الدور الذي يقوم به بعكس الحال في مصرف غير تجاري مثل المصارف و تعتمد عليه في عملياتها بينما يعتمد المصرف التجاري على ودائعه.

و بما أن المصارف التجارية قلما تربح عندما تباشر أعمالها، لذلك فإن أسهمها عادة تباع في بعض البلدان بقيم أعلى من قيمتها الاسمية المعلنة (علاوة إصدار) بقصد الحصول على فائض من الأموال يمتص الخسارة التي يتكبدها المصرف عادة في بداية أعماله دون أن تؤثر على رأس المال الممثل بالقيمة الاسمية لأسهمه المتداولة.[1]

ثانيًا: الأرباح المحتجزة

تحتجز الأرباح بصفة عامة في المشروعات لأسباب مختلفة و هي تمثل جزءًا من حقوق المساهمين و يرى البعض فيها وسيلة للحصول على الأموال اللازمة للاستثمار داخليًا، و يمكن تقسيم الأشكال التي تتخذها الأرباح المحجوزة إلى الإحتياطات و المخصصات و الأرباح غير المعدة للتوزيع و ذلك على النحو التالي:[2]

1/ الإحتياطات:

تقتطع الإحتياطات من الأرباح لمقابلة طارئ محدد تحديدًا نهائيًا وقت تكوين الإحتياطي، و تفاديًا لإظهار حجم الأرباح المحجوزة على حساب واحد، ظهرت في المحاسبة عدة تسميات لأنواع مختلفة من الإحتياطات، فهناك الإحتياطي العام و الإحتياطي القانوني، وإحتياطي الطوارئ، و غيرها من الأسماء المختلفة التي تطلق على جزء من الأرباح يراد حجزه و إعادة استثماره في المشروع. و بصفة عامة يكون المصرف أي إحتياطي فيه عن طريق إقتطاع مبلغ من أرباحه السنوية و هو لذلك ملك للمساهمين.

و الإحتياطات بأشكالها المختلفة تعتبر مصدرًا من مصادر التمويل الداخلية و إنما من طبيعة رأس المال نفسها بمعنى أنه كلما زادت الاحتياطات زاد ضمان المودعين على المصارف للأسباب التي تم إيرادها لدى بحث رأس المال، كم أنه يجب عدم المغالطة في تكوينها و إلا أصبح العائد على المجموع الأموال الممثلة لحقوق المساهمين غير محجزِ لهم لاستثمار أموالهم في مثل هذه المشروعات و الاحتياطات أما أن تكون الاحتياطات خاصة و إما أن تكون قانونية.

---

[1] محمد عبد الفتاح الصّرفي: إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 38.

[2] زياد رمضان و محفوظ جودة: إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003، الطبعة الأولى، ص 77.

1- الإحتياطي الخاص (الإختياري):

و هو إحتياطي يكونه المصرف من تلقاء نفسه من غير أن يفرضه عليه القانون و يكونه لنفسه تحقيقًا لغرضين:

أ. تدعيم المركز المالي للمصرف في مواجهة المتعاملين و الجمهور.

ب. تلاقي كل خسارة في قيمة أصول المصرف تزيد عن قيمة الإحتياطي القانوني.

2- الإحتياطي القانوني (إحتياطي رأس المال):

و هو إحتياطي يطلبه القانون و ينص على أنه يكون بنسبة معينة من رأس المال فعندما يستقر المصرف في أعماله و يبدأ في الحصول على الأرباح فإن القانون ينص على المصرف أن يقتطع نسبة مئوية معينة من الأرباح الصافية قبل توزيعها كل سنة حتى تصبح قيمة هذا الإحتياطي معادلة للقيمة الاسمية لأسهم المصرف العادية المتداولة (رأس ماله المدفوع) و يسمى هذا الإحتياطي بالإحتياطي القانوني أوالإحتياطي الإجباري (إحتياطي رأس المال) و المقصود به أنه يخدم كوسيلة للوقاية ضد أي خسارة قد تنتج عن عمليات المصرف.

2/ المخصصات:

تكون المخصصات في العادة قيمة الأصول لتجعلها ممثلة للقيمة الحقيقية لها في تاريخ إعداد الميزانية طبقًا لأسس التقييم المتعارف عليها لكل نوع من أنواع الأصول، و تحمل الأرباح عادة بقيمة هذه المخصصات. و تختلف نسبة المخصصات حسب ظروف كل مصرف و من أمثلة المخصصات: مخصصات الاستهلاك، مخصصات الديون المشكوك فيها.[1]

3/ الأرباح الغير موزعة:

إن الإحتياطات و المخصصات تكون غير معدة للتوزيع على المساهمين كأرباح إلا أن المبالغ التي تبقى بعد اقتطاع الإحتياطات و المخصصات تكون قابلة للتوزيع على شكل أرباح أسهم و قد توزع الإدارة جزءًا منها و تستبقي جزءًا منها على شكل أرباح غير موزعة مدورة إلا أنها تكون قابلة للتوزيع و يوزعها المصرف متى شاء.

ثالثًا: سندات الدين طويل الأجل

إن رأس المال الإحتياطي والمخصصات والأرباح غير الموزعة هي المصادر الداخلية التقليدية للأموال بالنسبة للمصرف التجاري، أما المصادر الحديثة فتشمل سندات الدين الطويل الأجل و هي من المصادر الخارجية و يصدرها المصرف و يبيعها للجمهور و للمؤسسات و يحتفظ بالأموال الناتجة عن هذا البيع ضمن أمواله الخاصة شريطة أن يكون لسداد الودائع حق الأولوية على سداد هذه السندات عند تصفية أعمال المصرف.

[1] زياد رمضان و محفوظ جودة: إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 79.

2) **المصادر الخارجية:**

1- الودائع:

الودائع بشكل عام من أبرز مصادر التمويل الخارجية للمصرف و هي بشقيها الودائع المحلية و الودائع الأجنبية تؤلف المصدر الرئيسي لأموال المصرف التجاري.

☑ **تصنيف الودائع:**

لا يقتصر قبول المصارف التجارية للودائع على الودائع الجارية فحسب بل يتعداها إلى قبول أنواع مختلفة من الودائع يمكن تصنيفها بموجب معايير مختلفة مثل معيار الزمن، و معيار المصدر، و معيار النشاط، و معيار المنشأ. [1]

☑ **الودائع حسب الزمن:**

إذا أخذنا الزمن معيارًا للتصنيف فإن الأنواع الرئيسية للودائع هي:

1. **ودائع تحت الطلب:**

و تمثل الأموال التي يودعها الأفراد و الهيئات بالمصارف التجارية بحيث يمكن سحبها في أي وقت بموجب أوامر يصدرها المودع إلى المصرف ليتم الدفع بموجبها له أو شخص آخر يعينه في الأمر الصادر منه للمصرف.

2. **الودائع لأجل:**

و هي نوعان: تستحق بتواريخ معينة و خاضعة لإشعار و تتمثل في: [2]

أ. **الودائع لأجل تستحق بتواريخ معينة:**

و تمثل الأموال التي يرغب الأفراد و الهيئات الخاصة و العامة في إيداعها في المصارف لمدة محددة مقدمًا (15 يومًا، ثلاثة أشهر، ستة أشهر، أو سنة مثلاً) على أنه لا يجوز السحب منها جزئيًا قبل إنقضاء الأجل المحدد لإيداعها و يلجأ الأفراد و الهيئات إلى الإيداع الثابت الأجل بالمصارف عندما يتكون لديهم فائض نقدي لم يتيسر لهم إستثماره.

و مما يشجع هؤلاء على مثل هذا الإيداع إستعداد المصارف لأن تدفع فائدة على تلك الإيداعات أكبر من الفائدة المدفوعة على أي نوع آخر من فوائد الودائع إذ أن تحديد فترة الإيداع يعطيها مرونة أكبر في إستثمار الإيداعات الثابتة لأنها تضمن بقاءها تحت تصرفها فترة الإيداع على الأقل و بذلك يمنكن استثمارها بالكامل دون إعتبار لعامل السيولة فيما عدا ما ينص القانون على الاحتفاظ به في البنك المركزي على شكل حساب جار.

---

[1] زياد رمضان و محفوظ جودة: إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 80.

[2] زياد رمضان و محفوظ جودة: إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 82.

و إذا طلب المودع سحب وديعته قبل معاد الاستحقاق يحق للمصرف أن يختار بين عدم الدفع حسب الإتفاق و بين التساهل و الدفع و في الغالب تميل المصارف إلى البديل الثاني في الظروف العادية حتى لا تسيء إلى سمعتها و في هذه الحالة قد تضع المودع أمام أحد بديلين هما:

1- إما أن يسحب الوديعة و يخسر الفوائد.

2- و إما أن يقترض من المصرف بضمان وديعته و بسعر فائدة أكبر من سعر الفائدة التي يتقاضاها من المصرف على وديعته.[1]

ب. **الودائع لأجل بإخطار أو (الخاضعة لإشعار):**

و يقصد بها الأموال التي يودعها الأفراد و الهيئات بالمصارف على أن لا يتم السحب منها إلا بعد إخطار المصرف بفترة تحدد عند الإيداع و بالمقابل يدفع المصرف فائدة على هذه الودائع قد تكون معدلاتها أقل أو مساوية لأسعار الفوائد على الودائع لأجل، و تلجأ الهيئات و الأفراد إلى هذا النوع من الإيداع عندما يتجمع لديها رصيد نقدي في فترات دورية و لمدة قصيرة انتظارًا لفرص الاستثمار و لا ترغب تلك الهيئات و الأفراد الارتباط بإيداع أموالهم لفترة محددة خوفًا من مجرد الإيداع في الحساب الجاري العادي إذ تتاح لها فرص **أو** ستثمار الأموال المودعة بإخطار دون الاحتفاظ بمبالغ كبيرة سائلة لمقابلة السحب منها.

فالودائع بإخطار تعتبر حالة متوسطة بين الإيداع الثابت و بين الحساب الجاري والعادي.[2]

3. **حسابات التوفير:**

تقوم المصارف التجارية أحيانًا بعمليات صندوق التوفير خاصة في البلاد المتخلفة اقتصاديًا و هذه العمليات لا تختلف بطبيعتها عن الودائع لأجل لإشعار إلا من حيث الإجراءات التي تتبع في الإيداع و السحب و حجم الوديعة و المبلغ المصرح بسحبه في كل مرة حيث تتماشى هذه الأمور مع ما يتناسب مع جمهور المودعين في صندوق التوفير و معظمهم من صغار المدخرين، و مع أن الإيداعات في صندوق التوفير من طبيعة الودائع بإخطار إذ لا يتم السحب من صندوق التوفير بما يتجاوز حدًا معينًا إلا بعد إخطار المصرف بفترة (غالبًا ما تتغاضى المصارف عن هذا الشرط) إلا أن الفائدة التي تدفعها المصارف على ودائع صندوق التوفير تكون أعلى بقليل من الفائدة على الأولى لعدم ضرورة احتفاظ المصارف بنسبة سيولة مرتفعة في حالة إيداعات صندوق التوفير لأن المودعين في هذه الحالة لا يودعون إلى ما يتبقى من دخولهم بعد سداد نفقات المعيشة و لذا فإن هذه الحسابات تمتاز بصفتها الإدخارية وباستمرار زيادة أرقامها مدة بعد أخرى (خاصة في السنوات التي يرتفع فيها الدخل) بالإضافة إلى صغر مبالغها و كبر عدد حساباتها.

---

[1] زياد رمضان و محفوظ جودة: إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 81.

[2] زياد رمضان و محفوظ جودة: إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 82.

☑ **الودائع حسب مصدرها:**

أما إذا أخذنا مصدر هذه الودائع معيارًا لتصنيفها فإن الودائع قد تكون أجنبية أو محلية وفيما يلي تفصيلات كل مجموعة:

أ. الودائع الأجنبية:

1- ودائع البنوك من خارج البلد المعني و هذه البنوك في الواقع تتخذ من المصارف المحلية بنوكًا مراسلة فتحتفظ بمقدار ضئيل من الودائع لديها لتسهيل معاملاتها و لا تدخل أرصدة هذه الحسابات في مجموع الودائع عندما تستعمل ما في الودائع مطروحًا عنها الودائع في المصارف و التي تعود ملكيتها لمصارف أخرى.

2- ودائع غير المقيمين و هم أولئك الأشخاص الذين لديهم حسابات في المصارف المحلية ولكنهم لا يقيمون في البلد المعني. [1]

ب. الودائع المحلية

أما الودائع المحلية فتتألف من ودائع القطاع الخاص و ودائع البنوك المحلية.

أ. ودائع القطاع الخاص

ب. ودائع القطاع العام

تأتي بالدرجة الثالثة بعد ودائع القطاع الخاص المقيم و غير المقيم و هي تنقسم إلى:

1. الودائع الحكومية و شبه الحكومية.
2. ودائع البلديات و المؤسسات العامة.

ج. ودائع البنوك المحلية:

قد تحتفظ البنوك بحسابات لدى بعضها البعض

❖ المطلب الثاني: أسس تشغيل موارد البنك التجاري

إن من الوظائف الثانية التي يقوم بها أي جهاز مصرفي تشغيل الأموال التي يحصل عليها سواء من المصادر الداخلية أو الخارجية و ذلك بإتباع مبادئ و أسس و اعتبارات يتحتم على المصرف الأخذ بها و مراعاتها و يمكن إيجازها فيما يلي: .[2]

1-الربحية:

إن أي مصرف يسعى لزيادة ثروته و تطويرها عن طريق ما يحققه من أرباح ملائمة ولكي يحقق المصرف هذه الأرباح فإن عليه توظيف الأموال التي يحصل عليها من المصادر المختلفة و تخفيض نفقاته لأب الربح هو الفرق بين الإيراد و النفقة.

---

[1] زياد رمضان و محفوظ جودة: إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 83.

[2] زياد رمضان و محفوظ جودة: إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 84.

والإيرادات للمصرف تتكون بشكل من عائدات الإقراض و الإستثمار أو إرتفاع الأرباح الرأسمالية العائد إلى إرتفاع القيمة السوقية لبعض أصوله. أما النفقات فهي كل ما ينفق على الإدارة و الفوائد التي تدفع على ودائع الأفراد لدى البنك و كل مصرف يسعى أن تكون كل عملية يقدمها تنطوي على عائد و هو ليس له الحرية المطلقة في تحديد حجم أرباحه فالمصرف المركزي هو المسؤول عن الشروط الخاصة بالإئتمان.

2-السيولة:

إن مقدار سيولة أي مال يتوقف على سهولة تحويله إلى نقود فكلما إزدادت هذه السهولة إزدادت سيولة النقود. و يجب على المصارف التجارية أن تحتفظ بدرجة من السيولة حتى تتمكن من مقابلة حركة السحوبات العادية و المفاجئة.و يجب التفرقة بين سيولة المصرف و سيولة الجهاز المصرفي فهناك فرق جوهري فالمصرف الفرد إذا احتاج إلى رصيد نقدي إضافي لمقابلة طلبات مودعة فإنه يستطيع أن يلجأ إلى البنك المركزي أو إلى المصارف الأخرى ليعد حسم بعض أوراقه و ليقترض بضمانها أما بالنسبة لسيولة الجهاز المصرفي فتختلف عن سيولة المصرف الفرد و يظهر هذا في الأزمات النقدية فلو حدث أن احتاجت جميع المصارف أو أغلبها إلى نقد حاضر فيترتب على ذلك أمران الأول عدم إستطاعة أي من هذه المصارف الإعتماد على الأخر و الثاني أنه في حالة عرض جميع المصارف أو أغلبها لأصول ما بكميات كبيرة في وقت واحد فإن القيمة السوقية لهذه الأصول سوف تنخفض انخفاض كبير بمعنى إذا كانت أصول المصرف الفرد تتمتع بقدر كبير من السيولة فأصول الجهاز المصرفي تصبح غير سائلة.

3-الضمان:

إن أساس كل عملية من عمليات التوظيف لأموال المصرف بغض النظر عن مصادرها هو الثقة بأن الأموال التي يقرضها المصرف سوف تعود إليه في الأجل المتفق عليه لذا تتوقف أي عملية يقوم بها البنك على مدى ثقته بالمتعاملين معه و مدى إحترامهم لتعهداتهم و مدى الضمانات التي يكون على إستعداد لتقديمها تأمينًا للوفاء بتلك التعهدات فالبنك يسعى إلى التأكد من أن يوظف أمواله في نواح مضمونة الربح و قلة المخاطر و تتوقف أمن العملية الائتمانية على عنصرين هما:[1]

أ. الأجل:

كلما طالت المدة الممنوحة لها القرض كلما ازدادت المخاطر التي تتعرض لها الأموال الموظفة و طول أو قصر الأجل مسألة نسبية تعتمد على طبيعة الضمانات المقدمة للقرض والمدة القصيرة هي التي لا يحتمل أن تتغير خلالها الظروف بما يؤثر على قدرة المدين على السداد أو بما يقلل من قيمة ضماناته.

ب. التأمينات التي تصاحب العملية:

يمكن تقسيم العمليات الإئتمانية من حيث الضمانات التي تصاحبها إلى ثلاث أقسام هي:

(1) زياد رمضان و محفوظ جودة: إدارة البنوك، مرجع سابق، ص 85.

1. عمليات تستند إلى سلامة المركز المالي للمقترض فحسب و من أمثلتها القروض الممنوحة لأجل قصير جدًا أو الاعتمادات على المكشوف.
2. عمليات تنطوي في حد ذاتها على ضمانات خاصة كعملية حسم الأوراق.
3. عمليات يرافقها كفيل شخصي أو رهن أشياء ذات قيمة على شكل ضمانات تكميلية بالإضافة إلى المركز المالي للمقترض.

تقدير الضمانات التكميلية:

إن الضمانات إنما تكون عينية أو شخصية و الضمانات الشخصية تتعلق بالأشخاص العاديين أو المعنويين أما العينية تكون على شكل رهونات و كلما قلت الدقة في الضمانات كلما كان الإئتمان معرضًا للخطر بشكل أكبر و قد لجأت المصارف في السنوات الأخيرة إلى زيادة الاهتمام بالضمانات التكميلية لعدة اعتبارات:

أ. قلة إهتمام بعض المؤسسات التجارية و الصناعية بالمحافظة على السمعة و حسن المعاملة.

ب. كبر حجم العمليات الإئتمانية

4-إشتراك المصارف التجارية في تمويل خطط التنمية الاجتماعية:

هناك عنصر آخر هام إضافة إلى إعتبارات السيولة و الربحية و الضمان و هو اشتراك المصارف التجارية في تمويل خطط التنمية الإجتماعية و هو يعتبر عامل هام و الإعتبارات المرغوب فيها إلا أنه يضيف أبعاد جديدة إلى أبعاد مشكلة السيولة، و تختلف تقاليد المصارف في مدى تفضيلها لنمط أو آخر من التوظيف فهي تفضل توظيف أموالها في رأس المال العامل للمشروعات مثل تمويل مشتريات المواد الخام و المخزون السلعي أي أنها تفضل توظيف أموالها في العمليات ذات الطابع الموسمي.

و يترتب على البنوك التجارية أن تساير التطورات الإقتصادية التي تشهدها و أن تواجه التحديات التي تتعرض لها فلا ينبغي أن يقتصر توظيف أموالها في تمويل العمليات الموسمية بل تذهب إلى أبعد من ذلك و تشرع في التوسع التمويل التنموي لكل القطاعات الصناعية والزراعية و السياحية و لكي تنجح هذه البنوك يجب أن تلجأ إلى إحدى الوسائل الثلاث التالية:

أ. تقديم قروض مباشرة إلى المشاريع الإنتاجية.

ب. تأسيس إتحادات تمويلية أو إنشاء المشاريع الجديدة أو الإكتتاب في رؤوس أموالها أو تجهيزها بالقروض.

ج. تقديم التسهيلات الائتمانية إلى مؤسسات الإقراض المتخصصة.

❖ المطلب الثالث: أشكال التوظيفات النقدية في البنك التجاري

تتخذ توظيفات أموال المصرف التجاري شكلين أساسيين هما توظيفات نقدية و أخرى غير نقدية.

أ. **التوظيفات النقدية:**

تتوزع أموال المصرف التجاري على موجودات الواردة في الميزانية العمومية و يمكن تقسيم هذه الموجودات إلى المجموعات التالية:[1]

1-النقود:

تحتفظ المصارف بجزء من أموالها على شكل نقدي في خزانتها أو لدى البنك المركزي على شكل حسابات جارية و تعتمد مقدار ما تحتفظ به على الأمور التالية:

أ. معدل الإحتياطي النقدي الإجباري التي يتطلبه قانون البنوك.
ب. نمط حركة الودائع.
ج. وضع البلد الاقتصادي و السياسي.
د. سهولة أو صعوبة حصول المصرف على أموال سائلة.
هـ. الثقة العامة في المصرف.
و. توفير سوق مالية نشيطة.

2-شبه النقود:

يحتفظ المصرف بجزء كبير من إحتياطاته على شبه النقود بعد أن تحتفظ بالاحتياطي النقدي الإجباري على شكل نقد جاهز، و تشكل شبه النقود خط الدفاع الثاني فهي تسمى الاحتياطي الثانوي يلجأ إليه المصرف في حالة السحب الكثيف.[2]

و يعتمد درجة توظيف المصرف لموجوداته السائلة على شبه نقود على الأنظمة و القوانين المعمول بها و فيما إذا كانت هذه الأنظمة تسمح للمصرف التجاري بتوظيف جزء من أمواله إحتياطاته الإجبارية و في حالة سماح القانون بتوظيف هذه أشباه النقود فإن مقدار ما يوظفه المصرف من إحتياطاته على هذا الشكل يعتمد على ما يلي:

أ. نمط حركة الودائع.
ب. وضع البلد الاقتصادي و السياسي.
ج. سهولة أو صعوبة بيع شبه النقود في السوق المالية.

3-الأرصدة لدى البنوك الأخرى:

إن الأرصدة لدى البنوك الأخرى تتخذ ثلاث مواضيع و هي:

أ. أرصدة لدى البنك المركزي.

---

(1) محمد عبد الحميد الشواربي إدارة المخاطرة الائتمانية من وجهي النظر المصرفي والقانوني"منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2002ص22

(2)محمد عبد الحميد الشواربي: إدارة المخاطرة الائتمانية من وجهي النظر المصرفي والقانوني مرجع سابق، ص 84.

ب. أرصدة لدى البنوك الأخرى المحلية.

ج. أرصدة لدى البنوك الأجنبية.

و هكذا فإن توظيفات المصارف لأموالها على شكل أرصدة لدى البنك المركزي أو لدى المصارف الأخرى أو لدى المصارف الأجنبية تشكل نسبة كبيرة من موجودات المصارف التجارية و يعتمد حجم التوظيف على أمور منها:

أ. القانون.

ب. سعر الفائدة.

ج. عدم توفر سوق مالية.

د. نمط حركة الودائع.

هـ. التسهيلات الممكن الحصول عليها.

4-الاستثمارات:

هناك مدرستان في العالم تحددان اتجاه المصارف في توظيف أموالها في الاستثمارات المختلفة.

1- المدرسة الإنجليزية:

وفقًا لهذه المدرسة فإن المصارف التجارية تستثمر أموالها في القروض التجارية القصيرة الأجل و غيرها من الأصول التي يمكن تحويلها إلى نقد بسرعة و بدون خسارة و يبني أنصار هذا الرأي نظريتهم على أمرين أساسيين هنا:

أ. أن المصرف يتلقى موارده من مصادر قصيرة الأجل.

ب. من غير المناسب للمصرف أن يجمد هذه الموارد في إستثمارات طويلة الأجل.[1]

2- المدرسة الألمانية:

و تنص هذه المدرسة على القيام المصارف التجارية بالاستثمار في الأوراق المالية الطويلة أي أن أصحاب هذا الرأي ينادون بأن للائتمان نواحي متعددة و جميعها ضرورية للتقدم الإقتصادي و زيادة الإنتاج القومي فلا ينبغي إهمال أية ناحية منه و قد انتشرت سياسة المصارف الألمانية في السنتين الأخيرتين لسببين هما:

أ. وفرة الأموال الخاملة لدى المصارف التجارية.

ب. نمو النظام المصرفي.

إن تشغيل موارد و موجودات البنك يقتصر على النقود و أشباه النقود و الاستثمارات فنجد هناك توظيفات أخرى كالقروض و السلفات و الكمبيالات و الحوالات المخصومة...إلخ.

ب. التوظيفات غير النقدية:

(1) يوسف كمال محمد: "فقه الاقتصاد النقدي"، دار الهداية للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 1993ص50

تأخذ هذه التوظيفات شكل الخدمات الهامة التي تقدمها المصارف التجارية إلى المتعاملين معها تسهيلاً لأعمالهم و المردود الربحي و من أهم أنواع هذه التوظيفات ما يلي:[1]

1- الكفالات أو خطابات الضمان:

خطاب الضمان هو صك يتعهد بمقتضاه المصرف الذي أصدره أن يدفع للمستفيد منه مبلغًا لا يتجاوز حدًا معينًا لحسابه بالنيابة عن طرف ثالث لغرض معين و قبل أجل معين و له عدة أركان يمكن حصرها فيما يلي:

أ. الضمان.

ب. المستفيد من خطاب الضمان فردًا كان أو هيئة.

ج. المضمون (الشخص الثالث).

د. تاريخ انتهاء صلاحية الخطاب.

و تمكن أهميته خاصة في الدول النامية القيام بعمليات إنشائية كبيرة تساعد على التنمية كبناء المدارس و المصانع سواء بنفسها أو عن طريق المقاولات، و هكذا فإن خطابات الضمان تقوم بوظيفة هامة في الحياة الإقتصادية فهي مصدر دخل للمصارف من ناحية و يغني إصدارها عن إيداع أموال نقدية لدى الوزارات و المصالح و حبسها فترات طويلة دون إستثمار أي أن خطابات الضمان تمنح تجميد رأس المال من ناحية أخرى و هناك أنواع عديدة من خطابات الضمان نوجزها فيما يلي: [2]

أ. خطابات الضمان اللازمة للمناقصات: و تشمل:

- خطابات الضمان الابتدائية.
- خطابات الضمان النهائية.
- خطابات ضمان الدفعات المقدمة.

ب. خطابات الضمان التي تطلب من الأفراد لأغراض معينة:

و أهمها:

- خطاب الضمان الذي تطلبه الجمارك.
- خطابات الضمان التي يطلبها القانون من العاملين ببعض المهن و ذلك ضمانًا للمصلحة العامة.

2- الإعتمادات المستندية:

الإعتمادات المستندية هو ترتيبات يصدرها ناتج الإعتماد بناء على طلب المتعامل معه و وفقًا لتعليماته يتعهد البنك بموجبها بأن يدفع للبائع مبلغًا معينًا من المال في حدود مدة معينة مقابل قيام

(1) كرفة سعاد / بياض نزيهة: "البنوك التجارية و سياسة الإقراض"، مذكرة تخرج نيل شهادة الليسانس، جامعة البليدة2003/ 2004ص 30

(2) كرفة سعاد / بياض نزيهة: "البنوك التجارية و سياسة الإقراض"، مذكرة تخرج نيل شهادة الليسانس مرجع سابق ص31

المستفيد بتنفيذ شروط و تعليمات معينة و تكمن أهميته في الدور الذي يلعبه في تسهيل عمليات التجارة الخارجية و فوائده المتعددة التي يمكن إدراجها تحت ثلاث مجموعات: [1]

أ. بالنسبة للتجار:

يكون على ثقة من أن البضاعة ستأتي مطابقة للشروط و أن المستندات ستصل في الأوقات المحددة حتى تعفيه من دفع أي غرامة.

ب. بالنسبة للمستفيد:

يكون على ثقة أن بضاعته لن تتكدس في المستودعات و عدم انسحاب المشتري كما يضمن دفع ثمن البضاعة و الحصول على تسهيلات مصرفية.

ج. بالنسبة للمصارف:

مصدر دخل المصارف من جراء العملات التي يتقاضاها و التأمينات التي تأخذها فتشكل مصدرًا تمويليًا لا بأس به.

د. بالنسبة للتجارة الدولية:

بالنسبة للتجارة الدولية تساعد هذه الخطابات على انتشارها بسرعة و سهولة خاصة أنها تسهل النواحي المالية التي كانت كثير ما تقف حجرة عثر أمام انتشار هذه التجارة.

- شهادة منشأ مصدقة من الغرفة التجارية أو الصناعية في بلد البائع.
- بعض الشهادات الأخرى التي قد يطلبها المشتري مثل كشف على البضاعة.

☑ **محتويات خطاب الاعتماد:**

1. شروط المشتري و المستندات المطلوبة.
2. المبلغ.
3. مدة الاعتماد.
4. التعليمات بخصوص التأمين على حساب المتعامل و اسم الشركة التي يتم التأمين لديها.

☑ **أنواع الإعتماد المستندي:**

تنقسم الإعتمادات المستندية إلى قسمين رئيسيين هما:

أ. الإعتمادات المستندية الصادرة.

ب. الإعتمادات المستندية الواردة.

كما أن الاعتمادات المستندية بنوعيها تنقسم إلى ما يلي: [2]

1. الإعتماد المستندي غير قابل للنقض:

---

[1] يوسف كمال محمد: "فقه الاقتصاد النقدي مرجع سابق، ص 84.

[2] يوسف كمال محمد: "فقه الاقتصاد النقدي مرجع سابق، ص 85

و يمثل التزامًا على المصرف فاتح الإعتماد و بالتالي على المشتري و لا يمكن للمصرف الذي أصدره أن يتراجع عنه إذا ما تم تبليغه إلى المستفيد.

2. الإعتماد المستندي القابل للنقض:

يحق فيه للمشتري أو للمصرف فاتح الإعتماد تعديله أو إلغاؤه دون الحاجة للحصول على موافقة المستفيد المسبقة.

☑ **أركانه:**

يقوم الإعتماد المستندي على الدعائم التالية: الأطراف المشتركة فيه الوثائق و خطاب الاعتماد نفسه.

أ. الأطراف المشتركة فيه:

1. **المستورد:** و هو الذي يطلب فتح الإعتماد الذي هو عقد بينه و بين المصرف فاتح الإعتماد و يشمل جميع النقاط التي يطلبها المستورد.
2. **البنك فاتح الإعتماد:** و هو المصرف الذي يقدم إليه طلب الإعتماد فيقوم بدراسة الشروط و في حالة الموافقة عليها من قبله المقرونة بموافقة المستورد على شروط المصرف الواردة في طلب فتح الإعتماد.
3. **المصرف مبلغ الإعتماد:** عند تلقي المصرف المراسل للإعتماد إلى المستفيد و يبلغه بإحدى الأشكال:
   - أن يكون المصرف مبلغ الإعتماد مجرد واسط.
   - أن يبلغ المصرف المراسل الإعتماد إلى المستفيد.
4. **المستفيد:** و هو نفسه المصدر الذي يقوم بتنفيذ شروط الإعتماد ضمن المدة المقررة للإعتماد.

ب. الوثائق التي ترافق الإعتماد:

1. السحب و قد يكون بالإطلاع أو يستحق بعد فترة زمنية معينة.
2. اتورة مرسلة باسم المستفيد تسمى الفاتورة التجارية تبين قيمة البضاعة و نوعها و مواصفاتها و وزنها و حجمها.
3. **<u>الإعتماد المعزز:</u>**

و هو يمثل التزامًا على المصرف الذي قام بتبليغه إلى المستفيد لا يحق له الرجوع عنه إذا وافق المصرف المبلغ.

4 **<u>الإعتماد غير المعزز:</u>**

و بموجبه يحق للمصرف الدافع أن يعود على المستندات بطلب إعادة المبلغ بالرغم من مطابقة المستندات لشروط الاعتماد.

بالإضافة إلى عدة أنواع أخرى يمكن إيجازها:

- الإعتماد القابل للتحويل.
- الإعتماد الدوار.
- الإعتماد المقابل.
- إعتماد قابل للتجزئة أوغير قابل للتجزئة.

خلاصة الفصل

من خلال ما ذكر في هذا الفصل نستنتج أن البنك يلقى اهتمام واسع من طرف المتعاملين الاقتصادي, وكذلك من جانب الحكومة ويرجع هذا الاهتمام إلى الدور الكبير الذي باتت تلعبه البنوك في الحياة الاقتصادية, بحيث أنها لم تعد تقتصر على كونها مكان لإيداع الأموال, بل أصبحت إدارة للتوجيه ووسيلة لاستخدام هذه الأموال عن طريق عمليات الإقراض التي تقدمها.

الفصل الثاني : القروض المصرفية وإجراءات منحها

تمهيد :

إن القروض موضوع واسع و متشبع و لا يمكن الإحاطة بجميع جوانبه لذا سوف نتطرق في هذا الفصل إلى موضوع القروض البنكية الممنوحة للمؤسسات و نحاول أن ندرسها من خلال التعريف بها و كذا أهميتها و القيام بتصنيفها إلى عدة أنواع لأن القروض تختلف باختلاف مجالاتها و إستعمالاتها و مدة تحقيقها و أجال إستحقاقها...إلخ كما نقوم بدراسة المخاطر التي تتعرض لها القروض لكل نوع على حدى سواء كان قروض بنكية أو قروض الإستغلال و خطر عدم التسديد و طرق الحماية ضد أخطار القروض و سوف نتعرف على كل ما سبق ذكره من خلال هذا الفصل.

❖ المبحث الأوّل: ماهية القروض المصرفية

إن منح البنك قرضًا لعملائه مبني على ثقة بقدرتهم على التسديد في وقت لاحق، و يعتبر القرض البنكي صورة متطورة من خدمات الوساطة المصرفية، و قد بدأت هذه الوساطة في شكل نقل الأموال من الوحدات ذات الفائض إلى الوحدات ذات العجز، إلى أن وصلت إلى عملية القرض.

❖ المطلب الأول: تعريف القروض

⇐ أولاً: تعريف القرض

يمكن إعطاء عدّة تعاريف للقرض من بينها ما يلي:

1- **تعريف القرض لغةً**: القرض هي كلمة لاتينية (Creditun) و تعني الائتمان، أي إئتمن فلانًا على كذا، أي جدير برد الأمانة إلى أهلها.[1]

2- **تعريف القرض بلغة القانون**: له معنى واسع، إذ يعني تسليم الغير ما لا منقولاً أو غير منقول على سبيل الدين، أو الرهن، إذن هو أمر يتعلق بتسليم مؤقت للمال، أي مع نية إستعادته.

3- **تعريف القرض إقتصاديًا**: فالقروض إقتصاديًا عدة مفاهيم:

أ. **التعريف 01:** عرفه الاقتصادي "Guyniquit" بأنه عقد قانوني به يستطيع البنك أو أي مؤسسة مالية منح أموال للزبائن المتعهدين بإرجاعها في أجال استحقاقها.

ب. **التعريف 02:** هو عبارة عن مال تمنحه البنوك على شكل تسليفات فهي تمنح وقتًا في انتظار الحصول على المال مثل القروض و تمنح أموال في انتظار وقت معين مثل: القروض على الحساب.

ج. **التعريف 03:** القرض هو عبارة عن عقدين البنك و الزبون يتحقق بتسليف الأموال مقابل فائدة يشترط إسترجاعه خلال مدة زمنية متفق عليها في العقد.

د. **التعريف 04:** القرض هو الإئتمان، يعني تسليف المال لإستثماره في الإنتاج و الإستهلاك، ويقوم على عنصرين أساسيين هما الثقة بين الطرفين والمدة. [2]

⇐ ثانيًا: أركان القرض

قبل تسليم البنك القروض لطالبيها لا بد من إجراء دراسة تسبقها أركان متمثلة في:

أ. **علاقة مديونية:** أي أنه حق، كي يتم الإقراض لا بد من توفر المقرض و المقترض "دائن و مدين".[3]

---

[1] شاكر القزويني: محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، الجزائر، 200، ص 90.

[2] محمد محمود عبد ربه: دراسات في محاسبة التكاليف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص 49.

[3] حمزة حمود الزبيدي: إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، طبعة 01، 2000، ص 124.

ب. **الثقة:** المصرف لا يقدم قروضًا إلا بعد دراسة الأوضاع المالية للزبون سواء كانت أوضاعه الحالية أو المستقبلية و لكي يتم تحقيق عامل الثقة يجب على العميل أن يقدم للمصرف ضمانات هذه الضمانات قيمتها المالية تفوق قيمة القرض الذي يتحصل عليه من طرف المصرف.

ت. **القرض:** الدين هو مقدار يقدمه الدائن للمدين الذي يتعين عليه رده.

المدة الزمنية: هي الفارق الزمني "طويل، متوسط، قصير" بين تقديم القرض من طرف المصرف و إرجاعها كليًا من طرف العميل.

❖ المطلب الثاني : أنواع القروض المصرفية

هناك عدّة أنواع نوجزها:

❖ قروض الإستغلال:

و هي القروض الموجهة لتمويل نشاطات الإستغلال، و هي قروض قصيرة الأجل "إن نشاطات الاستغلال هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسات خلال دورة الإستغلال و التي لا تتعدى في الغالب 12 شهرًا"، و من مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج (النشاط مثلاً: التمويل، التخزين، الإنتاج، التوزيع) و نظرًا لطبيعتها المتكررة و القصيرة زمنيًا فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل يتلاءمان مع هذه الطبيعة و تحتل نشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك خاصة التجارية منها. [1]

القروض المباشرة:

هي قروض تتطلب تقديم أموال من البنك إلى الزبائن و منها:

1) القروض العامة:

و سميت بالقروض العامة لكونها توجه لتمويل الأصول المتداولة بصفة إجمالية و ليست لتمويل أصل بعينه و تسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق أو قروض الخزينة و تلجأ المؤسسات عادة إلى مقل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة و المتمثلة في عدم كفاية رأس المال العامل في أغلب الأحيان و هي تتفرع إلى الأنواع التالية:

أ. **تسهيلات الخزينة:**

و هي قروض تمنح من أجل التخفيف من السيولة المؤقتة التي يواجهها الزبون و الناجمة عن تأخر الإيرادات عن موعد تنفيذ النفقات، أي أن الهدف من وراء هذا القرض هو تغطية الرصيد المدين في أقرب وقت تتم فيه عملية التحصيل لصالح الزبون و يتم اللجوء إلى مثل هذه القروض في فترات معينة كنهاية الشهر مثلاً، حيث تكثر في هذه الفترة نفقات الزبون بسبب دفع رواتب العمال أو تسديد الفواتير

[1] ناظم محمد الشفري: النقود و المصارف، دار الكتب للطباعة، العراق، 1990، ص 113.

مثل فواتير الكهرباء و الغاز، في حين أن الإيرادات ممتدة على طول الشهر، و منه لا يكفي ما في الخزينة من سيولة لتغطية هذه النفقات. .

أما في ما يخص مبلغ و مدّة القرض فإن المبلغ الأقصى يجب أن يكون أقل من شهر واحد من رقم الأعمال، كما أن تسهيلات الصندوق تسمح للزبون بأن يكون حسابه مدينًا و هذا لبضعة أيام من الشهر فقط، و منه فإن هذا الشكل من القروض إيجابي بالنسبة للزبون لأن استعماله يكون حسب العمولة و تحسب على أساس الاستعمال الفعلي له، أما بالنسبة للبنك فإن أمواله تكون قليل التجميد، كما أنه يتمتع بمتابعة أحسن و كذا فإن القرض لا يمكن أن يعاد خصمه.

لكن رغم وجود هذه الإيجابيات فإن على البنك مراقبة إستعمال هذا القرض من طرف الزبون، لأن إستعماله المتكرر (الذي يفوق الفترة العادية) قد يتحول إلى سحب على المكشوف ومنه يزيد من إحتمال ظهور مخاطر التجميد لأموال البنك. [1]

ب. **السحب على المكشوف:**

يفسر اللجوء إلى هذا القرض بوجود عجز حاد في رأس مال العامل، و بهذا العملية يسمح للمؤسسة أن تسحب من حسابها الجاري مبلغًا ماليًا بغرض الإستفادة من ظروف مواتية مثلاً:

الإستفادة من أسعار منخفضة لتزويد مخزوناتها ببضائع سيرتفع سعرها في المستقبل أو خوفًا من صعوبات التموين أو بغرض زيادة الإنتاج بسبب إرتفاع الطلب.[2]

و رغم التشابه الموجود بين تسهيلات الصندوق و السحب على المكشوف لكون كل منهما يتجسد في ترك حساب الزبون لكي يكون مدينًا، فإن هناك إختلافات جوهرية بينهما تتمثل خاصة مدة بقاء حساب الزبون مدينًا و طبيعة التمويل، و الفرق بينهما هو أن تسهيلات الصندوق تطلب بعد ما تتم العملية الإنتاجية أي أنه عملية بعدية، أما السحب على المكشوف فيطلب قبل العملية الإنتاجية أي أنه عملية قبلية.

فإذا كانت مدة القرض في تسهيل الصندوق لا تتجاوز عدة أيام من الشهر فإن السحب على المكشوف قد يمتد من 15 يومًا إلى سنة كاملة، و ذلك حسب طبيعة التمويل.

و إذا كان تسهيل الصندوق هو مجرد قرض بنكي يمنح لعدة أيام من أجل مواجهة عدم التوافق في الخزينة، فإن السحب على المكشوف هو عبارة عن تمويل حقيقي لنشاطات يقوم بها الزبون.

و نظرًا لمبلغ القرض و مدته و كذلك النشاطات التي يقدم من أجل تمويلها، هناك خطر حقيقي يمكن أن يتعرض له البنك و يتمثل في تجميد أمواله لفترة معينة، و هذا ما يؤثر على سيولته و على قدرته على القيام بعملية قرض أخرى.

---

[1] بن فارس إيمان، حجاج نسيمة، محمود فاطمة الزهراء: محاولة تحليل مخاطر القروض: مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص نقود، بنوك ومالية، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، 2005، ص 43.

[2] محمد عبد الفتاح الصّرفي: إدارة البنوك، دار المناهج لنشر و التوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2003، ص 109.

و بما أن العمليات لا تمول بهذا النوع من القرض فتتوقف عائداتها و ربحيتها على قدرة الزبون في القيام بتصريفها، فإنه يمكن القول أيضا أن هناك مخاطر عدم التسديد في الوقت المحدد ما دامت هذه المخاطر قائمة بهذا الشكل فمن الممكن أن يطلب البنك ضمانات من الزبون، و يتميز هذا النوع من القروض بأن مبلغها لا يتعدى 15 يومًا من رقم الأعمال و أن البنك المركزي يقبل إعادة خصمه، و بصفة عامة فإن السحب على المكشوف لا يعني وجود إختلافات في الخزينة و إنما يمكن القول أن الإستفادة من الظروف و الفرص التي لا تريد المؤسسة تفويتها على نفسها. [1]

القرض الموسمي:

القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية و تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منظمة و غير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية، فالمؤسسة تقوم بإجراء نفقات خلال فترة معينة يحصل أثناءها الإنتاج، و تقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة، و من بين أمثلة هذه العمليات، نشاطات إنتاج و بيع اللوازم المدرسية و كذلك إنتاج و بيع المحاصيل الزراعية، حيث تمتد فترة الإنتاج و تحصل المبيعات في فترة معينة كفترة الدخول المدرسي بالنسبة للوازم المدرسية و فترة جني المحصول بالنسبة للمحاصيل الزراعية، و يقوم البنك بتمويل جزء فقط من هذا النوع من النشاط و بما أن النشاط الموسمي لا يتعدى دورة الإستغلال واحدة فإن القرض الموسمي بدوره يمتد إلى غاية 09 أشهر.

و لكن قبل الإقدام على منح هذا القرض، فإن الزبون مطالب بأن يقدم إلى البنك مخططًا للتمويل يبين زمنا نفقات النشاط و عائداته، و على أساس هذا المخطط يقوم البنك بتقديم القرض و يقوم الزبون أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقًا لمخطط استهلاك موضوع مسبقًا.

ج. **قروض الربط:**

و تسمى أيضا بالقروض المتتالية و هي عبارة عن قروض تمنح للزبون لمواجهة حالة نقص السيولة المطلوبة لتمويل عملية الغالب تحققها شبه مؤكد و لكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية و لتوضيح هذا النوع من القروض نذكر المثال التالي:[2]

قررت المؤسسة القيام باستثمار معين و لتحويله تلجأ هذه المؤسسة إلى بيع عقارات ليست بحاجة إليها و لكن في انتظار دخول الأموال الخاصة بعملية التنازل و التي قد تدوم مدة معينة تلجأ هذه المؤسسة إلى طلب قرض الربط بين البنك لتمويل هذا الاستثمار و بعد دخول الأموال تقوم بتسديد حق البنك، و رغم تحقيق العملية المالية التي يمولها هذا القرض شبه مؤكد فإن هناك مخاطر مثل مخاطر

[1] سمير الخطيب: قياس إدارة المخاطر بالبنوك: منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص 31.

[2] طاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص 146.

عدم تحقيق العملية لإلغائها أو لإعادة النظر فيها أو لأسباب أخرى كما توجد مخاطر استعمال القرض الناجمة عن العملية المالية لأغراض أخرى غير استعمالها في تسديد القرض.

2) القروض الخاصة:

هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة و إنما توجه لتمويل أصل معين من بين الأصول و يندرج هذا النوع من القروض تحته ثلاث أنواه هي:

أ. **تسبيقات على البضائع:**

التسبيقات على البضائع هي عبارة عن قرض يقدم للزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على البضائع كضمان للقرض، و يسمى أيضا بخصم لسند الخزينة حيث تصنع المؤسسة بضاعتها لدى مخزون عمومي، و هذا الأخير يقدم لها إيصال الرهن و هو عبارة عن سند مزدوج و الذي ينقسم إلى إيصال أو سند ملكية البضائع و الذي هو مظهر بأمر من البنك (ورقة تجارية) و الذي يسمح للمؤسسة الحصول على تسبيقات مقابل بضائعها كضمان لذلك، و مدته يمكن أن تصل إلى 18 شهرًا.

إن المخزون العمومي لا يسمح بسحب البضائع إلا إذا تحصل على السند بأكمله، أو تحصل على إيصال أو إيداع مبلغ الخصم مقابل سند الرهن و هو عبارة عن قرض يمكن إعادة خصمه لدى البنك المركزي و مع أن الخطر ضعيف بالنسبة لهذا القرض فإنه يجب على البنك أن يتأكد من وجود البضاعة و طبيعتها و مواصفاتها و غيرها من الخصائص المرتبطة بها.

ب. **بعض التسبيقات على الصفقات العمومية:**

و هي عبارة عن تسبيقات للإلتزامات الإدارية أو بعبارة أخرى هي عقود بين إدارة عامة و مؤسسة عامة ذات طابع إداري و بين الملتزمين أو الموردين بغية تنفيذ أشغال أو تقديم موارد إن هذه التسبيقات نظرًا لطبيعة الأعمال التي تمولها السلطات العمومية (الوزارات، الجماعات المحلية...) فهي مشاريع ذات أهمية كبيرة و مبالغ كبيرة نسبيًا مما يجعل المقاول المكلف بالإنجاز بحاجة لأموال ضخمة غير موجودة في الوقت الحالي لدى هذه السلطات و منه يلجأ إلى البنك للحصول على تسبيقات على الصفقات العمومية و ذلك من خلال:

– منح قروض فعلية: و توجد 03 أنواع من القروض يمكن للبنوك أن تمنحها لتمويل الصفقات العمومية و هي:

- قروض التمويل المسبق
- التسبيقات على الديون الناشئة و غير المسجلة.
- التسبيقات على الديون الناشئة و المسجلة.

ج. **الخصم التجاري:**

و تتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق و يحل محل هذا الشخص في دائنيه إلى غاية هذا التاريخ، فالبنك يقوم بإعطاء سيولة لحاملها

و ينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين، و مقابل هذه العملية يتحصل البنك على ثمن يسمى بسعر الخصم، و هو يحسب على الفترة التي تفصل بين تاريخ تقديم الورقة للخصم و تاريخ الإستحقاق.

كما أن هذا السعر يخصم مباشرة من مبلغ الورقة أي أن الزبون لا يتحصل على القيمة الإسمية للورقة كاملة إن الأوراق التجارية المخصومة هي عمومًا قابلة للتعبئة لدى معهد الإصدار (البنك المركزي) أي يمكن إعادة خصمها لدى البنك المركزي. .[1]

❖ **القروض غير المباشرة :**

هي عبارة عن قروض بالتوقيع أو الالتزام و هي قروض لا تستلزم تقديم الأموال بل تكتفي بإعطاء تعهدات في حالة عدم الدفع بمعنى أن القروض بالتوقيع يقدمها البنك التجاري لزبائنه ضمانات لمديونياتهم عند تعاملهم مع الغير على شكل كفالات، ضمانات احتياطي أو قبول عندما يكونا غير قادرين على الدفع.

و من هنا يتبين أن القروض بالتوقيع لا تخلق تدفقات نقدية إلى غاية تاريخ الإستحقاق أي أن البنك يقوم بتقديم توقيعات عوضًا عن مبلغ من المال للزبون بهدف تمهيله عن دفع التزاماته إتجاه الغير، و تتمثل القروض غير المباشرة أو القروض بالتوقيع في الأشكال التالية: [2]

أ. **الضمان الإحتياطي:**

هو عبارة عن اِلتزام يمنحه شخص يكون في العادة بنك، يضمن بموجبه تنفيذ الالتزامات التي قبل بها أحد مديني الأوراق التجارية و عليه فإن البنك يقوم بالتعهد بتسديد جزء أو كل قيمة الورقة التجارية في ميعاد إستحقاقها في حالة ما إذا المدين الرئيسي في حالة عجز عن التسديد و يكون التعهد على شكل توقيع على الورقة التجارية.

ب. **الكفالات:**

الكفالات عبارة عن إلتزام مكتوب من طرف البنك يتعهد بموجبه بتسديد الدين الموجود على عاتق المدين (الزبون) و في حالة عدم قدرته على الوفاء بالتزاماته و يحدد في هذا الالتزام الكفالة و مبلغها، كما يبين لنا الإلتزام من هو الكفيل و من هو المكفول، إن الكفالة هي اِلتزام تابع فهي تنتهي بمجرد انتهاء الالتزام الأصلي، و هي تأخذ الأشكال التالية:

1. **كفالة جمركية:** إن كل بضاعة تدخل في الاستهلاك المحلي تخضع لرسم جمركي، فصاحب البضاعة ملزم بدفع مبالغ الحقوق الجمركية التي قد تكون كبيرة مما يستلزم ضرورة تأجيل الدفع، شرط أن يقدم صاحب البضاعة (الزبون) كفالة و غالبًا ما تكون الكفالة بنكية.

---

[1] طارق عبد العال عماد: التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك الدار الجامعية لطباعة ونشر والتوزيع الاسكندرية 2003 ص 149.

[2] سمير الخطيب: قياس و إدارة المخاطر بالبنوك، مرجع سابق، ص 32.

2. **كفالات ضريبية:** بكفالة البنك لِعَمِيله تسمح له مصالح الضرائب بتأجيل دفع الضرائب و هذا خاصة عند وجود المنازعات الضريبية التي تأخذ وقتًا طويلاً.
3. **كفالات على الأسواق العمومية أو الكفالات إتجاه مصالح الإدارية و العمومية:** و هي كفالات متعلقة بالمشاريع و الصفقات مع الإدارة العمومية حيث أن المشاريع التي تطرح في السوق تستوجب تقديم تسبيقات و ذلك كضمان عن عدم التخلي عن المشروع أو الإنجاز الدقيق له.
4. **منح كفالات لصالح المقاولين:** تمنح هذه الكفالات من طرف البنك إلى صاحب المشروع لضمان زبونها (المكلف بتنفيذ المشروع) ، و هي تنقسم إلى:
   - كفالة المناقصة و المزايدة.
   - كفالة التنفيذ الجيد.
   - كفالة اقتطاع الضمان.
   - كفالة التسبيق.

❖ **قروض الإستثمار**

كانت البنوك المتخصصة هي التي تقوم بتمويل عمليات الإستثمارات، نظرًا للخصائص المرتبطة بهذا التمويل و لكن ذلك تغير مع الزمن و أصبح بإمكان البنوك التجارية القيام بذلك ومع ذلك فإن هذا النوع من القروض مرتبط بوجود مخاطر عالية لا يستطيع البنك وحده تحمل أعباءها و هذا راجع لأن عملية تمويل الإستثمارات تؤدي بالبنك إلى تجميد أمواله لمدة و هذا يتوقف على طبيعة الإستثمار غالبًا سنتين فما فوق. [1]

و يمكن تعريف نشاطات الإستثمار بأنها تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة و هي تهدف للحصول إما على وسائل الإنتاج و معداته و إما على العقارات كالأراضي و المباني الصناعية و التجارية و الإدارية.

و يمكن تمييز بين 03 أنواع من قروض الإستثمار و هي:

❖ **أولا: القروض متوسطة الأجل:**

يمول هذا النوع الإستثمارات التي لا تتجاوز عمر استعمالها سبع سنوات، مثلاّ: الآلات و معدات و وسائل النقل و تجهيزات الإنتاج بصفة عامة، أي بعبارة أخرى تمويل الإستثمارات التي تكون مدة إهتلاكها تساوي مدة تسديد هذه القروض. [2]

---

[1] محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة، ابتراك للنشر و التوزيع، الطبعة 1997، ص 20.

[2] الطاهر لطرش: تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 72.

❖ **ثانيا: القروض طويلة الأجل:**

القروض طويلة الأجل هي قروض مدتها تفوق سبع سنوات وهي موجهة بصفة عامة لتمويل إستثمارات ثقيلة أي أن مدة إهتلاكها أكثر من سبع سنوات.

و يمكن أن تصل مدتها أحيانًا إلى 20 سنة و تتمثل هذه الإستثمارات في العقارات (الأراضي، المباني بمختلف إستعمالها).

و نظرًا لطبيعة هذه القروض (المبلغ الضخم و المدة الطويلة) تقوم بها مؤسسات متخصصة لإعتمادها على تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر إدخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية على جمعها.

إن هذا النوع من البنوك ذو مخاطر عالية، مما يجعل المؤسسات المتخصصة فيه تشترك فيما بينها في تمويل واحد و تقوم بطلب ضمانات حقيقية ذات قيم عالية.

❖ **ثالثا: القرض الإيجاري**

يمكن تعريف القرض الإيجاري حسب تعريفين التاليين بأنه هو عقد إجارة مع خيار الشراء فهو تقنية تمويل كغيرها باعتبار أن المؤسسة بعد إختبار الإستثمار تتوجه نحومؤسسة مالية تقرض الإيجارو تطلب منها شراء الأصل لصالحها.[1]

هناك إذن تحويل لجزء من دور المؤسسة للغير، يمكن أن يقع محل القرض الإيجاري على عمارات (مباني) و نقصد قرض الإيجاري العقاري أو المعدات في حالة قرض لإيجار منقولات.

قرض الإيجار طريقة أصلية لتمويل الاستثمارات، ظهرت في الو.م.أ تحت تسمية Leasing و نظمت في فرنسا عن طريق قانون 02 جويلية 1966 و يظهر عقد الإيجار في عقد إيجار يتضمن وعد بالبيع لصالح المستأجر و سعر متفق عليه مع الأخذ بالاعتبار أقساط الإيجار المدفوعة.

❖ المطلب الثالث: أهمية القروض المصرفية

تكمن أهمية القرض فيما يلي:

- تسهيل المعاملات التي أصبحت تقوم على أساس العقود و الوفاء بالوعد.
- المساهمة في النمو و الإزدهار الإقتصادي للبلاد.
- يعتبر أهم مصادر التمويل المشاريع الصناعية و الزراعية.
- وسيلة مناسبة لتحويل رأس المال من شخص لآخر أي وساطة لزيادة إنتاجية رأس المال
- المحافظة على قيمة رأس المال المقرض بالنسبة للبنك.
- يساهم في تحقيق الإستقرار و ثبات الأسعار و بالتالي على قيمة النقود.

---

[1] سعدون سميرة، عسولي فاطمة: القروض البنكية مخاطرها و طرق تسييرها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، مركز يحي فارس –المدية، الدفعة 2007، ص 18.

- يُمَّكن أيضا من الحصول على فوائد للبنك إثر تحويل السيولة للأفراد "الأفراد الذين يطلبون القرض" مقابل إيداع ضمانات في ميعاد إستحقاق معين..[1]

المبحث الثاني : إجراءات منح القروض البنكية

نظرا لضخامة حجم توظيف الموارد المالية للبنك عل شكل قروض وصعوبة إستردادها قبل تاريخ الإستحقاق فإنه يصبح من الضروري وضع سياسات كفيلة بضمان سلامة الأموال المقرضة وتحقيق عائد يتلاءم مع المخاطر التي ينطو عليها قرار الإقراض مع عدم المساس بمستوى السيولة الواجب توافره داما لمواجهة عمليات السحب بواسطة المودعين وتتضمن السياسة الرئيسية للإقراض بعض الجوانب المهمة مثل حجم الموارد المالية المتاحة للبنك وحجم القروض المطلوبة .

المطلب الاول : سياسة وشروط منح القروض المصرفية

أولا: مفهوم سياسة الإقراض

يمكن تعريف سياسة الإقراض بأنها مجموعة القواعد والإجراءات والتدابير المتعلقة بتحديد حجم ومواصفات القروض وتلك التي تحدد ضوابط منح هذه القروض ومتابعتها وتحصيلها وبناءا على ذلك فان سياسة الإقراض في البنك التجاري يجب أنه تشمل القواعد التي تحكم عمليات الإقراض بمراحلها المختلفة, وأن تكون هذه القواعد مرنة. ومبلغة إلى جميع المستويات الإدارية المعينة بنشاط الإقراض. [2]

أ- **مكونات سياسة الإقراض:**

تشتمل سياسة الإقراض على المكونات التالية:

1) تحديد الحجم الإجمالي للقروض:

ويقصد به إجمالي القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها لعملائه ككل وكذلك إجمالي لقروض التي يمكن أن يمنحها للعميل الواحد وعادة ما تقيد البنوك في هذا المجال بالتعليمات والقواعد التي يصنعها البنك المركزي.

1) تحديد المنطقة التي يخدمها البنك:

ويتوقف حجم المنطقة التي يغطيها لنشاط الإقراض وفقا لمجموعة من العوامل في مقدمتها حجم الموارد المناخية والمنافسة التي يلقاها البنك في المناطق المختلفة, فضلا عن طبيعة المناطق المختلفةوحاجة كل منها للقروض ويصاف إلى ذلك مدى قدرة البنك على التحكم في إدارة هذه القروض والرقابة عليها.

---

[1] فلاح الحسن الحسني: إدارة البنوك مدخل كمي و إستراتيجي معاصر، داروائل، الطبعة الأولى، 2000، ص 124.

[2] طلعت أسعد عبد الحميد: أساسيات إدارة البنوك مكتبة عين شمس القاهرة2008 ص138.

2) تحديد أنواع القروض:

بناء على التقسيمات السابقة يمكن تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك منحها. وترجع أهمية تحديد أنواع القروض التي يمكن للبنك أن يمنحها الى الإرتباط المزدوج من نوع القرض بكل طبيعة نشاط المقترض وطبيعة نشاط البنك وهذا الأخير قد يكون مقيدا < كليا أو جزئيا > بالقوانين السارية في الدولة والتعليمات التي تصدها للسلطات النقدية.

ومن ناحية أخرى فإن طبيعة مصادر الأموال في البنك وخاصة الودائع, يمكن أن تتحكم في أنواع القروض التي يمكن منحها.

2) تحديد سلطة منح القروض:

أي تحديد مسؤولية منح الأحجام من القروض وبعبارة أخرى يتم وضع حد معين للمبالغ التي يكون لكل من المسئولين عن الإقراض عن سلطة الموافقة عليها عند المستويات الإدارية المختلفة وفي هذا الصدد يمكن التفرقة بين نوعين من البنوك:[1]

- ✓ **بنوك ذات الوحدة الواحدة:** وفي هذا النوع من البنوك فان الذي يباشر عملية إقراض العملاء هو الموظف المختص بالقروض والذي يكون مقيد بحد معين لقيمة القرض الواحد لا يمكنه تجاوزه والقروض التي تزيد عن هذا الحد يملك سلطة الموافقة عليها كبار الموظفين المعنيين بالإقراض وذلك في حدود مبلغ معين أيضا وما يزيد من ذلك تولي لجنة القروض أمر البحث فيه.
- ✓ **البنوك ذات الفروع:** وفي هذا النوع من البنوك تتدرج سلطة منح القروض من رئيس مجلس الإدارة إلى مدير الائتمان إلى مدير الفرع, أي وجود قدر من اللامركزية, وبالتالي يكون لكل مدير فرع حد معين لمبلغ القرض الذي يمكن الموافقة عليها وما يزيد عن هذا الحد يرفع إلى المركز الرئيسي سواء كان المختص بالموافقة مدير عام بالائتمان أو لجنة القروض أو رئيس مجلس الإدارة.

5) تحديد سعر الفائدة على القروض:

يعتبر الدخل المتولد عن عملية القرض من الأمور الهامة بالنسبة للبنك وبالتالي يحظى تحديد سعر الفائدة على القروض بإحكام كبير وتتأثر أسعار الفائدة على القروض بعوامل كثيرة مثل أسعار الفائدة السائدة في السوق ودرجة المنافسة بين البنوك وحجم الطلب على القروض وحجم الأموال المتاحة لدى البنوك, وتكلفة إدارة القروض وأسعار الفائدة على الودائع وسعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي والمركز المالي للعميل المقترض درجة المخاطرة التي يتضمنها القرض بحجم القرض أجل القرض, وما إذا كان القرض بضمان أو بدون ضمان.

---

[1] محروس حسن: إدارة المنشاة المالية, الجزء الأول,كلية التجارة جامعة عين شمس القاهرة 1992, ص89

وعند ما يقوم البنك بتحديد سعر الفائدة على القروض التي يمنحها فان ذلك لا يعني بالضرورة أن يحدد نسبة عينية < أو نسب عينية > لسعر الفائدة على القروض ولكنه قد يكتفي بتحديد أساس حساب هذا السعر وبعبارة أخرى فان البنك قد يضع حدا معين لسعر الفائدة على القروض إسترشادا بسعر الخصم الذي يحدده البنك المركزي. بالإضافة إلى سعر الفائدة على الودائع بحيث يختلف سعر الفائدة طبقا لنوعية القرض أو نوعية العميل المقترض. [1]

5) <u>تحديد إستحقاق القروض:</u>

أي يقوم البنك بتحديد الآجال المختلفة لما يمكن أن يمنحه من قروض التي قد تتراوح من سنة واحدة إلى عدة سنوات, مع مراعاة أنه كلما زاد أجل إستحقاق القرض كلما زادت المخاطر المحيطة بسداده.

مع العلم بأن مدة منح القروض تؤثر في سياسة السيولة والربحية في البنوك وضع إطار استحقاق القروض, يعني تحديد ما هو المقصود بالأجل القصير والمتوسط والطويل وهنا تختلف البنوك في هذا المجال حيث نجد أن أحد البنوك قد يعتبر قروض الأجل القصير التي تمنح لمدة سنة أو أقل, والمتوسطة والتي تستحق بعد أكثر من السنة إلى 05 سنوات والطويلة الأجل هي التي تستحق بعد أكثر من 05 سنوات إلى 10 سنوات.

وقد يعتبر بنك أخر أن القروض قصيرة الأجل هي التي تمنح لفترة تقل عن سنتين والقروض المتوسطة هي التي تستحق بعد أكثر من سنتين وأقل من 08 سنوات في حين أن القروض طويلة الأجل يتراوح أجلها بين 08 سنوات إلى 20 سنة.

مع ملاحظة أنه كلما زاد حجم الأموال المملوكة وزادت نسبتها إلى الودائع كلما كان البنك أكثر قدرة على منح قروض متوسطة وطويلة الأجل والعكس صحيح ومن العوامل الأخرى التي تشجع على منح القروض متوسطة وطويلة الأجل أن تكون ودائع البنك مملوكة لعدد كبير من العملاء وأن يكون نشاط البنك منتشرا بين مناطق متعددة ومتباينة وإن يكون البنك محافظا على حجم الملائم من الأصول السائلة. بالإضافة إلى وجود بنك مركزي قوي وكفئ, بحيث يستطيع أن يؤدي دوره المتوقع القرض أخير للبنوك. في حالة تعرض أحد هذه البنوك لأزمات سيولة. [2]

---

[1] محروس حسن: إدارة المنشاة المالية, مرجع سابق ص90.

[2] محروس حسن: إدارة المنشاة المالية, مرجع سابق, ص91.

6) تحديد الضمانات التي يقبلها البنك:

عندما يقوم البنك بمنح قرض مقابل ضمان عيني فإنه يراعي أن تكون قيمة الضمان أكبر من قيمة القرض والفرق بينهما يسمى: ﴿الهامش﴾ وعادة تختلف نسبة الهامش على الضمانات من بنك لأخر, وذلك في ضوء القواعد الإسترشادية التي يضعها البنك المركزي في هذا الشأن ويرجع هذا الإختلاف إلى إختلاف تلك الضمانات من حيث سهولة التعريف ثبات القيمة السوقية ومدى قابليتها لتلف, وغيرها من العوامل.

7) معايير أهلية العميل للاقتراض:

ويعني ذلك تحديد القواعد التي يتم بناء عليها تقييم قدرة العميل على رد القرض والفوائد في الموعد المحدد أو المواعيد المحددة ومدى رغبته في ذلك ويعتبر هذا العنصر من أهم عناصر سياسة الاقتراض حيث يتوقف عليه عنصر عملية الاقتراض بأكملها من حيث إمكانية استرداد البنك لأمواله من عدمه والمقصود بقدرة العميل هنا قدرته على سداد القرض وفوائده من إيرادات نشاط هذا القرض وتشمل القواعد التي تحكم تقييم أهلية المقترض للإقتراض النواحي التالية:

- سمعة العميل.
- مدى مكانة مركزه المالي.
- مدى كفاية إيراداته لسداد القرض وفوائده.

9) <u>سجلات القروض</u>:

حيث توضع سياسة الاقتراض النماذج السجلات المطلوب استيفاؤها أو الاحتفاظ بها, مثل طلب قرض, مذكرة استعلام عن عميل, ميزانيات العملاء والحسابات الختامية. وعدد السنوات تقارير المراجع الخارجي سجل تاريخي بنمط العميل في تسديد القروض في الماضي, نماذج متابعة القروض.

10) <u>نظام متابعة القروض وكيفية معالجة القروض المتعثرة</u>:

في هذا الإطار تحدد سياسة الاقتراض الإجراءات الواجب إتباعها ليسقط في منح القروض. ولكن أيضا في متابعة تحصيله وتحديد أيام التأثير المسموح به لقبول الأقساط والحولات التي يجب التفاوض فيها مع العميل المتأخر أو المتغير والحالات التي يجب تحويل الموضوع للقضايا والتقاضي وكيفية عرض وتبويب القروض المتغيرة على الإدارة العليا. [1]

[1](1)محروس حسن: إدارة المنشاة المالية, مرجع سابق ,ص92.

ب- العوامل المؤثرة في سياسات الإقتراض:

تتعدد العوامل المؤثرة في صياغة سياسات الإقتراض ومن أهمها:

1- الظروف والأوضاع الإقتصادية:

حيث يتأثر الطلب على معظم أنواع القروض المصرفية بشكل مباشر بدورة النشاط الإقتصادي في المجتمع مع الأخذ في الاعتبار أن دورة نشاط البنك تبدأ عادة قبل دورة النشاط الاقتصادي إذ تبدأ إجراءات الإعداد للقروض قبل موسم الاقتراض كما تنتهي الدورة بعد الموسم بشهر أو شهرين كما تؤثر حالت الرواج والكساد بشكل مباشر على حجم النشاط المصرفي في مجالات الإيداع والإقراض على السداد.

2- موقع البنك:

حيث تحدد موقع البنك لدرجة كبيرة نوعية وحجم الطلب على القروض الممنوحة.

3- تحليل التكلفة والمخاطرة لعملية الإئتمان:

يعتبر حجم الإقراض الممنوح من البنوك دالة لقدرة البنك على توفير الموارد اللازمة وعلى البنك أن يقوم بتوفير هذه الموارد الى الحد الذي تكون فيه تكلفة أخر مبلغ مودع تتماشى مع العائد الحدى من أخر مبلغ مقترض أو مستثمر وكلما كبر حجم البنك كلما زادت لدى الإدارة مرونة أكبر في توظيف الموارد بصورة أفضل من البنوك الصغيرة.

وتقوم البنوك باستخدام فكرة تخصيص الأصول لوضع صورة متكاملة بين الحجم والتكلفة وتواريخ الإستحقاق بالنسبة لإستخدامات مختلفة للموارد.

وترجع أهمية الإعتماد على هذه الفكرة في أنها تعتبر بمثابة إطار لتقييم الربحية لمختلف أوجه الموارد المتاحة ويتم ذلك في إطار المعادلة الآتية:

العائد الصافي المتوقع = العائد الكلي من الائتمان – مصاريف التشغيل والإدارة – المخاطرة المقدرة.

ثانيا:الشروط العامة لمنح القرض

إن عملية منح القروض تستوجب على البنك أن يقوم ببعض الإلتزامات والتي تنجر عنها أخطاء لهذا تشترط بعض الشروط وهي:[1]

[1] إبراهيم محمود, تركي عبد السلام, تحليل التقارير المالية, جامعة الملك سعود 1995, ص 278.

1) المستفيد من القرض:

يمكن أن يستفيد من التمويل البنكي كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في إنشاء مؤسسة إنتاجية أو خدماتية أو التوسيع فيها أو سد العجز الذي يواجهه وفقا لشروط يحددها القانون.

2) موضوع القرض:

القروض الممنوحة تختلف نسبتها حسب نوع القرض, فهي موجهة أما للتمويل الكلي أو الجزئي.

3) مدة القرض:

تحدد مدة القرض وفقا لنوعه, إما قرض قصير الأجل أو متوسط الأجل أو طويل الأجل.

4) تسديد القرض:

يكون تسديد القرض مختلف حسب نوع القرض, إما شهريا أو ثلاثيا أو سداسيا أو سنويا.

5) تكاليف القرض:

وتمثل العائد من الأموال المقروضة, أي معدل الفائدة المتفق عليه في عقد القرض وتتمثل تكاليف القرض في العمولات الناتجة عن المعاملات الإدارية.

6) الضمانات:

تعتبر الضمانات الملجأ الوحيد الذي يلجأ إليه البنك في حالة عدم الإلتزام العميل بالسداد.

ثالثا: تنظيم مصلحة القرض ودراسة طلباته:

1) تنظيم مصلحة القرض:

إن نشاط هذه المصلحة ينحصر في مجال الإعتماد وذلك حسب المعايير الأساسية التالية:[1]

- ضمان أحسن استقبال للزبائن بالإضافة إلى تحضير مدقق للزيارات.
- أخذ القرار في أقرب الآجال لطلبات القروض المعدة من طرف الزبائن.
- تطبيق قرارات الإعتماد المتخذة من طرف اللجان.
- مراقبة التطبيقات القانونية الخاصة بالقروض وتنظيم هذه الأخيرة كما يلي:

أ-خلية الدراسات والتحليل: نجد أن خلية الدراسات والتحليل مكونة من مكلفين بالدراسات. والذين يتقاسمون مختلف تقسيمات الزبائن سواء كانت:

- مؤسسات صغيرة.
- مؤسسات متوسطة أو كبيرة.
- مهن حرة.
- حرفيين أو خواص.

[1] شاكر القزويني, مرجع سابق, ص 115.

ومن بين ما تقوم به هذه الخلية ما يلي:

- إخضاع ملفات القروض المدروسة الى عمليتي التقدير والقرار إدارة الوكالة.
- إعلام الزبائن بالقرارات المتخذة.

المتابعة مع أمانة الإلتزامات باستعمال القروض وأجال إستحقاقه.

ب- أمانـة الإلتزامـات: يحدد عدد المكلفين بالدراسات إنطلاقا من متطلبات نشاط الوكالة وكذلك حسب معايير الإنتاجية وعملها:

- وضع تحديد عقود الالتزامات.
- تطبيق قوانين الضمانات المطلوبة عن التوقيع على إستثمار تقديم القرض.
- السهر على أجال استحقاق القروض المأذون بها ومتابعة إستعمالها. [1]

2) دراسة طلبات القروض:

تعتبر عملية دراسة القروض عملية معقدة جدا. ولهذا فهي تعتمد في ذلك على دراسة دقيقة لعوامل متعددة وأهمها:

- دراسة العوامل الإنسانية.
- دراسة المحيط الإقتصادي.
- الأجل أو المدة.
- دراسة السوق.

1. دراسة العوامل الإنسانية:

ترتكز على أهم عنصر في الإئتمان وهو عنصر الثقة والذي يتحدد بمعايير متعددة. والمتمثلة في:

1) نزاهة الزبون.
2) كفاءة الزبون.
3) مدى إلتزاماته بتعهداته إتجاه المتعاملين معه.

حيث تختلف هذه الثقة باختلاف أحجام المؤسسة.

2 . المحيط الإقتصادي والنقدي:

تؤثر الظروف الإقتصادية الداخلية تأثيرا مباشرا على المؤسسة إذ يعتبر ركود الإقتصاد حاجزا أمام تطورها وهذا ما يؤثر على مردوديتها وعلى قدرتها على الوفاء بالتزاماتها.

[1] شاكر القزويني, مرجع سابق, ص 116.

ومن ناحية أخرى لا يمكن البنك أن يغفل عن مدى تأثير القوانين التشريعية الحكومية على نشاط المؤسسة المقترضة وإمكانيتها المالية فمثلا قوانين الضرائب تؤثر على موارد التمويل الداخلي وتعمل على الإضرار بها لدرجة عجز الإئتمان البنكي عن معالجتها, دون أن يتعرض لأخطار لا تدعواإليها الضرورة.

2. الأجل (المدة):

كلما كانت عمليات الائتمان قصيرة الأجل, كانت التقديرات المتعلقة بها أقرب إلى الصواب, وكلما كانت مدة القرض الممنوح طويلة, كلما ازدادت المخاطر التي تتعرض لها الأموال الموظفة, بحيث تكثر المخاطر وتتعدد الإحتمالات, ويضعف اليقين من قيام المقترض برد المبالغ المقترضة في التاريخ المحدد, لأن مسألة طول أو قصر الأجل في الحقيقة نسبية, إذ تعتمد على طبيعة الضمانات المقدمة للقرض, وعلى العموم فإن المدة القصيرة لا يحتمل أن تتغير خلالها ظروف, بما يؤثر على قدرة المدين على السداد أو يقلل من قيمة الضمانات. [1]

4. دراسة السوق:

في الواقع توجد مؤثرات خارجية عن إدارة المؤسسة, يكون أساسها العامل الإقتصادي الذي يستوجب:

- ✓ دراسة نشاط المؤسسة.
- ✓ دراسة جانب المؤسسة الصناعي والتجاري على المدى البعيد.
- ✓ درجة الإقبال على منتوجات المؤسسة أو المنشأة.
- ✓ مدى استقرار أسعار بيعها.
- ✓ دراسة مركز المؤسسة الإحتكاري في نوع نشاطها ودرجة تأثيرها بالمنافسة.

***. نتائج القرض:**

للقرض نتائج إقتصادية هامة جدا, نذكر منها ما يلي:

1. تعتمد الأنشطة الإقتصادية لتوفير إحتياجاتها من السيولة لتغطية عملياتها الداخلية والخارجية على القرض.
2. يؤثر حجم القرض على الحالة الإقتصادية العامة, فالمبالغة تؤدي إلى التضخم, أما في حالة إنكماش في منح القروض تؤدي إلى توقف المشروعات, لذلك يجب أن يكون القرض متوازنا, بما يزيد من معدلات التنمية, ولهذا تعمل كل الدول على السيطرة على الإقراض بوسائل مباشرة وغير مباشرة من خلال البنك المركزي.

[1] شاكر القزويني, مرجع سابق, ص 117.

3. تمويل خطة التنمية الإقتصادية القومية, حيث يكون التمويل بمواكبة سياسة الدولة, وذلك بتوفير أموال لازمة لقطاعي الصناعة والزراعة, لرفع معدلات نمو الصادرات وغيرها من المجالات الإقتصادية.
4. تمويل التجارة الدولية, سواء بالنسبة لإعتمادات الإستيراد أو التصدير, أو إصدار خطابات الضمان المحلية والخارجية.
5. المساهمة في مشروعات أخرى مثل: المساهمة في مصارف وشركات تابعة ذات مصلحة مشتركة, وبما أن الإقتصاد المعاصر هو إقتصاد إئتماني حل محل الإقتصاد النقدي, فإن الإئتمان هو أحد الخدمات الهامة التي تقدمها البنوك, والتي لم تقاوم عبر الزمن, فالقرض هو عملية تسهيلية لمزاولة الأنشطة, وبذلك فهو يقوم بدور فعال في الحياة الإقتصادية, عن طريق الوظائف الرئيسية والهامة التي يؤديها ورغم أهمية القرض في النشاط الإقتصادي, إلا أنه ينبغي مراعاته وحمايته من المخاطر, خاصة خطر عدم التسديد.

المطلب الثاني: مخاطر القروض المصرفية

مخاطر القروض المصرفية: :

باعتبار البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي تركز نشاطها على قبول الودائع وإستثمارها في القروض، لذلك فهو يسعى لتحقيق أهدافه وتجنب تعرضه للمخاطر التي قد تهدد كيانه من خلال الضمانات المقدمة له كأداة تأمين لإسترجاع حقوقه. [1]

1. **تعرف المخاطرة:** يمكن أن نعرفها على أنها:

" عدم إنتظام العوائد، فتذبذب هذه العوائد في قيمتها أو في نسبتها إلى رأس المال المستثمر هو الذي يشكل عنصر المخاطرة وترجع عملية إنتظام العوائد أساسا إلى حالة عدم اليقين المتعلقة بالتنبؤات المستقبلية".[2]

" إحتمال فشل المستثمر في تحقيق العائد المرجح أو المتوقع على الإستثمار".

" إحتمال عدم إلتزام المقترض بتسديد مبلغ القرض في تاريخ إستحقاقه واحتمال تحقيق الخسارة نتيجة لذلك".

والملاحظ من هذه التعاريف أنه هناك دوما علاقة تربط الخطر بالعائد، ويمكن تعريف هذا الأخير على أنه:

" المقابل الذي يطمح المستثمر بالحصول عليه مستقبلا نظير استثماره لأمواله، فالمستثمر يتطلع دائما إلى هذا العائد بهدف تنمية ثروته وتعظيم أملاكه"

ومما سبق يمكن صياغة التعريف التالي كتعريف شامل للخطر:

---

[1] حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر،1996 ص 41

[2] محمد مطر: إدارة الاستثمار (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع عمان2015 ص 40

" هو تذبذب عوائد المستثمر أو المقرض والتي يتوقع أنه يحصل عليها لاحقا"

2. أنواع المخاطر المصرفية:

يمكن تقسيم المخاطر التي تتعرض لها القروض المصرفية إلى قسمين: خاصة وعامة.

أ) المخاطر الخاصة:

إن هذا النوع عملية دالة على الحالة المالية للزبون،بمعنى أن هذا النوع يكون متعلق بالزبون المقترض فقط، ويضم هذا النوع ما يلي:[1]

- **مخاطر الصناعة التي يزاولها المقترض:**

ويقصد بها تلك المخاطر التي تواجه المقترض، فمثلا في صناعة الكمبيوتر فإن الخطر الأكبر الذي يتعرض هو التقدم وظهور أجيال جديدة من أجهزة الكمبيوتر، أيضا في الإنتاج الزراعي فإنه مصدر الخطر يتأتى من الظروف المناخية القاسية، أما في الإنتاج الصناعي فيكون مصدر الخطر نابع من عدم توفر المادة الخام للإنتاج أو سبب تغير أذواق المستهلكين، وتفضيلاتهم أو من ظهور منافسين جدد.

- **مخاطرة قلة خبرة موظفي الشركة المقترضة:**

إن خلو المؤسسة من موظفي مؤهلين وأكفاء يمتلكون خبرات جيدة، يمكن أن يؤدي إلى عدم الإستغلال الأمثل للأموال المقترضة كذلك أنه ضعف الإدارة وعدم أمانتها من شأنه أنه يؤدي إلى نقس النتائج أيضا المشكلات العمالية كالإضرابات وغيرها.

لذلك تجد البنك عادة عند استفساره عن طالب القرض فإنه يطلب من العميل تزويده بقائمة تشمل أسماء الموظفين مع نبذة عن السيرة الذاتية لكل موظف منهم، هذا وإن البنك له الحق أنه يستفسر عن مصير الأموال التي يقترضها إلى الزبائن، وإن كانت هذه الأموال في أيدي أمينة ومؤهلة أم لا.

فهذه المخاطر تؤثر على رغبة الزبون وقدرته على السداد والتي تضطر المصرفي إلى الإطلاع عليها والإهتمام بها، ومحاولة التصدي لها، حيث يبدأ بمقاولة الزبون، والتعامل معه شخصيا لإيجاد الحلول المناسبة.

ب) المخاطر العامة:

وهي المخاطر التي ليست لها علاقة بالمؤسسة المقترضة أو الشخص المقترض، ويضم هذا النوع ما يلي:

- **مخاطر قلة خبر موظفي البنك:**

إن قلة خبرة موظفي البنك قد تقضي إلى أخطاء كبيرة في هذا المجال الحساس، إذ أن قلة خبرة الموظفين في الإستفسار على الزبون ومركزه المالي،وسمعته وكذا في إجراء التحليلات اللازمة للقوائم

(1) عبد المعطي رضا رشيد: مرجع سابق،ص213

المالية للزبون، فإن كانت غير دقيقة فإن ذلك من شأنه أن يرفع من نسبة القروض الهالكة حتى وإن وجدت الضمانات اللازمة لذلك على إدارة البنك وتوجيه موظفيه وتنمية مهاراتهم من خلال رسكلتهم.

- **مخاطر تغير القوانين المنظمة لحجم الإئتمان ونوعيته:**

من الممكن أن تتغير القوانين والتشريعات وتعطي بذلك المجال للبنوك لكي تتوسع أكثر في منح الإئتمان أو تطبيق المجال، فتقترض بذلك نسبا أكثر تشددا كنسبة التسهيلات الإئتمانية إلى الودائع أو غيرها من النسب المشابهة.

وهذه القوانين والأنظمة والتشريعات تتحد من طرف البنك المركزي الذي يلعب دور المشرف على البنوك التجارية.

ج) مخاطر تذبذب أسعار الفائدة:

إن إرتفاع أسعار الفائدة على القروض يؤدي حتما إلى إنخفاض الطلب على القروض نظرا لإرتفاع تكلفتها وقد تتجاوز الدخل المتوقع(العائد) الحصول عليه والمتأتي من المشاريع التي تمول بهذه القروض، وبذلك سينخفض حجم القروض التي يمنحها البنك وهذا ما يؤثر على أرباحه.

أضف إلى ذلك أن البنك ذو ارتباط بسعر فائدة ثابت على وديعة لمدة سنة مثلا وفي حال انخفاض أسعار الفائدة خلال هذه المدة(سنة) فإن لذلك تأثير أيضا على أرباح البنك نتائجه المالية .

- **مخاطر تذبذب سعر الصرف:**

ويظهر هذا النوع خاصة في العمليات الخارجية، أي عند تقديم قروض لزبائن في الخارج حتى ولو تم الإقراض بعملة البلد الذي يتواجد فيه المقترض، ففي حالة إنخفاض أسعار صرف تلك الدولة فإن ذلك سيحمل البنك خسارة أكيدة لأن القيمة الشرائية للأموال التي يحصل عليها ستكون أقل، وفي حال تم القرض بالعملة الصعبة(الدولار مثلا) وصادف وانخفض سعر الدولار بعد منح القرض فإن الزبون الأجنبي(المقترض) سوف يضطر لدفع أموال أكثر من عملة بلده حتى يتمكن من تسديد القرض. [1]

- **مخاطر الظروف المحيطة:**

إن هذا النوع من المخاطر يصعب التحكم فيه لأنه يتعلق بظروف لا يمكن معرفتها أثناء منح القرض، ورغم ذلك يمكن التقليل منه من خلال إتخاذ الإحتياطات اللازمة وإجراء تحليلات ودراسات إقتصادية كافية، وإنتهاج السبل العلمية للتنبؤ بالأوضاع الإقتصادية الآتية، ومن ضمن هذه المخاطر ما يلي:

[1] عبد المعطي رضا رشيد: مرجع سابق، ص 215

- **خطر التضخم وما يعرف بخطر القوة الشرائية:**

فأي دولة يمكن لها أن تتعرض لموجة التضخم، فإن تم الإتفاق بين البنك والعميل على القرض قبل حدوث التضخم، فسوف يترتب عن ذلك إنخفاض القوة الشرائية للفوائد، ولأصل القرض وهذا يتسبب في أضرار للبنك

- **خطر الدورات التجارية:**

فعندما يواجه الإقتصاد القومي موجات الكساد فإنها تترك أثار سلبية على نتائج نشاط المنشآت وعلى مقدرتها على الوفاء بما عليها من قروض وفوائد، مثلما حدث في أزمة 1929 حيث أدت إلى انهيار الإقتصاد، واهتزت من بعده العديد من البنوك بسبب هذه الأزمة ووصلت بها الأحوال إلى درجة الإفلاس.

ولهذا وتفاديا لتعطيل مصالح البنك فإنه يعمد دوما إلى تحليل المخاطر الائتمانية، فيلجأ إلى إستخدام كافة الوسائل لتنمية ورقابة نشاطاته والمحافظة على حقوقه ومن بين هذه الوسائل الضمانات.

كل هذه المخاطر ذات الطابع العام تعتبر من أصعب الأخطار بسبب عدم إمكانية تقديراتها وتقيمها وتحديدها بدقة في دراسة ملف القرض، وهذا راجع إلى أن الخطر يتجاوز إدارة المؤسسة والبنك من حيث قدرتها على التحكم فيه، وقد يتجاوز حتى القرارات الإقتصادية والمالية للبلد.

وعلى هذا الأساس إذا أراد البنك معرفة درجة حدة هذه المخاطر العامة على أن يكون على دراية بالعناصر التالية:

- النظام الإقتصادي المختار.
- القطاعات التي توليها الدولة في برنامجها الإقتصادي أهمية أكبر.
- السياسة المتبعة في إطار التشغيل والإستثمار.
- إمكانية التمويل الخارجي.
- السياسة العامة الداخلية والخارجية.

المطلب الثالث : تحديد ضمانات المخاطرالقروض المصرفية:

ترى معظم البنوك أن الضمانات ضرورة حتمية لإراحة نفسها من القلق الذي قد ينجم بسبب تعثر المقترض عن السداد.

1. **تعريف الضمان:** يمكن تعريف على أنه:

التحقيق المادي لوعد بالتسديد من طرف المدين للدائن أو طرف ثالث على شكل التزام يعود عليه الربح حسب إجراءات مختلفة إما بتفصيل حق السلع أو رهن أثاث أو بيانات يملكها الملتزم بالوعد".

" الضمانات هي تلك التي لا تجعل القرض الرديء جيدا لكنها تجعل من القرض الجيد قرضا أفضل". [1]

(1) M.remmellert:les series des crédits* ED banque clé* la 3eme ED paris ; 1983 page 08

ويمكن القول بأن:

" الضمانات هي نوع من الحماية أو التأمين للبنك من مخاطر التوقف عن السداد" وباختلاف طبيعة الضمانات يمكن تقسيمها إلى قسمين رئيسين: الضمانات الشخصية والضمانات الحقيقية إضافة إلى التأمينات التي تعتبر ضمانات ثانوية.

2. أنواع الضمانات البنكية:

إن من ضمن ما يؤمن به البنك حقوقه مجموعة من الضمانات الشخصية والعينية (الحقيقية). ونشير أن خبرة البنك تلعب دورا هاما في تحديد نوع الضمان المطلوب.

أ- **الضمانات الشخصية:** وتعرف على أنها:

" تعهد شخصي طبيعي أو معنوي، أو مجموعة من الأشخاص على تنفيذ التزام المدين الرئيسي في حالة عجزه أو تجاوزه الأجل المحدد لتاريخ الاستحقاق إلى الدائن (البنك)".

وسميت بالضمانات الشخصية نظرا لتعلقها بالشخصية المعنوية أو الطبيعية للجهة الضامنة فيها كالسمعة المشرفة وما يميز هذه الضمانات هو سرعة وبساطة وضعها أما ما يعيبها فهو صعوبة تقييم ذمة الضامن وما إذا كان هو نفسه في وضعية مدين رئيسي. [1]

كما يمكن التميز بين نوعين من الضمانات الشخصية:

- الكفالة.
- الضمان الإحتياطي.

1. الكفالة:

حسب المادة "644 " من القانون المدني الجزائري تعرف الكفالة على أنها:[2]

" عقد يتضمن بمقتضاه شخص تنفيذ الالتزام بأن يتعهد للدائن بالوفاء بهذا الالتزام إذا لم يفي به المدين نفسه".

ونظرا لأهمية الكفالة لضمان شخصي يجب أن لا تهمل بعض الجوانب الأساسية فيها، حيث يجب أن تكون مكتوبة وواضحة من حيث الإلزام، وبذلك فالوضوح يجب أن يتم عبر العناصر الأساسية التالية:

- موضوع الضمان.
- مدة الضمان.
- الشخص المدين (المكفول).
- الشخص الكافل.
- أهمية وجود الإلتزام.

---

(1) عبد المعطي رضا رشيد، مرجع سابق ، ص 64

(2)المادة 644 من القانون المدني الجزائري أمر رقم 75-58 ، المؤرخ في: 20 رمضان 1395 – الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ، الأمرالمتعلق بالعلاقة بين الكفيل والدائن ص 107

" إذا تعدد الكفلاء في دين واحد وكانوا متضامنين، فكل كفيل مسؤول عن الدين كله وهو مطالب بتسديده في حالة ما إذا طلب الدائن (البنك) ذلك ، وذلك باعتباره شريكا في لأصل الدين".

وبالتالي فهذا النوع من الكفالة يمنح ضمانا أكبر للدائن (البنك) في حالة عجز المدين وعلى البنك إختيار من يبدوا أكثر قدرة على التسديد من الكفلاء أي أن هذه الكفالة تكون بين المدين والكفيل وللدائن (البنك) الحق في مطالبة أي منهما في حالة عدم السداد، وبذلك يمكن لهذا النوع من الكفالة أن تكون بمثابة سند تسديد في الوقت الذي يكون فيه المدين الرئيسي مفلسا.

2. **الضمان الإحتياطي:**

يمكن القول على أنه : التزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه بتسديد مبالغ ورقة تجارية أو جزء منه في حالة عدم قدرة أحد الموقعين عليها على التسديد والأوراق التجارية التي يمكن أن يسري عليها هذا النوع من الضمان هي: سند الأمر – السفتجة والشيكات، والهدف من هذه العملية هو ضمان تحصيل الورقة التجارية في تاريخ الاستحقاق، وبذلك يمكن لهذا الضمان أن يقدم من طرف الغير وحتى من طرف أحد الموقعين على الورقة. [1]

ب- الضمانات العينية (الحقيقية):

تقوم هذه الضمانات على موضوع الشيء المقدم للضمان وتتمثل في العقارات والمنقولات. حيث توضع هذه القيم تحت تصرف الطرف الدائن(البنك) على سبيل الرهن وليس على سبيل تحويل الملكية، ففي حالة عجز المدين على الوفاء بالدين يمكن للدائن أن يسترجع دينه من خلال هذه القيم بعد بيعها.

كما يمكن للبنك أن يشرع في عملية البيع هذه خلال 15 يوما، ابتدءا من تاريخ القيام بتبليغ عادي للمدين ويمكن التميز بين نوعين من الضمانات الحقيقية: رهن حيازي ورهن رسمي.

1) الرهن الحيازي:

وفيه يقوم المدين بتسليم الضمان للدائن(البنك) ليصبح في حيازته وهذا كتأمين لقرضه أو أي التزام ناشئ بين الطرفين وفق ما هو محدد في الاتفاق.

وللإشارة أنه في هذا النوع من الرهونات انه الملكية تكون من نصيب المودع أو صاحب الرهن أما الحيازة فتكون من نصيب المودع إليه (البنك). وبالتالي فإن البنك يملك حق الاحتفاظ به لحين سداد الدين، وأنه لم يستطع المودع تسديد الدين فيمكن للبنك التصرف فيه وبيعه لاسترجاع أمواله.

2) الرهن الرسمي (الأصول):

ومعناه أن مصلحة معينة في ملكيته يتم نقلها بغرض الضمان لاسترداد أموال اقترضت، وتشمل هذه الممتلكات القيم المنقولة والغير منقولة.

---

[1] المادة 409 ، من القانون التجاري الجزائري ، أمر رقم: 75–59 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 – الموافق لـ 26 سبتمبر 1975.االأمرمتعلق بالضمان الاحتياطي ص97

والملاحظ أن الحيازة تبقى لدى الراهن (المدين) بينما تنتقل الملكية بناءا على العقد، ويترتب على ذلك حق البنك (المرتهن) في ملكية العقار والتصرف فيه بالبيع، في حالة عجز المرتهن (المدين) دون الحصول على إذن من المحكمة لاسترداد أمواله.

3) خصائص ومميزات الضمان:

نظرا لأهمية الضمان مهما كان نوعه، فإنه لا بد من أن يتوفر على بعض الخصائص والمميزات حتى يقبل كضمان لدى البنك. [1]

*** خصائص الضمان:**

على مقدم الضمان أن يراعي وجود بعض المواصفات في الضمانات التي يقدمها والتي من أهمها:

- التقدير: يقوم مسؤول التسهيلات بتقدير قيمة الضمان كما يمكن تكليف خبير معتمد لإجراء مثل هذا التقدير.
- التسويق: يؤخذ بعين الإعتبار أثناء تقديم الضمان كما يكون قابلا للتسويق والبيع بسهولة، وهذا لتحويله إلى سيولة نقدية عند الحاجة دون الوقوع في خسارة.
- إستقرار القيمة: والمقصود بها هو أن تكون قيمة الضمان مستقرة وثابة طول فترة سريان الإئتمان المصرفي، كما لا يجب أن تكون هذه القيمة معرضة للإنخفاض بصورة كبيرة، أو تعرضها للتلف بمرور الوقت.
- إمكانية نقل ملكية الضمان بسهولة، وبشكل قانوني إلى أي شخص أخر عند الحاجة، ودون إجراءات معقدة قد تتطلب وقتا لتطبيقها.
- يجب مراعاة زيادة القيمة التقديرية للضمان عن التسهيلات المطلوبة بفارق معين، وهذا بحسب الحالة كما ينبغي مراعاة التأمين على بعض أنواع الضمانات التي يمكن أن تتعرض لبعض الأخطار كالتأمين على السيارات والبضائع المخزنة.

وأن تكون قيمة هذا التأمين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأنه يكون البنك هو المستفيد بالدرجة الأولى، ومن هذه العملية.

*** مميزات الضمان:** يتمتع الضمان المقدم بالمميزات التالية:[2]

- ✓ الضمان واضح في قيمته دون أتعاب أو إجراءات.
- ✓ يمكن تسيله وتحويله إلى نقد سريع وبكل سهولة.
- ✓ أن يتمتع باستقرار في قيمته السوقية رغم تقلب الأسعار.
- ✓ أن لا يدخل البنك مع أطراف أخرى في إلتزام إضافي.

---

(1) عبد المعطي رضا أرشيد، مرجع سابق ، ص 65 –66

(2) عبد المعطي رضا أرشيد،مرجع سابق، ص 66

ولأن تكون قيمة هذا التامين متناسبة مع القروض الممنوحة مقابلها، وأن يكون البنك هو المستفيد هو المستفيد بالدرجة الأولى من هذه العملية.

ج- التأمينات:

إن التأمين عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن (شركة التأمين) أن يضمن للشخص (المؤمن له) مسؤولية ما يترتب على ما يصدر عنه من ضرر للغير (المستفيد)، وذلك مقابل ما يؤديه من أقساط دورية، ويجوز للشخص أن يؤمن عن مسؤوليته المترتبة على الخطأ سواء كان هذا الخطأ عقديا أو تقصيريا، ويجوز التامين ضد الحريق وضد السرقة

ويعتبر التأمين ضمانا ثانويا أو جزئيا يلجأ إليه البنك عند تحقيق الأخطار المحتملة، ففي حالة الرهن الحيازي للبضائع، يجب أن تراعي الاعتبارات التالية بالنسبة لعملية التأمين على هذه البضائع لصالح البنك.

- القيمة التي يستمد بها التأمين على البضائع.
- طبيعة المخاطر التي تهدد البضائع التي سيتم تخزينها حيث تختلف هذه المخاطر من سلعة لأخرى وقد يتراوح بين مخاطر السرقة والحريق والتلف وتعطل ماكنات التبريد للبضائع المخزنة في الثلاجات.
- تنفيذ التغطية التأمينية المناسبة للمخاطر التي يتم تحديدها في الجزء السابق.

مدة سريان التغطية التأمينية لحماية حقوق البنك. .[1]

❖ المبحث الثالث: التقليل من مخاطر القروض البنكية وفق لجنة بازل

قد أصبحت البنوك في وقتنا الحالي عرضة للعديد من المخاطر، نتيجة لتزايد المنافسة المحلية والدولية. تحت تأثير هذه الظروف، كان لزاما على البنوك في أي نظام مصرفي أن تسعى إلى تطوير قدراتها التنافسية لمواجهة تلك الأخطار، وكان نتاج ذلك بداية التفكير والتشاور بين البنوك المركزية في العالم للتقليل من مخاطر العمل المصرفي، ثم إيجاد معايير عالمية لتطبيقها في هذا الصدد، فكانت هناك إتفاقيات بازل.

❖ المطلب الأول: نشأة وتعريف لجنة بازل

1- أولا: نشأة لجنة بازل

تم تشكيل لجنة بازل تحت مسمى "لجة التنظيمات والإشراف والرقابة المصرفية " وقد تكونت هذه اللجنة من المجموعة العشر وهي (بلجيكا ، كندا، ألمانيا الاتحادية، ايطالية، اليابان، هولندا، السويد ، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، سويسرا ولوكسمبورج)، ولجنة بازل هي جنة إستشارية فنية لا تستند

(1) دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة،دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، الطبعة الأولى 2012 ، ص306-307

إلى أية إتفاقية دولية وإنما أنشأت بمقتضى قرار من محافظي البنوك المركزية للدول الصناعية لدراسة مختلف جوانب الرقابة على البنوك، وذلك فإن قرارات هذه اللجنة لا تتمتع بأي صفة قانونية أو إلزامية.

تتضمن قرارات بازل وضع المبادئ والمعايير المناسبة للغابة على البنوك بغرض تحفيز الدول على إتباع تلك المبادئ والمعايير والإستفادة منها كذلك تلجأ بعض المنظمات الدولية فضلا عن بعض الدول الأخرى بمدى إحترامها هذه القواعد والمعايير الدولية، وتتضمن برامج الإصلاح المالي للصندوق والبنك الدوليين في كثير من الأحوال شروطا بإلزام الدول بإتباع القواعد والمعايير الدولية في مجال الرقابة على البنوك وغيرها من القواعد ومعايير الإدارة السلمية، فالقواعد التي تصدرها لجنة بازل تتمتع بهذا الإلزام الأدبي والذي يصاحبه في معظم الأحوال تكلفة اقتصادية عند عدم ضياع الانصياع لها.

خلال فترة سبعينات القرن الماضي (1974) وبسبب انهيار بعض البنوك ظهرت مخاطر مصرفية جديدة لم تكن معروفة في السابق (مثل مخاطر التسوية ومخاطر الإحلال) وازدادت المخاطر الائتمانية بشكل مسبوق وأدى إلى إفلاس وانهيار البنوك الكبيرة، مما دفع بالسلطات للتدخل للإنقاذ بعد أن بلغت مشكلة عدم توافق آجال الاستحقاق بين موجودات والمطلوبات وثبات سعر الفائدة على قروضه مداها، خاصة مع ارتفاع الشديد في أسعار الفائدة الدولار عام 1980 والتي بلغت 20%. في ظل هذه المعطيات بدأ التفكير في البحث عن آليات لمواجهة تلك المخاطر، وإيجاد فكر مشترك بين البنوك المركزية في دول العالم المختلفة يقوم على التنسيق بين تلك السلطات الرقابية للتقليل من المخاطر التي تتعرض لها البنوك، ونتيجة ذلك تشكلت لجنة بازل للرقابة المصرفية من مجموعة من الدول الصناعية العشر في نهاية 1974 تحت إشراف بنك التسويات الدولية بمدينة بال بسويسرا، وذلك في ضوء تفاقم أزمة المديونية الخارجية للدول التي منحتها البنوك لعالمية وتعثر هذه البنوك، والأهم ان البنوك العاملة في النشاط المصرفي كمعيار دولي أو عالمي للدلالة على مكانة المركز المالي للبنك ويقوي ثقة لمودعين فيه من منظور تعميق ملاءة البنك[1]

2- ثانيا : تعريف لجنة بازل:

تم التوصل إلى عقد إتفاقية بين دولية بين السلطات المركزية في ديسمبر 1987 تعرف هذه الاتفاقية بقواعد بازل أو "اتفاقية بازل" تتمتع البنوك المركزية بعضوية في البنك الخاص بالتسويات الدولية كما يشار إلى هذه الإتفاقية أيضا بالاتفاقية بنك التسويات الدولية.

كان الهدف منت الاتفاقية هو تطبيق مجموعة عامة من القواعد لكفاية رأس المال على جميع البنوك في النظام البنكي الدولي " مما يمنع تمتع بعض البنوك بميزات اكبر من مثيلاتها لجدير بالذكر انه تم

(1).برايان كويل ، التعاملات المالية للبنوك، دار الفروق للنشر والتوزيع القاهرة ، طبعة الأولى 2004، ص105

العمل بموجب هذه الإتفاقية في العديد من البلدان "على سبيل المثال تم العمل بموجب هذه الإتفاقية من جانب دول الإتحاد الأوروبي في القانون الصادر بخصوص كفاية رأس المال .

3- ثالث: أسباب نشأة لجنة بازل:

من أسباب نشأة لجنة بازل: [1]

- تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث.
- إزدياد حجم ونسبة الديون المشكوك في تحصيلها.
- تعثر بعض البنوك للأوضاع السائدة آنذاك.
- سياسة تخفيف القيود على البنوك وخاصة في أمريكا وبريطانيا.
- المنافسة القوية بين البنوك العالمية.
- التطورات الإقتصادية (التضخم، تقلبات أسعار الصرف وأسعار الفائدة، العولمة، الخصخصة، الأزمات المالية....)
- التطورات البنكية (ظهور تقنيات بنكية عصرية ومنها المشتقات المالية).
- التطورات التكنولوجية (تقدم كبير في نظم الاتصالات والمعلومات، زيادة حجم التجارة الإلكترونية).

4- رابعا: أهداف لجنة بازل:

أهداف لجنة بازل هي: [2]

- دعم وسلامة الموقف المالي للبنوك العالمية.
- إنشاء أساس سليم وعادل للتنافس العالمي بين البنوك الدولية والنظام المصرفي يمكن من إزالة مصدر مهم للمنافسة غير العادلة، والتي تنشأ غالبا من الاختلافات في القوانين المصرفية المتعلقة بانتقال رأس المال من دول لأخرى لأن تعدد المعايير الخاصة برأس المال واختلافها من دولة لأخرى لبعض البنوك والاستفادة من متطلبات الأمان الأقل تشددا أدى إلى إضعاف وكفاءة الجهاز المصرفي.
- بنية أساسية متطورة وتشمل:
  - تحسين الشفافية والرقابة وتطوير النظم المحاسبية على مستوى الوطني.
  - تقريب وتوحيد التشريعات والقواعد التنظيمية والمصرفية مع المعايير الدولية، ربما قد يستدعي هذا وجود معايير محاسبية موحدة، آليات تسمح بالتدخل الحكومي لحماية الجهاز المصرفي عندما يتعرض للعقبات بأشكالها.

---

(1) أحمد قارون، مدى إلتزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفق لتوصيات لجنة بازل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف1 ، 2013/2012،ص32.

(2) رشيد دريس، إستراتيجية تكييف المنظومة البنكية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، فرع التحطيط، جامعة الجزائر، 2007/2006، ص102

- تطور الأدوات الرقابية وخاصة في ظل استخدام الكثير من المستحدثات المالية والتطورات في أسواق المال وحدود تغيرات في الوظائف التقليدية في البنوك وخاصة بعد منافسة المؤسسات غير المصرفية.

المطلب الثاني: إتفاقية بازل الأولى والثانية

أولا: إتفاقية بازل1

بعد سلسلة من الجهود والإجتماعات قدَّمت اللجنة توصيَّاتها الأولى بشأن كفاية رأس المال، والذي عُرف باتِّفاقية بازل 1 وذلك في جويلية 1988م، ليصبح بعد ذلك إتِّفاقاً عالميًّا، وبعد أبحاث وتجارب تمَّ وضع نسبة عالميَّة لكفاية رأس المال تعتمد على نسبة هذا الأخير إلى الأصول حسب درجة خطورتها وبطريقة مرجّحة وقدِّرت هذه النسبة بـ 8 % ، وأوصت اللجنة من خلاله على تطبيق هذه النسبة إعتباراً من نهاية عام 1992م ليتمَّ ذلك التطبيق بشكل تدريجي خلال ثلاث سنوات، بدءًا من 1990م، وكانت هذه التوصيَّات مبنيَّة على مقترحات تقدَّم بها"كوك ".[1]

قامت مقرَّرات لجنة بازل على أساس تصنيف الدول إلى مجموعتين، الأولى متدنِّية المخاطر، وتضمُّ دول منظَّمة التعاون الإقتصادي والتنمية OECD ،أمَّا المجموعة الثانية فهي عالية المخاطر، وتضمُّ بقيَّة دول العالم.

فمن المهم الإشارة إلى أن اتفاقية بازل الأولى استهدفت بالدرجة الأولى كبريات البنوك العالمية، كما أن تطبيق مبادئ الإتفاقية يقع تحت مسؤولية السلطات الوطنية، فاللجنة ليست لها صفة الإلزام، كما أن نتائجها لا تحمل أي قوة رسمية أو قانونية.

السمات الرئيسية لتقرير لجنة بازل الأولى:

السمات الرئيسية لتقرير لجنة بازل الأولى هي:[2]

-التركيز على المخاطر الائتمانية.

-تعميق الاهتمام بنوعية الأصول وكفاية المخصصات الواجب تكوينها.

-تقسيم العالم إلى مجموعتين من حيث أوزان المخاطرة الائتمانية.

-وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول.

-وضع مكونات كفاية رأس المال البنكي.

---

(1) طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 53.

(2) محمد الجموعي قريشي , فاطنة بن شتة , دراسة تحليلية لمقررات لجنة بازل في تسيير مخاطر الائتمان , المؤتمر الدولي الأول ك حول إدارة المخاطر المالية و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم , جامعة العقيد اكلي اولحاج , البويرة , يومي 12-13 ديسمبر 2011, ص 3.

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{إجمالي رأس المال(أساسي+ مساند)}}{\text{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة}} \geq 8\%$$

تتحدد كفاية رأس المال وفقا للاعتبارات التالية:[1]

1-ربط إحتياطات رأس المال لدى بنك بأخطار ناتجة عن أنشطة مختلفة بغض النظر إن كانت متضمنة في ميزانية البنك أو خارجها.

2-تقسيم رأس المال إلى مجموعتين:

أ- رأس مال أساسي: ويشمل (حقوق المساهمين+ احتياطات معلنة واحتياطات عامة وقانونية+ أرباح غير موزعة) – (قيم معنوية +استثمار في شركات تابعة).

ب- رأس مال مساند: يشمل إحتياطات غير معلنة + احتياطات إعادة تقييم الأصول + مخصصات لمواجهة مخاطر عامة أو خسائر قروض + إقراض متوسط وطويل أجل من مساهمين أو من غيرهم (قروض مساندة) + أدوات رأس مالية أخرى.

ويجب احترام الشروط الآتية:

1-ألا يزيد رأس مال تكميلي على رأس مال أساسي.

2-ألا تزيد نسبة قروض التي يحصل عليها بنك من مساهمين 50% من رأس مال أساسي.

<u>المبادئ الأساسية للرقابة المصرفية الفعالة:</u>

منذ قيام لجنة بازل للرقابة المصرفية، بدأت في وضع المقررات التي تحقيق أهدافها، وتأخذ هذه المقررات شكل توجيهات، أو اتفاقيات، تقوم الدول بتطبيقها بما ينسجم مع سياساتها الداخلية، والالتزام بما جاء فيها كحد أدنى.

وأصدرت اللجنة حتى الآن العديد من اوراق العمل والتوجيهات، بالإضافة إلى اتفاقي (بازل 1) و(بازل2)، وتهدف جميعها الى تسيير العمل في القطاع المصرفي والمؤسسات المالية بما يدعم ويحسن عملها، والإلتزام بالقيود التي تحقق الاستقرار المالي على مستوى كافة دول العالم، وتعمل لجنة بازل للرقابة المصرفية منذ قيامها على ايجاد رقابة مصرفية فعالة، سواء من حيث وضع المبادئ، أو الإلتزام بالتطبيق الفعلي لها، ارتكزت على الركائز التالية: [2]

---

(1) بومدين حنان، هنون اسماء، الرقابة المصرفية وفق معايير لجنة بازل (1.2.3مقارنة بين البنوك الجزائرية والمغربية)، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، كلية علوم الاقتصادية، جامعة مولاي طاهر – سعيدة، 2016/2015، ص20-21

(2) عبد السلام محمد خميس و محمد عبد الوهاب العزوي، نظرية المؤامرة والانهيار المصرفي (بين مقررات لجنة بازل وتقليل المخاطر المصرفية)، الذاكرة للنشر و التوزيع، بغداد، الطبعة الاولى 2014،ص30

1. المخاطر الائتمانية: ركز الاتفاق على حساب الحدود الدنيا لرأس المال مع أخذ المخاطر الإئتمانية في الاعتبار ومراعاة مخاطر الدول إلى حد ما.

إلا أن معيار كفاية راس المال كما جاء في بازل 1 لم يشمل مواجهة المخاطر الأخرى، كسعر الفائدة، سعر الصرف الاستثمار في الأوراق المالية،والمخاطر التشغيلية .

2. الأصول ركز الاتفاق على نوعية الأصول و المخصصات التي يجب تكوينها للأصول والديون المشكوك فيها، وغير ذلك من المخصصات. ومن الضروري مراعاة كفاية المخصصات أولا، ثم تطبيق معيار كفاية رأس المال.

3. تصنيف دول العالم: تبعا لأوزان المخاطر الإئتمانية، على النحو التالي:

أ- دول متدنية المخاطر وتشمل الاتي:

-دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية مضافا إليها سويسرا و المملكة العربية السعودية.

-الدول التي قامت بعقد بعض الترتيبات الاقتراضية مع صندوق النقد الدولي وهي:

أستراليا، النرويج، النمسا، البرتغال، نيوزلندا، فنلندا، أيسلندا، الدانمارك، اليونان، وتركيا.

ب- دول عالية المخاطر وتشمل جميع دول العالم باستثناء ماجاء بالمجموعة(1). [1]

4. وضع أوزان ترجيحية مختلفة لدرجة مخاطر الأصول:

إن الوزن الترجيحي يختلف باختلاف الأصل من جهة، وكذلك اختلاف الملتزم بالأصل أي المدين من جهة أخرى، و من هنا نجد أن الأصول تدرج عند حساب معيار كفاية رأس المال من خلال خمسة أوزان 0% ،10%، 20%، 50%، 100%، و لإتاحة قدر من المرونة في مجال التطبيق للدول المختلفة فقد تركت اللجنة المصرفية للسلطات النقدية المحلية تحديد بعض أوزان المخاطر، و الأهم أن غطاء وزن مخاطر الأصل لا يعني أنه أصل مشكوك في تحصيله بذات الدرجة و إنما هو أسلوب ترجيحي للتفرقة بين أصل و آخر حسب درجة المخاطر بعد تكوين المخصصات اللازمة و هذا ما يبينه الجدول التالي:[2]

---

[1] زقير عادل، تحديث الجهاز المصرفي العربي لمواكبة تحديات الصيرفة الشاملة -دراسة حالة الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، تخصص نقود و تمويل ، جامعة محمد خيضر – بسكرة ، 2008م-2009م ، ص 17

[2] راشدي سماح، آلية رقابة البنك المركزي على أعمال البنوك في ظل المعايير الدولية-دراسة حالة الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في علوم التسيير، تخصص نقود ومالية، جامعة الجزائر3، 2010م-2011م، ص122.

الجدول رقم1 : الأوزان الترجيحية داخل الميزانية حسب مقررات " لجنة بازل"

درجة المخاطرة	الموجودات
%0	**الموجودات غير الخطرة:** -النقدية. -مطلوبات من الحكومة والبنوك المركزية مقومة بالعملة الوطنية. وبنوكها المركزية - **(OCDE)** مطلوبات أخرى من حكومات دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية.مطلوبات معززة بضمانات نقدية أو ضمانات من حكومات منظمة التعاون الاقتصادي و التنمية (OCED)
% 0 - % 10 %20-%50 حسب تقدير السلطة المحلية	**الموجودات متوسطة المخاطر** -مطلوبات من قبل مؤسسات القطاع العام المحلي باستثناء الحكومة المركزية، والقروض المضمونة من قبل تلك المؤسسات .
% 20	-مطلوبات من بنوك مرخصة في دول **(OCDE)** أو قروض مضمونة من قبلها. -مطلوبات من بنوك التنمية الدولية والإقليمية ونقدية جاري تحصيلها. -مطلوبات من مؤسسات القطاع العام لحكومات **(OCDE)** أو قروض مضمونة من قبلها. -قروض مضمونة من خارج دول**(OCDE)** وتبقى من استحقاقها أقل من سنة واحدة.
%50	-القروض المضمونة بالكامل برهانات على العقارات لأغراض السكن والتأجير
%100	**الموجودات ذات المخاطر العالية** -مطلوبات من القطاع الخاص -مطلوبات من البنوك خارج دول(**OCDE)** وبقي على استحقاقها أكثر من سنة - مطلوبات من الحكومات المركزية خارج دول**(OCDE)** ما لم تكن مقومة

	بالعملة الوطنية وممولة بها ، ومطلوبات من شركة تجارية مملوكة للقطاع العام . -الأصول الثابتة مثل المباني والآلات والمعدات والعقارات والاستثمارات الأخرى -الأدوات الرأس مالية الصادرة من بنوك أخرى ما لم تكن مطروحة من رأس المال -جميع الأصول الأخرى.

تقييم إتفاقية بازل 1 للرقابة المصرفية

إن النجاح والرواج الذي حازه اتفاق بازل ساهم في الكشف عن بعض الحدود رغم ايجابيات ففي الوقت الذي كان يعتبر هدفا وقائيا واضحا ومنهجية سلمية ذي مبادئ قوية وبعدا شاملا، سجل نقائص هيكلية

وعدم تكيف واضح جعله محل جدل كبير لعدة أسباب أهمها: [1]

- إن المخاطر محددة على أصناف وتخصيص أوزان لها يكون بحسب درجتها فالأوراق الحكومية مثلا هي عديمة المخاطر، في حين يفرض على بعض القروض الممنوحة للمؤسسات وزن (100%) بمعنى أن هذه القروض تحتاج إلى نفس متطلبات رأس المال المصرفي على الرغم من تفاوتها في الجدارة الائتمانية من المتينة ماليا إلى الضعيفة إلى المجازفة.

- كما أن اتفاقية كفاية رأس المال ركزت بصفة رسمية على الحد الأدنى المطلوب لرأس المال هو (8%) مع التركيز على مخاطر الائتمان – وليس إدارتها– دون أن تولي الإهتمام المطلوب لإحتمال تعثر العميل حيث تم حساب متطلبات الأموال الخاصة بشكل جزافي لكل صنف من الأصناف الكبرى لخطر القرض.

- تقدير المخاطر غلب عليه التقدير التحكمي الأقرب إلى التقدير الإداري أو التنظيمي وبهذا فإن عملية تقدير المخاطر أشبه بعملية ميكانيكية حسابية بعيدة عن تقدير السوق لهذه المخاطر.

- إن رأس المال القانوني المحدد وفق معيار كوك، لا يعكس رأس المال الاقتصادي المحسوب من طرف البنوك لقياس المخاطر (الحقيقية) ، حيث أن حساب "رأس المال الاقتصادي" يرتكز على احتمال تعثر (عجز) المقترضين، ويأخذ في الحسبان ميكانيزمات تقليص المخاطر.

- كما يعاب على الاتفاقية تخوفها الكبير من الاستثمارات (الأصول الثابتة) حيث أعطتها وزنا كبيرا (100%) وهذا بسبب نظرتها الرأسمالية للبنوك، حيث تعتبرها بنوك تمويل وليست بنوك تنمية.

---

[1] زقاي سوهيب، إدارة المخاطر البنكية وفق اتفاقيات بازل(دلراسة حالة البنوك التجارة)، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل ماستر أكاديمي تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية علوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن بديس– مستغانم، 2018/2017، ص34–35

- كذلك في جانب الأوزان أخذت بعين الاعتبار التوجه السياسي للدول، حتى ولو لم تصرح بذلك، فلا يعقل أن تصنف دولة كالصين مثلا مع الدول ذات المخاطر العالية كما أن معيار كوك لم يسمح بإعطاء تقدير ثابت لخطر القرض ، فضلا عن إهمال أهمية تطور نوعية التزام المقترضين خلال مدة حياة القروض.

- الإدراك بأن متطلبات الحد الأدنى لرأس المال غير كافية لحث البنوك على الإدارة السلمية والصحيحة لعملياتها فكل البنوك التي أعلنت إفلاسها كانت تحترم نسبة كوك، لذلك بات من الضروري إقحام المتطلبات الكيفية.

- كما أن معيار كوك للملاءة المصرفية لم يتناول بشكل واضح وشامل أثر استخدام تقنيات تقليص المخاطر مثل التأمينات أو المقاصة.

- فضلا عن أن تطبيق نسبة كوك لم يخلو من انعكاسات سجلت في مستوى هيكلة الميزانية وعلاقة البنك بالزبائن والاستدانة الخارجية.

- تقليص إمكانية منح القروض بالنسبة للبنوك، وهذا يعني تراجع حجم القروض ولجوء البنك إلى رفع نسبة الفائدة للمحافظة على هامش الربح.

- التأثير على علاقة البنك بالزبون بسبب تقلص حجم القروض الممنوحة، وبالتالي حرمان العملاء من تحقيق أكبر مردودية من القروض المستفادة منها وإذا تواصلت قضية ارتفاع نسبة الفائدة وإضرار البنك على تحقيق أكبر هامش فإن ذلك لا يشجع على الاستثمار.

- التأثير على القروض البنكية الدولية (الإستدانة الخارجية)، حيث أن عملية منح القروض لفائدة الدول السائرة في طريق النمو ، والجزائر كمثال عنها ، ترتبط بمستوى درجة " خطر البلد" الذي يعتبر خطرا عاما مرتبطا بالأزمات السياسية والإقتصادية للبلد، وهذا يثير شكوك ومخاوفا لدى البلد المقرض من الخسائر المحتملة .

لكل ذلك ظهرت الحاجة إلى إعادة النظر في المعايير كفاية رأس المال بإزالة التمييز بين مختلف الدول من ناحية ، والاستناد بدرجة أكبر إلى طبيعة المخاطر وقياسها وفقا لظروف السوق من ناحية أخرى، مما استدعى الأمر إدخال تعديلات مرحلية على هذه الاتفاقية.

<u>التعديلات التي أدخلت على بازل 1:</u>

وافق محافظو البنوك المركزية لمجموعة الدول الصناعية الكبرى خلال ديسمبر 1995 على التعديلات التالية لأسلوب حساب معيار كفاية رأس المال بهدف تغطية مخاطر السوق إلى جانب المخاطر الائتمانية وفقا لما يلي: [1]

---

(1) طهير أميرة ، إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية وفقا لمعايير بازل –دراسة حالة عينية من الوكالات البنكية بأم البواقي(BADR. BNA. BEA. CPA) ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي–،2017/2016، ص26-27

أ- إضافة شريحة ثالثة لرأس المال تتمثل في القروض مساندة لأجل سنتين تستخدم لتغطية مخاطر السوق فقط.

ب- أن يغطي رأس المال مخاطر السوق التالية:

❖ مخاطر تقلبات أسعار العائد: المرتبطة بالأصول والتزامات البنك والعمليات خارج الميزانية ولا يشمل ذلك تلك المتعلقة بالإستثمار طويل الأجل.

❖ مخاطر تقلبات أسعار الصرف: لكافة مراكز العملات المفتوحة (حاضرة وآجلة) ومراكز المعادن النفيسة.

❖ مخاطر تقلبات أسعار عقود السلع والأسهم: وبصفة عامة فإن جانبا هاما من المخاطر يرتبط بالتعامل في عقود المشتقات المالية، ويتم احتساب رأس المال المتطلب لتغطيتها وفق لطرق إحصائية قياسية أو وفقا لأساليب متطورة لقياس وإدارة المخاطر.

وتتضمن المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة الصادرة عن لجنة بازل عام 1995 أن تطلب السلطة الرقابية من البنوك أن تحافظ على رأس مال إضافي لمواجهة هذه المخاطر أو تضع حدود للتعامل فيها.

عند حساب نسبة رأس المال الإجمالية للبنك يتم إيجاد صلة رقمية بين مخاطر الائتمان ومخاطر السوق عن طريق ضرب مقياس المخاطرة السوقية في 12.5، وبما أن المخاطرة السوقية قد تختلف من بنك لآخر فقد تضمنت مقترحات اللجنة طرقا إحصائية نمطية لقياس هذه المخاطرة، منها القيمة المقدرة للقيمة Value at Risqueإضافة إلى مقاييس كمية ونوعية أخرى.

$$\textbf{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\textbf{إجمالي رأس المال(الشريحة الأولى+ الشريحة الثانية+ الشريحة الثالثة)}}{\textbf{الأصول المرجحة بأوزان المخاطرة +مقياس المخاطرة السوقية*12,5}} \geq \textbf{8\%}$$

للإشارة فإن اللجنة ترى أنه يتعين على البنوك المستخدمة لنماذج داخلية أن يكون لديها نظام متكامل لقياس المخاطرة يعبر عن كل مخاطرها السوقية، وبالتالي يجب قياس المخاطرة باستخدام منهج واحد أي باستخدام النماذج الداخلية، أو باستخدام النموذج الموحد الصادر عن اللجنة .

ثانيا: إتفاقية بازل2

❖ **متطلبات الدنيا لرأس المال:**

تتمثل الدعامة الأولى لاتفاقية بازل2 في الحد الأدنى لمتطلبات رأس المال الواجب الاحتفاظ به لمواجهة مخاطر الائتمان، مخاطر السوق ومخاطر التشغيل، والتي يتم حسابها كما هو مبين في المعادة التالية: [1]

$$\text{معدل كفاية رأس المال} = \frac{\text{صافي الأموال الخاصة}}{\text{(متطلبات رأس المال لمخاطر السوق + مخاطر التشغيل)*12.5 + الأصول المرجحة لمخاطر الإئتمان}} \geq 8\%$$

حيث أن صافي الأموال الذاتية تتكون من ثلاثة شرائح: الشريحة الأولى(رأس المال الأساسي) + الشريحة الثانية (رأس المال التكميلي) + الشريحة الثالثة (قروض مساندة لأجل سنتين لتغطية مخاطر السوق).

حيث نلاحظ أنه:

- لم تتغير عناصر رأس المال(بسط النسبة عن تلك الواردة بمعدل كفاية رأس المال) الصادرة سنة 1996 ولم تجرأ تعديلات تذكر على المخاطر السوقية التي قامت بإدراجها ضمن إطار معدل كفاية رأس المال عام 1996.
- إستحداث اللجنة نوعا جديدا من المخاطر وهو مخاطر التشغيل.
- معدل كفاية رأس المال هو 8%، ولكن مع تغيير شامل عن إتفاقية بازل 1 فيما يتعلق بكيفية حساب أوزان المخاطر، حيث أصبح هناك عدة بدائل لمنهجيات وأساليب لحساب أوزان المخاطر ستختار البنوك من بينها ما يناسبها.

❖ **الرقابة الإحترازية وإنضباط السوق وفق بازل 2:**

تتمثل الدعامة الثانية (الرقابة الاحترازية) والثالثة (إنضباط السوق) وفق لجنة بازل 2 في: [2]

✓ **الرقابة الإحترازية أو الإشرافية:**

تهدف الركيزة الثانية لمقترح بازل 2 إلى خلق نوع من التناسق والإنسحاب بين المخاطر التي يواجهها بنك معين وحجم أمواله الخاصة والتأكيد على أن إشراف البنك ليس مجرد مسألة الالتزام بعدة معدلات

---

[1] أوصغير الريزة، دراسات اتجاهات البنك المركزي في تطبيق مقررات لجنة بازل وآثارها على البنوك التجارية –دراسة مقارنة بين الجزائرو تونس ومصر ، أطروحة مكملة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص: علوم اقتصادية، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة ،2018/2017، ص84-85

[2] حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية– ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1 ،2014/2013، ص105-106

كمية بسيطة، ولكنه يتضمن أيضا القيام بتقديرات نوعية حول كفاءة إدارة البنك وقوة أنظمته ورقابته وسلامة إستراتيجية العملية وعائداته المحملة ، ترتكز هذه الدعامة الثانية على أربعة مبادئ أساسية هي:

- يجب على البنوك امتلاك أساليب لتقييم الكفاية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر، وأن تمتلك أيضا إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوب.
- يجب على الجهة الرقابية مراجعة أساليب تقييم الكفاية لرأس المال وفقا لحجم المخاطر، وأن تمتلك أيضا إستراتيجية للمحافظة على مستويات رأس المال المطلوب.
- يجب على جهة الرقابية مراجعة أساليب تقديم كفاية رأس المال لدى البنوك الخاضعة لها، واتخاذ الإجراءات المناسبة عند عدم قناعتها بعدم كفاية رأس المال الموجود.
- إلزام البنوك بالاحتفاظ بزيادة في رأس المال عن الحد المطلوب وأن تمتلك هذه الجهة القدرة على إلزامهم بذلك.
- يتعين على الجهة الرقابية التدخل في وقت مبكرا لمنع انخفاض أو تراجع رأس المال عن المستوى المطلوب واتخاذ إجراءات سريعة في حال عدم المحافظة على هذا المستوى.

إن الغرض الأساسي لهذه الدعامة هو الحرص على ثقة في البنك، لأن اهتزازها ستكون له آثار وخيمة عليه وعلى النظام المصرفي ككل.

✓ **إنضباط السوق:**

تعتبر الركيزة الثالثة لإتفاق بازل الجديد مكملة للركيزتين الأولى والخاصة بالحد الأدنى لرأس المال، والثانية الخاصة بعمليات الرقابية الإحترازية وقد رأت اللجنة تشجيع انضباط السوق من خلال تطوير مجموعة من متطلبات الإفصاح التي تسمح للمشاركين في السوق المصرفية بتقييم المعلومات الرئيسية الخاصة بالمخاطر الكلية التي يواجهها البنك، ومستوى رأس المال المطلوب لتغطية تلك المخاطر ويكمن الهدف الرئيسي من إنضباط السوق في تعزيز دور الأسواق لحث البنوك على ممارسة نشاطاتها بشكل سليم، أكيد وفعال وذلك من خلال عرض كافي للمعلومات واحترام الممارسات والتطبيقات السلمية للمحاسبة والتقييم.

وبالتالي، فإن هذه الدعامة الثالثة تهدف إلى إرساء تنظيم فعال للسوق قوامه الاتصال البنكي المبني على الشفافية وانسياب المعلومات الدقيقة بصفة دورية ومستمرة تسمح للمتعاملين في السوق بتقييم المخاطر بطريقة دقيقة. وعليه، فإن أساس هذه الركيزة هو تعزيز الاتصال المالي للمؤسسات والعمل وفق شفافية تضمن للمتعاملين في السوق ملاءمة الخاصة للمخاطر التي يواجهونها، ومن ثم إرساء قواعد مرنة تسمح بالتكيف مع التغيرات وتدعيم سلامة النظام المالي وقوته.

المطلب الثالث: إتفاقية بازل الثالثة

إتفاقية لجنة بازل الثالثة وقواعدها تتمثل في[1]:

نتيجة للأزمة المالية الأخيرة والتي نتج عنها إطلاق انهيار بنك "ليمان براذر" والأمريكي في 15 سبتمبر 2008 مصرفية عالمية استلزم التغلب عليها مليارات الدولارات في صورة إعانات حكومية.

اتفق القائمون على لجنة بازل للرقابة المصرفية على مجموعة من القواعد الجديدة وتأتي هذه القواعد الجديدة بعد عامين من انهيار بنك ليمان الأمريكي ، وقبل ثلاثة أيام من حلول الذكرى السنوية الثالثة لانهياره، جاءت قرارات " لجنة بازل " مكونة من 27 دولة، وفي الثاني عشر من شهر سبتمبر الحالي 2010 تحت عنوان مقرارات "بازل3" في محاولة لإعادة الإنضباط لأداء البنوك والحد من اندفاعها في طريق الاستثمارات عالية المخاطر.

وفي الوقت الذي إعتبرت فيه هذه المقررات إستجابة لمطالب محددة تبنتها مجموعة العشرين، والتي تم عرضها في لقاء القمة المقرر الذي تم عقده في العاصمة الكورية الجنوبية "سيول" في شهر نوفمبر من أجل إقرارها، ثم يتم طرحها على الدول للتصديق عليها بصورة منفردة في غضون فترة لا تتجاوز نهاية عام 2012، ثم تدخل التنفيذ الفعلي في يناير 2013.

برزت لجنة بازل الجديدة لتعالج جوانب الضعف الموجودة في قطاع البنوك قبل حدوث الأزمة المالية، وتضع الخطوط العريضة لمجموعة الإجراءات والتي تهدف إلى:

- تحسين رأس المال والسيولة القليلة المتوفرة للمصارف بينما تحد من درجة الإقراض المحتمل للمصارف.
- تحسين قدرة القطاع المالي على مواجهة الصدمات الناشئة عن ضغط الإقتصادي والمالي. والتغلب بمفرها على هذه الصدمات بمفرها التي من الممكن إن تتعرض لها دون مساعدة الدول.
- ضمان أن المصارف لديها رأس مال كاف لمواصلة الاقتراض في ظل الاقتصاد ضعيف.
- التقليل المصارف الذي يمثل حزام أمان تحتاجه المصارف يصل إلى 100% في 2019.

من قواعد لجنة بازل الثالثة:

1-زيادة وتعزيز رأس المال بمقدار يزيد على 3 أضعاف حجم رأس المال الذي يتحتم على المصارف الاحتفاظ به كاحتياطي.

2-إلزام المصارف برفع قيمة الأسهم المشتركة التي تحتفظ بها، التي تعد أقل صور رأس المال من حيث المخاطر من 2% من الأصول إلى 7% يذكر أن المصارف سيتعين عليها الشروع في رفع مستويات الأسهم المشتركة عام 2013.

---

(1) سعاد بن طرية، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية -دراسة حالة في مديرية البنك الجزائري بورقلة وكالاتها(ورقلة-تقرت)2007-2009، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك ومالية،كلية علوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة،20102011، ص46

3-إرتفاع نسبة الاحتياطي الأساسي للبنوك منسوبا إلى رأس المال والأصول عالية المخاطر، وجاءت النسبة المعلنة في حدود 7%، منها 4.5% تمثل النسبة الأساسية من رأس لمال، 2.5% إضافية تكون بمثابة منطقة أمان وقائية في مواجهة التقلبات التي قد تتعرض لها الأصول عالية المخاطر، وكانت النسبة الأساسية السابقة لا تتجاوز 2%.

4-ترتكز المصارف على جودة وشفافية في رأس المال، مشيرا إلى أن الشريحة الأولى من رأس المال تتجه نحو تحديد حقوق المساهمين الملموسة.

خلاصة الفصل

يمكن أن نقول ختامًا لهذا الفصل أننا تطرقنا بشكل عام و موضوعي عن كل ما يتعلق بالقروض و دورها الحيوي و العام في النشاط الاقتصادي، الذي مكنة من دفع عجلة التنمية و التقدم الدائم لذا وجب على الدولة أن تدخل تعديلات و إصلاحات في ميكانيزمات معالجة، منح و تسيير القروض، و لا يمكن أن ننسى أنه بالرغم من المزايا التي تتمتع بها القروض فإن لها سلبيات تتمثل في مخاطرها و هذا ما تطرقنا إليه في هذا الفصل.

الفصل الثالث: دراسة حالة بنك تنمية المحلية BDL وكالة سعيدة

تمهيد:

لإستكمال الدراسة النظرية يستوجب علينا دراسة تطبيقية لموضوع آلية وكيفية منح القروض البنكية منقبل البنوك تجارية ولهذا الغرض سينصب اهتمامنا على دراسة ميدانية في أحد البنوك التجارية العمومية وهو بنك التنمية المحلية BDL

إن بنك التنمية المحلية الذي يعتبر وليدا لتطورات النظام البنكي الجزائري ,حيث وجد نفسه تحت ضوء الأوضاع الراهنة مجبرا على التأقلم مع التغيرات الطارئة على محيطه الذي يسعى الى بلوغ أعلى درجات التقدم والتطور في عملياته وخدماته ,فهو يعمل على تقديم خدمات جديدة لم تكن تلقى الإهتمام في البنوك الأخرى بالإضافة الى تطوير وزيادة الخدمات الموجودة سابقا .

وقد أعاد هذا البنك تنظيم نفسه عدة مرات حتى يصل إلى مبتغاه وهو تحقيق مكان مرموق في السوق البنكي .

المبحث الأول: تقديم بنك التنمية المحلية BDL وهيكله (على المستوى الوطني).

المطلب الأول : مفهوم عام لبنك تنمية المحلية

إن زيادة وظائف بنك القرض الشعبي الوطني CPA وتعددها، جعله غير قادر على تغطية هذه الوظائف والقيام بها على أحسن وجه، فأعيدت هيكلته ونتج عنه مولود جديد هو بنك التنمية المحلية BDL.

أنشأ هذا البنك في 1985/04/30 بمرسوم رقم 85-86 برأس مال36800000.00 دينار الجزائري خصص من طرف الدولة، وهو خاضع لقواعد القانون التجاري، وقد كلف باعتباره مؤسسة مالية لضمان تمويل المؤسسات العمومية المحلية التابعة للبلدية والولاية ، وهذا ما يميز BDL أن طبيعة أغلب زبائنه يكمن في أنهم ينتمون إلى القطاع العمومي المحلي والخاص[1].

وأيضا ما يميزه عن غيره من البنوك هو احتكاره لعمليات القرض على الرهن ، الذي كان هذا النشاط من اختصاص صندوق القرض البلدي وبعد الإصلاحات الاقتصادية والمالية التي أجريت على الجهاز البنكي الجزائري كلف كغيره من البنوك بمتابعة كل العمليات الخاصة بالقروض الخارجية وأيضا تسيير المديونية الخارجية.

أما مرحلة الاستقلالية لـ BDL فكانت ابتداءا من 20 فيفري 1989 بموجب قانون 88-04 المتعلق باستقلالية المؤسسات.

وحاليا BDL هو الوحيد الموضوع مشروع الخوصصة لأنه يعتبر بنك جديد العهد (أي أصغر بنك من حيث العمر) .

تقع المديرية العامة لبنك التنمية المحلية في الجزائر العاصمة (سطاوالي) يسيرها رئيس مدير عام بمساعدة المدير العام وعدة مديريات مكلفة بأعمال مختلفة.

إن بنك التنمية المحلية حقق في وقت قصير نجاحا لا يعرف له مثيل، والدليل هو أن فروعه متواجدة وبكثرة عبر كافة ولايات الوطن وذلك للتقرب من زبائنه، كما أنه أصبح اليوم يضم 155 وكالة بنكية منتشرة بإحكام على مستوى التراب الوطني ، بما في ذلك 147 وكالة مكلفة بتسيير العمليات البنكية التي وضعت تحت مسؤوليتها و 06 وكالات مختصة في منح قروض على الرهن، وهو نشاط الذي ينفرد به بنك التنمية المحلية و يميزه عن باقي البنوك.[2]

---

(1) BDL INFOS- Le Magazine de la banque- 1995- p11.

2 https://www.bdl.dz/Algerie/arabe/index.html

المطلب الثاني :الدور الأساسي لبنك التنمية المحلية

يتمثل الدور الأساسي لهذا البنك في جمع رؤوس الأموال المتاحة وهذا وفقا للأنظمة السارية والمعمول بها ومن أهم العمليات التي يقوم بها هذا البنك هي:

1- تمويل الأنشطة الإستغلالية والإستثمارية للمؤسسات العامة المحلية.

2- تمويل المشاريع ذات الطابع الإقتصادي للجماعات المحلية.

3- تمويل الأنشطة الصناعية والتجارية والعقارية.

4- يساهم في جمع الإدخارات .

5- معالجة جميع القروض برهنية

المطلب الثالث: المديرية العامة لبنك التنمية المحلية BDL وهيكلها التنظيمي.

المديرية العامة وهيكلها التنظيمي

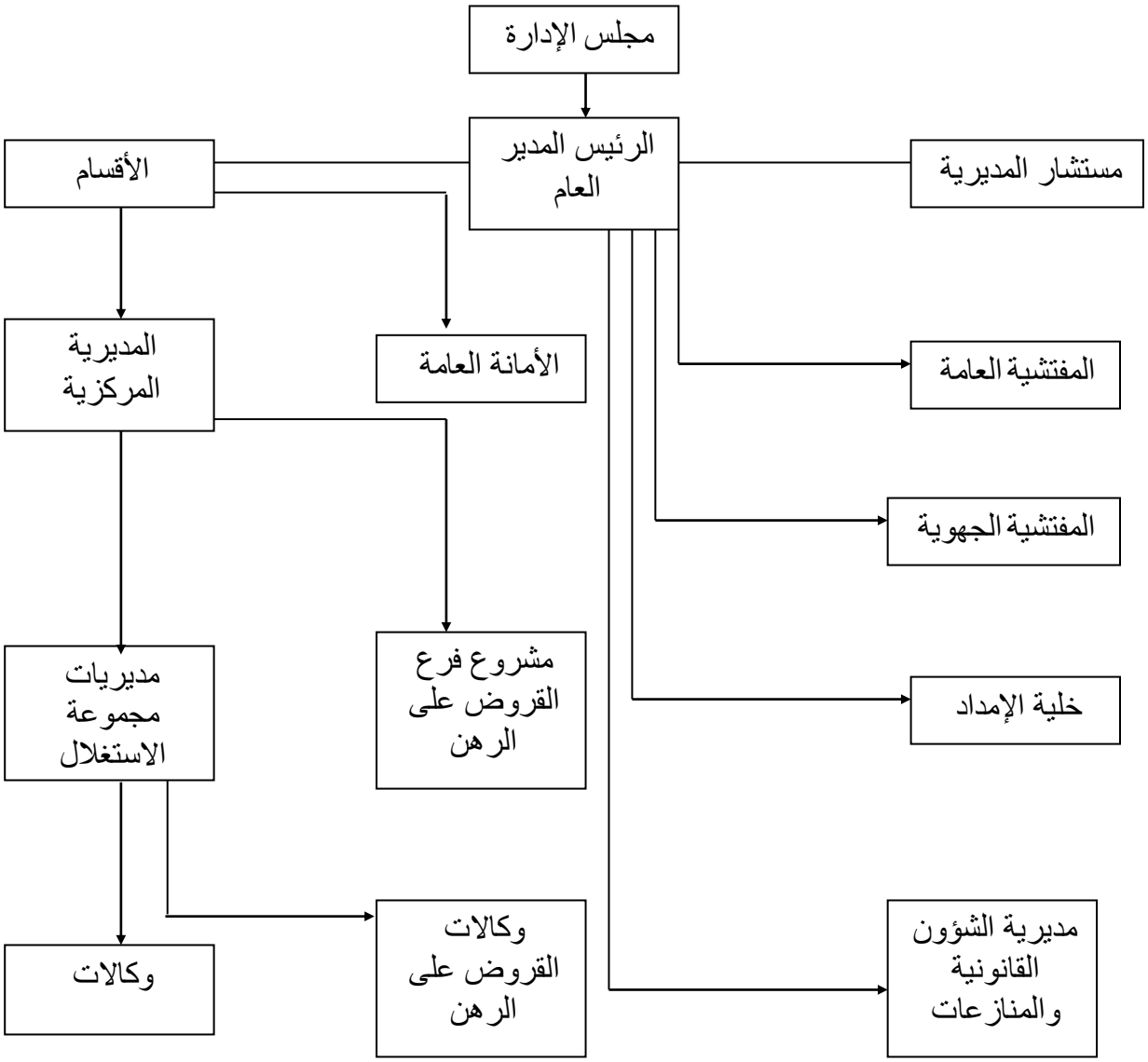

المصدر: مجلة نشاط بنك التنمية المحلية 2001.

المبحث الثاني: التعريف بالوكالة– سعيدة

المطلب الاول :التعريف بالوكالة:

يقع بنك التنمية المحلية BDL وسط المدينة ب26 شارع أحمد مدغري مدينة سعيدة وفيها يتم الاتصال بالزبائن وتلبية طلباتهم.

من المهام المعروفة للوكالة تمويل الهيآت العامة المحلية وكذا المؤسسات المحلية بالإضافة إلى تقديم خدماتها للقطاع الخاص وبالتالي فهو يعتبر بمثابة هيئة تجارية لها مهمة التطوير، وذلك بالتنسيق مع السياسات المقررة من طرف المديرية العامة والمستنبطة من المخطط الاستراتيجي للبنك.

يعمل بالوكالة 10 موظف بالإضافة إلى حارسين ومنظفة، يتوزع الموظفون (10) على مختلف المصالح ويترأسهم جميعا مدير الوكالة الذي يعتبر المسير الإداري الأعلى والمسئول الأول عن التسيير الحسن لكافة المصالح، حيث تصنف الوكالة في المرتبة 26 عن المستوى الوطني من بين 152 وكالة مشكلة لشبكة بنك التنمية المحلية.

المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية وكالة سعيدة

الشكل رقم : الهيكل التنظيمي لبنك التنمية المحلية.

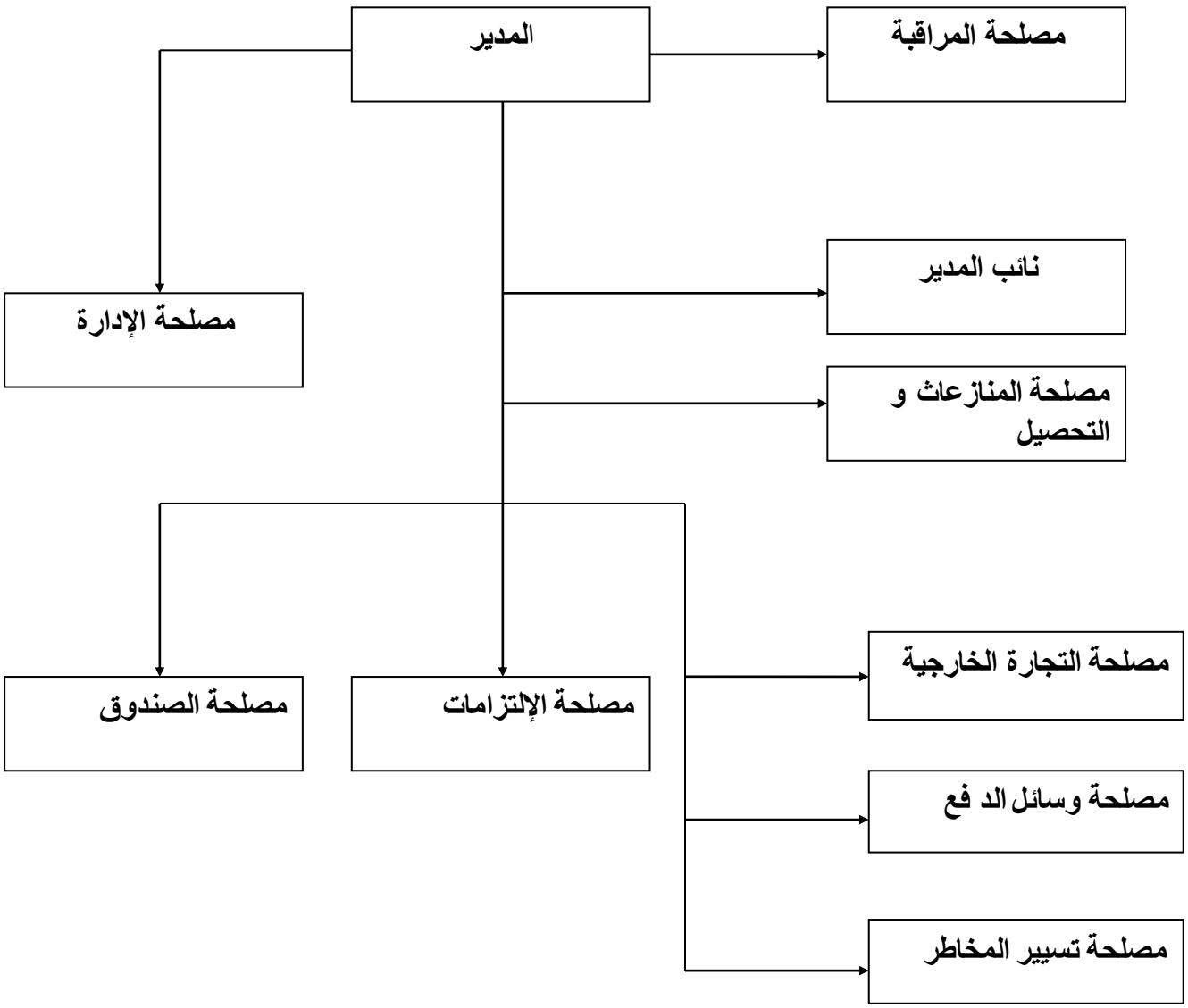

المصدر: وكالة BDL بسعيدة.

المصالح الموجودة بالوكالة:

إن وجود المصالح في مثل هذه الوكالة ساعد في القيام بأدوارها كما يجب وهذا لضمان السير الحسن لنشاطها وهي كما يلي:

2-1- المدير : يعتبر المسؤول الأول والمباشر عن الوكالة، يشرف على كل العمليات التي تتم داخل الوكالة وتوكل إليو، المهام التالية :

-الحرص على تطبيق كافة القرارات التنظيمية منها والقانونية على مستوى الوكالة.

-السهر على تنفيذ القوانين والقواعد الصادرة من قبل المديرية العامة.

-السعي إلى تطوير خدمات الوكالة لتوسيع دائرة المتعاملين معها.

-السير على تحسين سمعة الوكالة وتطويرها.

-يعد المسؤول أمام المديريات والمنشات المركزية وكذا الجيوية عن كافة العمليات التي تقوم بيا الوكالة.

2-2- نائب المدير: يعتبر المساعد الايمن للمدير الذي يعتمد عليه في القيام بالوظائف اوالنشاطات التالية:

-ينوب عن المدير في حالة غيابه.

-يقوم بتسيير الموارد المادية والبشرية داخل الوكالة.

-يساعد المدير في مختلف المهام الادارية.

-يعمل على التنسيق بين مصالح الوكالة وتوجيهها.

-يعد المسؤول عن الوثائق المحاسبية والمالية للوكالة.

-مكلف بتسيير حسابات الزبائن وكذا حسابات الوكالة الخاصة.

2-3-مصلحة الإدارة: تقوم هذه المصلحة بأمرين مهمين هما:

- أعمال الرقن، إعداد إشعارات فتح وغلق الحسابات، إعداد إشعارات التحويل، الإرسالات، فتح بطاقات التسجيل، بيان نهاية الشهر.

- متتابعة وضبط يومي: للملفات فتح الحسابات والتوكيلات، بطاقات الإمضاء، حسابات الميراث بتباين المعارضات (معارضات على الصكوك والحجز الموقوف)، كراء الخزائن المقواة، إيقاف حسابات اليوم، ضبط الإحصائيات.

2-4- مصلحة المراقبة: من التزامات هذه المصلحة ما يلي:

- التأكد من التوقيعات ووضع تأشير الرقابة.
- التأكد من المطابقة للوثائق (الصكوك، الإشعارات بالتحويل،...الخ).
- ختم الوثائق المسجلة بالطابع الخاص.
- تسجيل فئة أو نوع النقود على أوراق الدفع والسحب للأموال.
- إعداد وتحضير بطاقات الصرف للنقود.
- وضع علامة على الإشعارات باستلام إرساليات الأموال والصكوك.
- المتابعة اليومية لجميع العمليات المحاسبية التي تجري في مختلف المصالح.

2-5- مصلحة المنازعات والتحصيل: تعنى هذه المصلحة بتحصيل القروض المتأخرة في السداد وكذا تسوية المنازعات القائمة بين الوكالة و الزبائن في حالة وجودها وهذا من خلال ارسال اعتذارات لممقترضين المعنيين او تبليغ عن طريق محضر قضائي وبالتنسيق مع البيئات المعنية الاخرى, مثل الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب(ANSEJ)

2-6- مصلحة الصندوق: الجدير بالذكر أن هذه المصلحة تقوم باستقبال الودائع النقدية، وتنفيذ التحويلات لحسابات الزبائن وإنجاز التخليصات المأمور بها، هذه الأخيرة في حدود المبلغ المتاح، كما يقع على عاتق الصندوق مسؤولية:

- الالتزام بتنفيذ العمليات التي تكون فيها حركة نقدية من حساب إلى حساب.
- ضبط ومتابعة حسابات الزبائن والحسابات الداخلية للوكالة.
- ضمان ومتابعة حساباتها وحسابات الوكالات الأخرى إن وجدت.
- كتابة أو إملاء الوظيفة الإدارية المنوطة بها (مسك السجل...الخ).

2-7-مصلحة عمليات التجارة الخارجية:إن هذه المصلحة مكلفة بإنجاز العمليات التي تتم في الخارج من طرف الزبائن الذين لهم علاقة بذلك، وهذا يطابق التنظيم الخاص بالصرف والتجارة الخارجية ومن أهم مهامها:

- المتابعة والمراقبة المستمرة الخاصة بتصفية الملفات المتعلقة بإقامة الاستيراد والتصدير.
- ضمان التحويل أو الاستيراد للسلع وذلك من خلال فتح إعتماد توثيقي كقرض.
- تحضير كل تصريح أو حالة دورية وضمان تبليغها في تاريخ معين للهيكل المعني (داخلي أو خارجي).
- الالتزام بتنفيذ كل التحويلات التي تنتقل إلى الخارج بأمر من الزبائن، والتخليصات، عقود تجارية والتحويلات الأخرى المرخصة بالتحويل.

– ضمان المخالصة وإعادة إلى الوطن ناتج عن إسقاط توثيقي المسندة في إطار عمليات التصدير.

2-8- مصلحة وسائل الدفع: يشرف على تسييرها رئيس مصلحة وتتكفل بمعالجة ما يلي:

أ –الشيكات والاوراق التجارية الواردة من طرف الزبائن وذلك من اجل التحصيل او الخصم.

ب – الشيكات والاوراق التجارية الواردة من البنوك الاخرى.

ت – تقديم الشيكات والاوراق التجارية المرسمة من البنوك الاخرى.

ث – تقديم الشيكات والاوراق التجارية والحوالات الواردة من طرف البنوك الاخرى الى وكالة البنك

ويندرج تحت هذه المصلحة قسمين هما : قسم الدفع وقسم النقديات.

قسم الدفع :يقوم بالأعمال التالية :

–معالجة ايداعات الشيكات لمتحصيل.

–تسيير الحوالات العالقة او الحوالات محل الاشكال بين الوكالات.

–معالجة الحوالات الواردة إلى الوكالة و الصادرة عنيا.

قسم النقديات :يسعى بذا القسم الى جمب الزبائن من خلال تقديم الخدمات الموالية :

توزيع بطاقة الدفع الالكتروني "CIB" "cart inter banker"

2-9- مصلحة تسيير المخاطر: :يتولى رئيس بذه المصمحة الاشراف على تسيير مخاطر ملفات القروض القصيرة, المتوسطة, والطويلة المدى وتحوي هذه المصلحة قسمين هما:

قسم القروض الخاصة :ويشمل القروض الخاصة الموجية لمييئات مثل الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب بالإضافة إلى القروض العقارية.

قسم قروض المؤسسات:وتضم قروض المؤسسات قروض الاستغلال و قروض الاستثمار و الترقية العقارية

2-10-مصلحة الالتزامات : وتعنى بالوظائف التالية:

- استقبال الزبائن و التكفل بانشغالاتيم.
- يساهم في تكوين ملفات القروض والتجارة الخارجية.
- استقبال الوثائق المكونة للملف.
- اعلام الزبون حول ملفه المودع لدى البنك في حالة ما تكون هناك نقائص
- مراقبة ومتابعة تسيير حساب الزبون.
- استقبال ملفات القروض.

- تسجيل الملف.
- التمعن و التحقق من صحة الوثائق المستلمة.
- تصنيف الملفات حسب معايير ادارية, جبائية ومالية.
- دراسة الملف
- استشارة مركز الأخطار لدى بنك الجزائر
- تحليل المشروع الأساسي لمطلب بمراعاة الخطر المرتقب حول البنك
- القيام بزيارات ميدانية لموقع إقامة المشروع.
- اعلام او اخطار الزبون حول القرار المتخذ بشان طلبه(قبول/رفض.)
- التمويل(منح القرض.)
- الاخذ بعين الاعتبار الشروط المسبقة لمنح القرض وتطبيقيا.
- لحرص على تقديم الضمانات المستحقة.
- متابعة وم ا رقبة مدى احت ا رم مواعيد الاستحقاق(اجال الدفع.)
- تحديد حالات عدم الوفاء واجبار اصحابيا عمى تسوية وضعيتيم اتجاه البنك.

المطلب الثالث : القروض المقدمة من طرف BDL:

في حالة ضعف رأس مال المؤسسات الاقتصادية تلجأ إلى أخذ قروض من البنك وهذه الأخيرة على نوعان: قروض عن طريق الصندوق وقروض عن طريق الإمضاء

3-1- القروض عن طريق الصندوق:

أ- قروض الخزينة: وهي قروض استغلال وقصيرة المدى وتنقسم إلى:

* قروض Causes: ويطلق عليها هذا الاسم لأنها تهدف لتمويل أصل محدد وهي الخصم التجاري، تسبيقات على المخزون.

* قروض En Blanc: وهذه القروض ليست مقدمة لأصل معين وهي:

تسبيقات على السندات، تسبيقات على الحساب الجاري، تسهيلات على الصندوق، السحب على المكشوف.

ب- قروض الاستثمار: هذه القروض تمنح على شكل قروض متوسطة المدى وموضوعها: تطوير طرق الإنتاج، تمويل الصادرات، التمويل لبناء سكنات عقارية في إطار الترقية العقارية ذات طابع تجاري.

جـ- تمويل التجارة الخارجية: تمويل الاستيراد و التصدير

يتعلق الأمر بالتزام البنك بالدفع لوارداتك أو صادراتك في حالة ماإذا كان رجل الأعمال مقيد بوقت ضيق لدفع مستحقات الممون أو كان مرتبط بمدة زمنية محددة مع وجود كل الوثائق اللازمة يمكن البنك أن يدفع قيمة السلع المحجوزة في الميناء.

مزايا:

1. الأمان : يمكن للبنك أن يدفع في مدة زمنية قصيرة لتجنيب صاحب السلعة الخسارة مع وجود مؤهلات علمية كبيرة للمتعاملين ببنك التنمية المحلية من أجل معالجة الملفات و تسيرها في الوقت المناسب.
2. سرعة الدفع : عندما يتم التأكد من صحة الوثائث يتم بسرعة كبيرة تمكين البائع من الحصول على مستحقاته.
3. الدقة في التعامل: قروض الاستيراد و التصدير تقنية الدقة و الالتزام في العمل بالاعتماد على الوثائق لتفادي أي مشكل.
4. العالمية: التقنية في العمل في قروض التصدير و الاستيراد عالمية و تخضع للتعاملات الدولية في العقود و للسماح للبائع بأن يشتري المواد الخام أو لتغطية تكاليف الإنتاج الأولية و لغرض تسوية هذه المدفوعات يوجد العديد من القروض التي يمكن استعمالها.

3-2- قروض عن طريق الإمضاء: وهي قروض تسمح بضمان احتياطي، كعقد التجارة "AVAL" وهو يتعلق بالأعمال التجارية (شيكات، حوالات مصرفية....الخ)

عند الاستفادة من القرض يقوم الزبون بإمضاء سند لأمر كاعتراف بالدين، وحدد معدل الفائدة بالنسبة للقروض 12% .

المبحث الثالث: دراسة حالة طلب قرض استغلال من بنك التنمية المحلية وفق الميزة الجديدة للصيادلة SNAPO.

في هذا المبحث سوف نتعرض لدراسة مثال تطبيقي على قرض استغلالي مقدم من طرف بنك BDL،وفق العرض SNAPO الجديد بين نقابة االصيادلة وبنك BDL من خلال دراسة مختلف المراحل والوثائق المطلوبة وكل ما يخص هذا النوع من القروض.

المطلب الأول : نضرة عامة حول ميزة االعرض BDL SNAPO

تعريف عرض SNAPO: هو شراكة بين بنك التنمية المحلية و النقابة الوطنية للصيادلة SNAPO ، من خلالها يتمكن الصيادلة المنضمون تحت غطاء المقابلة من الاستفادة من خدمات و منتجات التجارية لبنك التنمية المحلية، مع تسعيرة محفزة و كذا تكفل جد أمثل.[1]

المؤهلين:

1. جميع الصيدليات المنضوية في نقابة SNAPO
2. أن تكون متحصل على شهادة، تأهيل مهني أو حاصل على معارف معترف بها في نشاط المشروع.

مزايا:

1. تسعيرة محفزة
2. تكفل مناسب
3. تسهيل الوصول و الحصول على قروض

في أي وكالة يمكنكم الاستفادة من هذه الخدمة ؟

هده الاتفاقية تخص مجموع الشبكة التجارية لبنك التنمية المحلية، موزعة على التراب الوطني.
بالإمكان أن تتقدموا من أي وكالة تجارية لبنك التنمية المحلية للاستفادة من المنتجات و الخدمات المخصصة.

ماهي المزايا المدرجة في إطار هذه الاتفاقية؟

الهدف من هاته الاتفاقية هي ضمان خدمات ذات نوعية و مؤمنة لفائدة الصيدلية، من أجل تسهيل تسييرها المالي، من خلال الولوج إلى حسابه البنكي عن بعد، الدفع الإلكتروني (جهاز الدفع الإلكتروني) أو كذلك المرافقة المالية من خلال تسهيلات الصندوق، تسبيق على فواتير،...و غيرها.

ما هي التسعيرة المطبقة للخدمات و المنتجات المدرجة في هذه الاتفاقية؟

[1] https://www.bdl.dz/Algerie/arabe/snapo.html

اتفاقية الشراكة بين بنك التمية المحلية والنقابة الوطنية للصيادلة المهنيين الخدمات والمنتجات المتعلقة بالاتفاقية الوثيقة PDF توضح ذالك.

هل التوطين البنكي في مكاتب بنك التنمية المحلية إلزامي لتقديم طلب سلفية؟

كل تمويل سواء كان شخص أو مهني، هو مربوط بحساب بنكي. و بالتالي من الضروري القيام بفتح حساب بنكي على مستوى بنك التنمية المحلية للاستفادة من قرض.

غير دلك، بنك التنمية المحلية يمكنكم – مع تسعيرة محفزة – من متابعة مجمل حساباتكم عن بعد، عن طريق خدمة البنك الرقمي، خدمة مؤمنة، ناجعة و سهلة الاستعمال.

ذه الاتفاقية تخص جميع الصيدليات أو فقط المنضمة للنقابة الوطنية للصيادلة؟

الخدمات و المنتجات المدرجة في هاته الإتفاقية تخص جميع الصيدليات، غير أنه و للاستفادة من التسعيرة المحفزة من الضروري الانضمام للنقابة الوطنية للصيادلة.

طبيق هذه الاتفاقية يتم بأثر رجعي بالنسبة للصيدليات التي تملك حسابات و استفادت من خدمة أو منتجات البنك ؟

التسعيرة المدرجة في الاتفاقية تدخل حيز الخدمة فقط عند إمضائها.

ما هي المدة المحددة لمعالجة ملف القرض ؟

إضافة إلى التسعيرة المحفزة و كدا التكفل الأمثل بملفاتكم، بنك التنمية المحلية يلتزم بمعالجة ملفاتكم بطلب قرض في أجال قصوى تصل إلى 20 يوم

المطلب الثاني : الوثائق المطلوبة في خطوات طلب قرض استغلالي من أجل إنشاء صيدلية

إن تقديم القروض من قبل المؤسسات المصرفية تحضى بأهمية كبيرة من الناحية الاقتصادية وهذا من أجل المساهمة في التنمية الاقتصادية بالرغم من الأخطار التي يمكن أن تنجم من جراء تقديم هذه القروض.

وسوف نتعرض بصورة واضحة لكيفية تقديم القرض والإجراءات المتخذة من طرف البنك (BDL) لتجنب الأخطار.

ولقد اقتربنا من BDL لدراسة حالة طلب قرض استغلالي مقدم من صاحبة المشروع من أجل إنشاء صيدلية وكان الملف المطلوب يتكون من الوثائق التالية:

أ- طلب القرض: Demande de crédit

في هذا الطلب يبين الزبون نوع القرض، مبلغ القرض، مدته ولا تتعدى سنة والهدف من القرض، في مثالنا هذا:القرض هو قرض استغلال بمبلغ 1.000.000,00 دج

لغرض تمويل مخزون بضاعة لفتح صيدلية.

هذا الطلب عبارة عن وثيقة يكتبها الزبون وفي حالة قبوله يحضر بقية الوثائق المطلوبة .

ب- الوثائق الإدارية:

1- مقرر فتح الصيدلية.

2- مستخرج من السجل التجاري Registre de commerce.

3- شهادة الإعفاء من الضريبة Extrait de rôle. تستخرج من المديرية العامة للضرائب ولا تتجاوز مدتها ثلاثة أشهر وتحمل ملاحظة- لا شيء

4- La carte Fiscale.

5- شهادة الضمان الاجتماعي Attestation de mise a jour.

6- شهادة العمل Attestation de travaille.

جـ- الوثائق التقنية: وتتمثل فيما يلي:

1- شهادة تثبيت الاختصاص في مجال معين في حالة وجودها.

2- بيان القانون التأسيسي للشركة في Le status حالة شركة وفي حالة شخص طبيعي L'identité كما هو الحال في مثالنا.

3- الضمانات الممكن تقديمها.

4- الخبرة حيث أنها تعوض الضمانات.

د- الوثائق المالية: وهي:

1- ميزانية الثلاث سنوات الأخيرة 2017 - 2018- 2019.

2- جدول النتائج.

المطلب الثالث- دراسة الملف لطلب القرض:

في دراسة ملف طلب القرض يقوم المكلف بالدراسات في البنك بتحويل الميزانيات المحاسبية المقدمة من قبل الزبون إلى ميزانيات مالية باستعمال وسائل التحليل المالي كرأس المال العامل واحتياجات رأس المال العامل في مرحلة أولى.

- وفي مرحلة ثانية يراقب البنكي رقم أعمال الزبون المنجز فعليا ودراسة ملاءته من خلال حركته حسابه لدى البنك حيث يجب أن يكون رقم الأعمال الحقيقي ورقم الأعمال المودع لدى البنك متقاربين.
- وقبل إعطاء القرض ينبغي على الزبون إحضار الضمانات بعد إمضاء اتفاقية قرض للاستغلال بينه وبين البنك والتي تحتوي على معلومات عن مقدم طلب القرض (اسمه، عنوانه...) ونوع القرض المطلوب من قبلها (قرض بواسطة الصندوق) وتحديد العمولات والضمانات المقدمة وغيرها من الشروط المتفق عليها.

وفيما يلي عرض لميزانيات الثلاث سنوات الأخيرة المقدمة من قبل هذه الزبونة وتحويلها إلى ميزانية مالية من قبل البنك متبوعة بالتحليل المالي وقرار البنك فيما يخص طلب القرض.

3- تحليل الوضعية المالية للصيدلية واتخاذ القرار:

	2017	2018	2019
رأس المال العامل	476	1.018	2.822
احتياجات رأس المال العامل	408	310	1.774
الخزينة الصافية	68	708	1.048

بعد تحويل الميزانيات المحاسبية إلى ميزانيات مالية ثم حساب رأس المال العامل واحتياجاته وكذلك الخزينة الصافية ثم التوصل إلى ما يلي:

بما أن رأس المال العامل موجب في جميع السنوات وهذا يعني أن الموجودات المتداولة تغطي الديون قصيرة الأجل، وهذا معناه أنه من هذا الجانب فإن BDL بامكانه منح قرض استغلالي في شكل مكشوف بقيمة 1.000.000,00 دج. (أوليا).

أما فيما يخص تحليل احتياجات رأس المال العامل فهي كذلك موجبة وهذا يعني أن الصيدلية ليست بحاجة إلى أموال كبيرة لتغطية الأصول المتداولة. أي أن سرعة دوران الأصول المتداولة أكبر من سرعة دوران القروض قصيرة الأجل التي عليها.

كذلك الخزينة فهي أيضا موجبة وبالتالي فالوضعية المالية لهذه الصيدلية فهي متوازنة هيكليا. أي أن بإمكانها تسديد ما عليها من ديون إن وفر البنك لها القرض.

وعليه ومن خلال التحليل سالف الذكر نجد البنك يقبل منح هذا القرض الاستغلالي في شكل مكشوف وبقيمة 1000.000,00 دج مع تحميل الضمانات مسبقا.

وتتمثل هذه الضمانات في:

- التأمين الشامل المتعدد الأخطار لصالح البنك.
- رهن المحل التجاري من المرتبة الأولى لصالح بنك التنمية المحلية –سعيدة –

وتاريخ استحقاق القرض هو 20 فيفري 2020. نسبة الفائدة المطبقة هي 8%.

بالرغم من هذه الضمانات التي قام البنك بتحصيلها إلا أنه من الممكن أن يتعرض لمخاطر منها:

- موقع الصيدلية ليس في موقع استراتيجي
- كون النشاط الممول يتميز بمنافسة كبيرة.

خلاصة الفصل الثالث

مانستخلصه من دراستنا التطبيقية التي قمنا بها في بنك التنمية المحلية وكالة سعيدة هو أن سياسة و إجراءات تقديم القروض تظهر لنا حرص البنك في تعامله مع عملائه و دقته في الإجراءات التي يتخذها عند دراسة طلب القرض.

كما أننا تطرقنا الي أهم الخطوات التي يمر بها ملف طلب القرض و الشروط الواجب توفرها فيه ، و الوثائق العامة اللازمة التي يعتمد عليها البنك في دراسته و معالجة ملفات و طلبات القرض ، هذا مهما كانت طبيعة هذا الأخير ، قرض استثمار أم قرض استغلال .

ان دراسة ملفات القرض تعتمد علي أساليب و تقنيات دقيقة ، تسمح للمكلف بها تحليل الوثائق المقدمة له عن طريق مجموعة من القوانين و العلاقات و الحسابات التي تظهر له الوضعية المالية و المحاسبية الحقيقية لطالب القرض ، كما أن النتائج المتوصل إليها تساعد رؤسائه في اتخاذ القرار المناسب بقبول منح القرض أو رفضه.

الخاتمة العامة

الخاتمة العامة

من خلال الدراسة يتضح لنا أهمية البنك في الاقتصاد الحر، إذ يعتبر الركيزة الأساسية لإقتصاد كل دولة، لأنه يقوم بمنح الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع في شكل قروض بنكية ومنح هذه القروض من طرف البنك يتطلب منه دراسة معمقة ودقيقة لأوضاع العميل من كل النواحي، حتى يتسنى له التقليل من المخاطر.

وهذا ما توصلنا إليه من خلال الدراسة التي قمنا بها في بنك التنمية المحلية وكالة سعيدة حيث أن البنك أصبح يحترم نسب تسمى نسب الاحتراس وذلك لاستعماله خاصة المردودية المالية في منح القروض إذ أنه أثناء دراسته لملف طلب القرض يحرص على أن يكون المشروع ذا مردودية عالية, وكذلك إيجاد الضمانات الكافية.

لقد تم من خلال هذه الدراسة المتواضعة الإحاطة بأشكال التدخل البنكي المتمثلة في منح القروض المختلفة هذا من جهة، و من جهة أخرى قدمت الطرق المختلفة المعتمدة في تقدير الأخطار المحتملة عن عمليات الإقراض بحيث يستعمل المصرف إجراءات وقائية تتمثل أساسًا في أخذ الضمانات العينية منها و الشخصية.

نتائج إختبار الفرضيات:

❖ **ومن أهم النتائج التي تم التوصل إليها:**

- مدة دراسة ملف طلب القرض تطول وهذا ما يتسبب في عرقلة إنجاز المشاريع.
- إستعمال العميل لأموال القرض في غير محلها.
- من الضروري مراقبة الضمانات المقدمة للبنك من طرف العميل .
- من أهم المخاطر التي يواجهها ويخشاها البنك هي خطر عدم التسديد وخطر إنعدام السيولة.
- هناك إجراءات يتبعها البنك من أجل الحد من هذه المخاطر كتقييم المخاطر واحترام القواعد الاحترازية، أخذ الضمانات ووظيفة التحصيل.

❖ **ولتقليل هذه الصعوبات والعراقيل نقترح ما يلي:**

- توفير جهاز فعال وذو كفاءة عالية لدراسة ملفات طلب القرض.
- الحرص على أن تكون القروض الممنوحة موجهة للمشاريع ذات الأولوية والتي تخدم الاقتصاد.
- تجنب المشاريع التي تكون فيها درجة المخاطرة كبيرة.
- إعطاء مجال أوسع وحرية أكثر لبنوك في منح القروض.

وفي الأخير فإن التوجه الجديد (الاقتصاد الحر) أعطى نفس جديد للبنوك حيث أصبح يعتمد على آليات وطرق أكثر تطورا في منح القروض.

– يجب على البنك عند منحه للقرض أن يدرس العميل دراسة جيدة و الإحاطة بكل ما يتعلق بمنحه للقرض و ذلك من أجل ضمان استرداده كاملا مع فوائده في آجاله المحددة و بذلك فإن البنك يتجنب مخاطر كثيرة تؤثر بالسلب على عمله و سمعته.

– يجب على البنك أن تكون له علاقات مع البنوك التجارية الأخرى و البنك المركزي و ذلك من اجل تسهيل العمليات البنكية بينهما، كما يجب على العميل تقديم ضمانات و ذلك من أجل وضع الثقة التامة بين المتعاملين و البنك.

الم راجع

قائمة المراجع

مراجع باللغة العربية:

الكتب:

1- د. طاهر لطرش: تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001

2- د. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، الطبعة الرابعة 2005

3- د. محمد عزة عزلان إقتصادية النقود والمصارف دار النهضة العربية الطبعة الأولى بيروت لبنان 2002

4- د. منير إبراهيم الهندي، إدارة الأسواق والمنشئاة المالية داروائل لنشر الأردن 1998

5- د.فؤاد مرسي – النقود والبنوك في البلاد العربية – دار الجيل للطباعة القاهرة 1990

6- د. فلاح حسن الحسني ، د.مؤيد عبد الرحمن الدوري ،إدارة البنوك مدخل كمي واستراتيجي معاصر ،دار وائل للنشر والتوزيع عمان .–الأردن– ، طبعة الرابعة2008

7- – خالد امين عبد الله اسماعيل –ابراهيم الطرء –ادارة العمليات المصرفية المحلية والدولية – دار وائل للنشر والتوزيع الطبعة الاولى 2002.

8- – زياد سليم رمضان – احمد جودة محفوظ – ادارة الائتمان – دارالصفاء للنشر والتوزيع عمان 1996.

9- توظيفة أبو شريف،الاتجاهات المعاصرة في إدارة البنوك, الدار الجامعية, مصر 1998

10- محمد عبد الفتاح الصّرفي: إدارة البنوك، دار المناهج لنشر و التوزيع، الطبعة 01، الأردن، 2003

11- محمد عبد الفتاح الصّرفي: إدارة البنوك، دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2006،

12- زياد رمضان و محفوظ جودة: إدارة البنوك، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2003

13- محمد عبد الحميد الشواربي إدارة المخاطرة الائتمانية من وجهي النظر المصرفي والقانوني"منشأة المعارف الإسكندرية، مصر 2002

14- محروس حسن: إدارة المنشاة المالية, الجزء الأول,كلية التجارة جامعة عين شمس القاهرة1992

15- يوسف كمال محمد: "فقه الاقتصاد النقدي"، دار الهداية للطباعة و النشر و التوزيع، القاهرة 1993

16- محمد محمود عبد ربه: دراسات في محاسبة التكاليف، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2000

17- حمزة حمود الزبيدي: إدارة الائتمان المصرفي و التحليل الائتماني، مؤسسة الوراق، طبعة 01، 2000

18- ناظم محمد الشفري: النقود و المصارف، دار الكتب للطباعة، العراق، 1990

19- سمير الخطيب –قياس وادارة المخاطر لبنوك – دار المنشاة للمعارف الاسكندرية 2005.

20- طارق عبد العال عماد: التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك الدار الجامعية لطباعة ونشر والتوزيع الاسكندرية 2003

21- محسن أحمد الخضيري: الديون المتعثرة، ابتراك للنشر و التوزيع، الطبعة 1997

22- طلعت أسعد عبد الحميد: أساسيات إدارة البنوك مكتبة عين شمس القاهرة 2008

23- براهيم محمود, تركي عبد السلام, تحليل التقارير المالية, جامعة الملك سعود السعودية 1995

24- حسين علي خربوش وعبد المعطي رضا أرشيد: الاستثمار والتمويل بين النظرية والتطبيق، دار المكتبة الوطنية عمان للنشر ،1996

25- محمد مطر: إدارة الاستثمار (الإطار النظري والتطبيقات العملية)، مؤسسة الورق للنشر والتوزيع 2015

26- دريد كامل آل شبيب، إدارة البنوك المعاصرة،دار السيرة للنشر والتوزيع والطباعة عمان، الطبعة الأولى 2012

27- د.برايان كوكيل ، التعاملات المالية للبنوك، دار الفروق للنشر والتوزيع ، طبعة الأولى 2004

28- د. طارق عبد العال حماد ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ،2001

الرسائل:

1. كرفة سعاد / بياض نزيهة: "البنوك التجارية و سياسة الإقراض"، مذكرة تخرج نيل شهادة الليسانس، جامعة البليدة2003/ 2004
2. بن فارس إيمان، حجاج نسيمة، محمود فاطمة الزهراء: محاولة تحليل مخاطر القروض: مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، تخصص نقود، بنوك ومالية، المركز الجامعي يحي فارس بالمدية، 2005،
3. أحمد قارون، مدى إلتزام البنوك الجزائرية بتطبيق كفاية رأس المال وفق لتوصيات لجنة بازل، مذكرة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية، فرع دراسات مالية ومحاسبة معمقة، جامعة سطيف1 ، 2013/2012
4. رشيد دريس، إستراتيجية تكييف المنظومة البنكية الجزائرية في ظل اقتصاد السوق، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية، فرع التحطيط، جامعة الجزائر، 2007/2006
5. سعدون سميرة، عسولي فاطمة: القروض البنكية مخاطرها و طرق تسييرها، مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس، مركز يحي فارس –المدية، الدفعة 2007

6. حياة نجار، إدارة المخاطر المصرفية وفق اتفاقية بازل –دراسة واقع البنوك التجارية العمومية الجزائرية– ،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية، جامعة فرحات عباس سطيف1 ،2014/2013
7. زقاي سوهيب، إدارة المخاطر البنكية وفق اتفاقيات بازل(دلراسة حالة البنوك التجارة)، مذكرة تخرج مقدمة ضمن متطلبات نيل ماستر أكاديمي تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي، كلية علوم الاقتصادية، جامعة عبد الحميد بن بديس–مستغانم، 2018/2017
8. سعاد بن طرية، استخدام النسب المالية للتنبؤ بتعثر القروض المصرفية –دراسة حالة في مديرية البنك الجزائري بورقلة وكالاتها(ورقلة–تقرت)2007–2009، مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك ومالية،كلية علوم الاقتصادية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة،20102011،
9. طلحة نجاة، جابر مختارية، واقع تطبيق معايير بازل من طرف البنوك التجارية الجزائرية، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم الإقتصادية، 2015–2016

10. قروط زهرة ,العيادي سعيدة ,تقيم اليات منح القروض في البنوك التجارية (دراسة مقارنة بين الوكالات BDL CPA CNEP مذكرة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك ومالية،كلية علوم الاقتصادية، جامعة احمد دراية بأدرار 2014–2015

11. طهير أميرة ، إدارة المخاطر في البنوك التجارية الجزائرية وفقا لمعايير بازل –دراسة حالة عينية من الوكالات البنكيةبأم البواقي(BADR. BNA. BEA. CPA) ، مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في علوم التسيير، كلية علوم الاقتصادية ، جامعة العربي بن مهيدي – أم البواقي– 2017/2016،

المجلات:

1. محمد الجموعي قريشي , فاطنة بن شتة , دراسة تحليلية لمقررات لجنة بازل في تسيير مخاطر الائتمان , المؤتمر الدولي الأول ك حول إدارة المخاطر المالية و انعكاساتها على اقتصاديات دول العالم , جامعة العقيد اكلي اولحاج , البويرة , يومي 12–13 ديسمبر 2011

القوانين والتنظيمات:

1. المادة 644 من القانون المدني الجزائري أمر رقم 75–58 ، المؤرخ في: 20 رمضان 1395 – الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 ، المتعلق بالعلاقة بين الكفيل والدائن.
2 .المادة 409 ، من القانون التجاري الجزائري ، أمر رقم: 75–59 المؤرخ في: 20 رمضان 1395 – الموافق لـ 26 سبتمبر 1975.المتعلق بالضمان الاحتياطي.

محاضرات:

1. د. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1987.

المواقع:

- https://www.bdl.dz/Algerie/arabe/index.html

- باللغة الأجنبية:

- M.remmellert:les series des crédits* ED banque clé* la 3eme ED paris
- BDL INFOS- Le Magazine de la banque

الملاحق

بنك التنمية المحلية
BANQUE DE DEVELOPPEMENT LOCAL

اتفاقية الشراكة بين بنك التنمية المحلية و النقابة الوطنية للصيادلة المهنيين
الخدمات و المنتجات المتعلقة بالاتفاقية :

خدمات		أسعار بالدينار الجزائر دو احتساب الرسوم
توطين و الحساب	حساب تجاري	أتعاب تسيير الحساب : 1500 دج/ للسنة.
	حساب الصك للخواص مع بطاقة بينبنكية ذهبية	أتعاب تسيير الحساب : 500 دج/ للسنة. أتعاب متعلقة بالبطاقة : 600 دج/ للسنة.
	حساب الادخار	أتعاب تسيير الحساب : 500 دج/ للسنة.
البنك الرقمي	- الإطلاع؛ - طلب الصكوك؛ - الإطلاع على الرصيد؛ - الإطلاع على العمليات؛ - تنزيل كشوفات الحسابات؛ - بحث العمليات؛ - متابعة العمليات بواسطة البطاقات؛ - تحويل من حساب لحساب و نحو المستفيدين (داخل و بين البنوك)؛ - قائمة الوكالات؛ - البريد الإلكتروني.	أتعاب الاشتراك 750 دج / شهر.
	البنك المحمول	أتعاب الاشتراك محمول 200 دج / شهر.
الدفع الإلكتروني	تتبيث نهائيات الدفع الإلكتروني على مستوى الصيدليات.	- تتبيث و وضع حيز الخدمة و خدمة ما بعد البيع مجانا؛ - اشتراك شهري للشريحة : 500 دج؛ - أعباء التشغيل 300 دج.

تمويل الاستثمار	**قروض الاستثمار لـــ :** - **أشغال التهيئة، المكتبية و عتاد الإعلام الآلي؛** - **عصرنة المحل أو توسيعه؛** - **شراء الجدران و الكراء؛** - **أشغال التعديل و التتبيث؛** - **شراء عتاد و مكتبية؛** - **شراء سيارات نفعية؛** - **شراء وكالات** ENDIMED. **الإيجار لـــ :** **شراء تجهيزات بما فيها السيارات السياحية من عند مورد محلي شرط توفر ما يلي :** - **مبلغ التمويل :** 100%، - **مدة العقد** 5 **سنوات؛** - **مدة أو ل شهر بنهاية الإيجار؛** - **إمكانية رفع خيار الشراء عهند انقضاء الإيجار.**	- **نسبة فائدة :** 5،5 %، **مدعمة إلى** 3% **خلال الخمس سنوات الأولى؛** - **أعباء الدراسة :** 20000 **دج؛** - **تكاليف التسيير هي** 1 % 1< = 10000 **دج.** 1< **إلى** 10000000 **دج هي** 0،5 %. - **تكلفة التنبيه :** 10000 **دج؛** - **تكاليف الإلتزام** 0،50 % **على مبلغ القرض المراد استهلاكه.**

تمويل الاستغلال	قرض الاستغلال لشراء : - تمويل لحاجيات الصندوق؛ - تمويل المخزن؛ - تمويل في شكل تسهيل صندوق، تسبيق على فاتورة، قرض بإمضاء ؛	- نسبة الفائدة هي 8% - تكاليف الدراسة : 10000 دج؛ - تكاليف التسيير 10000 دج؛ - تكاليف تنبيه الموافقة 5000 دج.
تمويل شخصي	قرض استهلاكي لشراء : - سارة خاصة سياحية، بمحرك؛ - مواد كهر ومنزلية؛ - أثاث و نجارة الخشب؛ - سيراميك و مربعات. قرض عقاري : - شراء - تهيئة؛ - توسيع؛ - بناء.	- نسبة الفائدة 6؛ - تكاليف الدراسة لشراء سيارة : 4000 دج؛ - تكاليف الدراسة لمنتوجات أخرى و ضمانات؛ - تكاليف التعويض بالتسبيق 1% على الإجمالي التعويضي؛ - تكاليف الدراسة لشراء سيارة : 4000 دج؛ نسبة الفائدة : • 1% إلى 3% بالنسبة للقروض المدعمة؛ • 5،5 % بالنسبة للقروض غير المدعمة؛ - تكاليف التسيير : 13500 دج؛ - تكاليف الالتزام 0.5% للسنة على المبلغ؛ - أعباء التعويض بالتسبيق 1% للمبلغ المعوض.